بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء لا يقبل الله صلوة بغير طهور

حدثنا ابو النصر عبد الرحمن بن الحسن ... بن احمد بن يوسف العطار المنجي قال انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الترمذي قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال نا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال ونا هناد قال نا وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي

باب ما جاء في فضل الطهور

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن بن عيسى القزاز قال نا مالك بن انس ونا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع آخر قطر الما او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او مع آخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو هكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا الصحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمن بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة والصنابحي وعبد الله بن عمرو وسلمن والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي

باب ما جاء ان مفتاح الصلوة الطهور

حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد

باب ما يقول اذا دخل الخلا

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود قال ابو عيسى حديث انس اصح شي في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس فقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما يقول اذا خرج من الخلا

حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل قال نا مالك بن اسمعيل عن اسرائيل بن يونس عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين

بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر
الله قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة
وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شي
في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر
قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي
واما في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق بن
ابراهيم وقال احمد انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار
القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير
في الصحراء ولا في الكنف ان يستقبل القبلة

باب ما جاء من الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة
وعائشة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب
حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر عن ابي قتادة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه حدثنا هناد قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن البول قائما
حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا

تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد
الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شي في هذا
الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم
بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد قال ابو عيسى وانما رفع هذا الحديث
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختياني
وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه ما بلت
قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة
في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التاديب لا على التحريم
وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم

باب الرخصة في ذلك حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبت لاتاخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه
فتوضا ومسح على خفيه قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت
وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش ثم قال وكيع هذا اصح حديث
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت ابا عمار الحسين بن حريث
يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه قال ابو عيسى وهكذا رواه منصور
وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي
سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما
قال ابو عيسى وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه ابراهيم النخعي وعبيدة
من كبار التابعين يروى عن عبيدة انه قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين وعبيدة الضبي صاحب ابراهيم هو عبيدة بن معتب
الضبي ويكنى ابا عبد الكريم

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن الاعمش عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض قال ابو عيسى هكذا رواه محمد بن ربيعة عن الاعمش عن
انس بن مالك هذا الحديث وروى وكيع وابو يحيى الحماني عن الاعمش قال
قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك
ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال

وابنه يصلي فذكر عنه حكايته في الصلاة . والاعمش اسمه سليمان بن مهران
ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق

باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين

حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني المكي قال نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه . وفي هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وابو قتادة الانصاري اسمه الحارث بن ربعي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين .

باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا هناد قال نا ابو معاوية وهو محمد بن خازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول وان نستنجي باليمين او يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم . قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه . قال ابو عيسى وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق .

باب في الاستنجاء بالحجرين

حدثنا هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس . قال ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل . وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب . قال ابو عيسى سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا الحديث عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء . قال وسالت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتابه الجامع . قال ابو عيسى واصح شيء عندي في هذا الباب حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله

رزيق

لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . قال ابو عيسى وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم . وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة . قال وسمعت احمد بن الحسن الترمذي يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق . وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني . وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه . حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا . قال ابو عيسى وابو عبيدة لا يعرف اسمه .

ولا يعرف اسمه

باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

حدثنا هناد قال نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن . وفي الباب عن ابي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر . قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا عند اهل العلم .

باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب البصري قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفي الباب عن جرير بن عبد الله وانس وابي هريرة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء وراوه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق .

باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته

فابتغ في المذاهب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد وابي قتادة وجابر
ويحيى بن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا
كما يرتاد منزله وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

حدثنا علي بن حجر واحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا انا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه قال وفي الباب
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا
نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى وقد كره
قوم من اهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض
اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا
شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال
ابو عيسى حدثنا بذلك احمد بن عبدة الاملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك

باب ما جاء في السواك

حدثنا ابو كريب قال انا عبدة
بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد
بن خالد كلاهما عندي صحيح لانه قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير
وجه واما محمد بن اسمعيل فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح
قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي رضوان الله عليه
وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو
وام حبيبة وعبد الله بن عمر وابي امامة وابي ايوب وتمام بن عباس وعبد الله
بن حنظلة وام سلمة وواثلة بن الاسقع وابي موسى قال انا هناد قال انا عبدة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد
الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم
الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

قال انا نصر بن علي الجهضمي واحمد بن ابي
عبيد الله السليمي البصري قالا انا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه
السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت
محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث قال وفي الباب عن ابي الحكم
بن سفين وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد وقال بعضهم سفيان بن الحكم
او الحكم بن سفين واضطربوا في هذا الحديث

باب ما جاء في اسباغ الوضوء

قال انا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وانا قتيبة قال انا عبد العزيز بن محمد
عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
ثلثا قال ابو عيسى وفي الباب عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة رضوان الله عليها وعبد الرحمن بن عائش
الحضرمي وانس قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح
والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث

باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

قال انا سفين بن وكيع بن
الجراح قال انا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء قال وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى حديث عائشة
رضوان الله عليها ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي
وابو معاذ يقولون هو سليمن بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث انا قتيبة
قال انا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة
بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده
ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في
الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري قال انا محمد بن حميد قال انا جرير
قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري
قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن

بلغ

باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل
من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال وفي
هذا الباب عن عبد الله بن سرجس قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل
طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها
بأسا حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم
قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد
بن بشار.

باب ما جاء في الرخصة في ذلك
حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله
إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير
عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عيسى
هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو أحد حديث أبي سعيد
في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

باب منه آخر
حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء
يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال عبدة قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار والقلة
التي يستقى فيها قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان
الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب

باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال

أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر.

باب ما جاء في ماء البحر
أنه طهور
حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا
معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن
المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال وفي الباب عن جابر والفراسي قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر
وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار.

باب ما جاء في التشديد
في البول
حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش
قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر
على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من
بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
وأبي موسى وأبي بكرة وعبد الرحمن بن حسنة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم
يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان
البلخي مستملي وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور

باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم
حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت
محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه عليه قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما وزينب ولبابة
بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو
وأبي ليلى وابن عباس قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا.

باب ما جاء في بول
ما يؤكل لحمه
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد
بن سلمة قال أخبرنا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة
فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا
من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وارتدوا

عن الاسلام قال فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض
بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم
قالوا لا باس ببول ما يوكل لحمه. حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي قال نا
يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع قال نا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة. قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو
معنى قوله عز وجل والجروح قصاص وقد روي عن محمد بن سيرين قال انما فعل
بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود.

باب ما جاء في الوضوء من الريح

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او
ريح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا. قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة رضي
الله عنها وابن عباس. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء
ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا. وقال عبد الله بن
المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا
يقدر ان يحلف عليه. وقال اذا خرج من قبل المراة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول
الشافعي واسحق. حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الوضوء من النوم

حدثنا اسمعيل بن موسى الكوفي وهناد
ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد
الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت
فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله.
قال ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن. قال وفي الباب عن عائشة رضي
الله عنها وابن مسعود وابي هريرة. حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن
سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيح

الوضو

على

ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال وسمعت صالح بن عبد الله يقول سالت عبد الله بن المبارك عمن نام
قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه. قال ابو عيسى وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف
العلماء في الوضوء من النوم فراى اكثرهم ان لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا
او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد. وقال بعضهم
اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق. وقال الشافعي من نام
قاعدا فراى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء.

باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن
عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انتوضا من
الدهن انتوضا من الحميم قال فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا. قال وفي الباب عن ام حبيبة وام
سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى. قال ابو عيسى وقد راى
بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار.

باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

حدثنا
ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبد الله
قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة من الانصار فذبحت له شاة فاكل
واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته
بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا. قال وفي الباب
عن ابي بكر رضي الله عنه وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم
وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة. قال ابو عيسى ولا يصح
حديث ابي بكر رضي الله عنه في هذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام
ابن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى
الحفاظ وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس ورواه عطاء بن يسار
وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر وهذا اصح.
قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و

ام الحكم

عباس

[illegible] مثل سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق راوا ترك
الوضوء مما مست النار وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا
الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار ٥ باب ما جاء في الوضوء
من لحوم الابل ٥ حدثنا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم
الغنم فقال لا تتوضوا منها ٥ قال وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير قال ابو عيسى
وقد روى الحجاج بن ارطاه هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وهو
قول احمد واسحق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاه
واخطا فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
عازب ٥ قال اسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقد روي عن بعض اهل
العلم من التابعين وغيرهم انهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل وهو قول سفين
الثوري واهل الكوفة ٥ باب الوضوء من مس الذكر ٥ حدثنا
قال نا اسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابي عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي
حتى يتوضا ٥ قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس
وعائشة رضوان الله عليها وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ٥ قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن
هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
نا اسحق بن منصور قال نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن
عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق ٥ قال محمد اصح شي في هذا الباب حديث بسرة وقال ابو زرعة
حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحرث عن مكحول
عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة ٥ وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة
بن ابي سفين وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه
لم ير هذا الحديث صحيحا ٥ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

قال نا هناد قال نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي
الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة او بضعة منه ٥
قال وفي الباب عن ابي امامة قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل
الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شي روي في هذا الباب وقد روى
هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم
بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر اصح واحسن ٥ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٥ حدثنا
قال نا قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار الحسين
بن حريث قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم
يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت ٥ قال ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول
سفين الثوري قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق في القبلة الوضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد
قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف
يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال هو شبه لا شي ٥ قال
وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع
من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبلها ولم يتوضا وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا
من عائشة رضوان الله عليها وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شي ٥ باب ما جاء في الوضوء من القي والرعاف ٥ حدثنا قال نا ابو عبيدة
بن ابي السفر وهو احمد بن عبد الله الهمداني الكوفي واسحق بن منصور قال
نا ابو عبيدة نا وقال اسحق نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن
يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه ٥ قال ابو
عيسى وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة وابن ابي طلحة اصح ٥ قال ابو

قال ابو عيسى

عيسى وقد راى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد
جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شي
في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطا فيه فقال
عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

قال نا هناد قال نا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن
عبد الله بن مسعود قال سالني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت نبيذ
فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضا منه قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث
عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل
الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد راى بعض اهل العلم الوضوء
بالنبيذ منهم سفين الثوري وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضا بالنبيذ
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضا بالنبيذ
وتيمم احب الي قال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضا بالنبيذ اقرب
الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

باب ما جاء في المضمضة من اللبن

قال نا قتيبة قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وام سلمة وقد راى
بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم
المضمضة من اللبن

باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضئ

قال نا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض
اهل العلم ذلك وهذا احسن شي روي في هذا الباب قال ابو عيسى وفي الباب
عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

باب ما جاء في سؤر الكلب

قال نا سوار بن عبد الله العنبري
قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات

عال

يتيمم

كراهيه

٥

اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا
ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب ما جاء في سؤر الهرة

قال نا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فشربت فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند ابي قتادة والصحيح ابن ابي قتادة
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شي
روي في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ولم يات به احد اتم من مالك

باب ما جاء في المسح على الخفين

قال نا هناد قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال بال جرير
بن عبد الله ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث
جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة هذا قول ابراهيم يعني كان يعجبهم
قال وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمغيرة وحذيفة و
وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد وبلال وابي سعيد
وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد ويعلى بن مرة
بن عبادة ويقال ابن عمارة قال ابو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح
ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضا ومسح على خفيه
فقلت له في ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه
فقلت له اقبل نزول المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا
بذلك قتيبة قال نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
عن جرير بذلك وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان
عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا الحديث مفسر لان بعض من انكر المسح
على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة

اسحق بن موسى

وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول
المائدة ۞ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ۞ قال نا قتيبة
قال نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر
ثلاثة وللمقيم يوم ۞ وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت
في المسح ۞ قال أبو عيسى حديث خزيمة هذا حديث حسن صحيح ۞ وفي الباب عن
علي وأبي بكرة رضي الله عنهما وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وجرير
وصفوان بن عسال ۞ قال نا هناد قال نا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ۞ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح ۞ وقال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة
لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح ۞ وقال زائدة عن منصور
كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على
الخفين ۞ قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي
قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من
الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ۞ وأبو عبد الله الجدلي اسمه
عبد بن عبد ۞ قال أبو عيسى وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم
يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح ۞ وقد روي
هذا الحديث عن صفوان بن عسال من غير حديث عاصم ۞ باب ما جاء في
المسح على الخفين أعلاه وأسفله ۞ قال نا أبو الوليد الدمشقي
قال نا الوليد بن مسلم قال أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ۞ قال
أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق ۞ وهذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ۞ قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة
ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى
هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة ۞ باب ما جاء في المسح على

بلغ

صح وأحمد

11 أحدكم

حسن صحيح ۞ باب ما جاء إذا استيقظ من منامه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ۞ قال نا أبو الوليد الدمشقي أحمد بن بكار قال
هو من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ
عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ۞ وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة
رضي الله عنها ۞ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ۞ قال الشافعي وأحب لكل
من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها
فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن
على يده نجاسة ۞ وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه
قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء ۞ وقال إسحاق إذا استيقظ من النوم
بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ۞ باب ما جاء في
التسمية عند الوضوء ۞ قال نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ
العقدي قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري
عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ۞ قال
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد
وأنس ۞ قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له
إسنادا جيدا ۞ وقال إسحاق إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وإن
كان ناسيا أو متأولا أجزأه ۞ قال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث
رباح بن عبد الرحمن ۞ قال أبو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها
وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح
بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر
بن حويطب ونسبه إلى جده ۞ نا الحسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هارون عن يزيد
بن عياض عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب
عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞
باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ۞ قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت
فأوتر ۞ قال وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام
بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة ۞ قال أبو عيسى حديث سلمة

النوم

بن إسماعيل

بن قيس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق. وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة. وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي.

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قال نا يحيى بن موسى قال نا إبراهيم بن موسى الرازي قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عباس. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم تفريقهما أحب إلينا. وقال الشافعي إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا.

باب ما جاء في تخليل اللحية

قال نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. قال نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمن وعائشة رضي الله عنهما وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب. قال أبو عيسى سمعت إسحق بن منصور يقول قال أحمد بن حنبل قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. وقال محمد بن إسمعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمن. قال أبو عيسى وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي. وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاد. قال نا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق

عن أبي وائل عن عثمن بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قال نا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. قال أبو عيسى وفي الباب عن معوية والمقدام بن معدي كرب وعائشة. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

قال نا قتيبة بن سعيد قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

قال نا قتيبة قال نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. قال وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف. قال أبو عيسى حديث الربيع حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة. قال نا محمد بن منصور المكي قال سمعت سفين بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزي مرة فقال إي والله.

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

قال نا علي بن خشرم قال أنا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد

وعائشة

كلتاهما

ومسح

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ... مسح برأسه بماء غير فضل يديه والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم. باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما. قال أبو عيسى وفي الباب عن الربيع. وحديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما
وبطونهما. باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد
بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان
من الرأس. قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
أو من قول أبي أمامة. قال وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى هذا حديث
ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان وابن
المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه
وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه
ومؤخرهما مع رأسه. وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء
جديد. باب ما جاء في تخليل الأصابع. قال حدثنا قتيبة وهناد
قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل الأصابع.
قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري
وأبي أيوب. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد
وإسحاق وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه. وأبو هاشم اسمه إسماعيل
بن كثير. قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سعد بن عبد الحميد
بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت
فخلل بين أصابع يديك ورجليك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن
المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
دلك أصابع رجليه بخنصره. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه

قال أبو عيسى
صحيح
قال أبو عيسى

إلا من حديث ابن لهيعة. باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار. قال وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو وعائشة رضوان الله عليها وجابر وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء
ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان.
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. وفقه هذا الحديث
أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. قال حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة
قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة.
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه.
قال أبو عيسى وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وروى رشدين بن سعد
وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة. قال وليس هذا بشيء والصحيح
ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين. قال حدثنا أبو كريب ومحمد بن
رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله
بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين. وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح.
وقد روي عن همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية
عن علي رضوان الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. قال أبو عيسى
وفي الباب عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما والربيع وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع
وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب.
قال أبو عيسى حديث علي رضي الله عنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد
روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن
الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء. وقال ابن

وفي الباب عن جابر

... اذا ازداد في الوضوء على الثلث ان يأثم. وقال احمد واسحق لا يزيد
على الثلث الا رجل مبتلى. باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا
قال نا اسمعيل بن موسى الفزاري قال نا شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي
جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
وثلثا ثلثا قال نعم. قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت قال قلت
لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة قال نعم
حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن ثابت. قال ابو عيسى وهذا اصح
من حديث شريك لانه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك
كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي. باب ما جاء فيمن توضا
بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلثا. قال نا محمد بن ابي عمر قال نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل
وجهه ثلثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجليه. قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا بعض وضوءه مرة وبعضه ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا
باسا ان يتوضا الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتين او مرة. قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن زيد في هذا حسن صحيح. باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم كيف كان. قال نا هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه حتى
انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح
براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن زيد وابن عباس
وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن انيس وعائشة رضوان الله عليهم. قال
نا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر عن علي رضي
الله عنه مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ
من فضل طهوره بكفه فشربه. قال ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه رواه ابو اسحق
الهمداني عن ابي حية وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة وغير
واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله
وهذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطا
في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وروي
عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة.

وروي عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة

14

ظاهرهما

ظاهرهما. قال نا علي بن حجر قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما. قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكره عن عروة عن المغيرة
على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفين الثوري واحمد
قال محمد وكان مالك بن انس يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد.
باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. قال نا هناد ومحمود بن
غيلان قالا نا وكيع عن سفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة
بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين وفي
الباب عن ابي موسى. قال ابو عيسى حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الجوربين والنعلين حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفين
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا المسح على الجوربين وان
لم تكن نعلين اذا كانا ثخينين. قال ابو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي
قال سمعت ابا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على ابي حنيفة في مرضه الذي مات
فيه فدعا بماء فتوضا وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئا لم اكن
افعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين. باب ما جاء في المسح على
العمامة. قال نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن
عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضا النبي صلى الله عليه
وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة قال وذكر
محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روي
هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على
الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية. قال وفي الباب عن عمرو بن امية
وسلمان وثوبان وابي امامة. قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة
حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد
واسحق قالوا المسح على العمامة وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو
قول سفين الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي. قال ابو عيسى سمعت
الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة
يجزيه للاثر. قال نا هناد قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

قال نا قتيبة قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق هو القرشي عن ابي عبيده عن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنه يا ابن اخي قال وسالته عن المسح على العمامه فقال امس الشعر .

باب ما جاء في الغسل من الجنابه . قال نا هناد قال نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونه قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابه فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحايط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه ثلثا ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ام سلمه وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريره . قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضا وضوه للصلوه ثم يشرب شعره الما ثم يحثي على راسه ثلث حثيات . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابه انه يتوضا وضوه للصلوه ثم يفرغ على راسه ثلث مرات ثم يفيض الما على ساير جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الما ولم يتوضا اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحق .

باب هل تنقض المراه شعرها عند الغسل . قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثين على راسك ثلث حثيات من ما ثم تفيضين على ساير جسدك الما فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المراه اذا اغتسلت من الجنابه فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزيها بعد ان تفيض الما على راسها .

باب ما جاء ان تحت كل شعره جنابه . قال نا نصر بن علي قال نا الحرث بن وجيه قال نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشره . وفي الباب عن علي رضي الله عنه وانس . قال ابو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الايمه وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال ابن وجبه .

باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل . قال نا اسمعيل بن موسى قال نا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل . قال ابو عيسى هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضا بعد الغسل قال ابو عيسى هذا حديث صحيح .

باب ما جاء اذا التقا الختانان وجب الغسل . قال نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه رضوان الله عليها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . قال وفي الباب عن ابي هريره وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج . قال نا هناد قال نا وكيع عن سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشه رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال ابو عيسى حديث عايشه رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن عايشه رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وعايشه رضي الله عنهم والفقها من التابعين ومن بعدهم مثل سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقا الختانان وجب الغسل .

باب ما جاء ان الما من الما . قال نا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك قال نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال انما كان الما من الما رخصه في اول الاسلام ثم نهي عنها . قال نا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الما من الما في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع امراته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا . قال نا علي بن حجر قال نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمه عن ابن عباس قال انما الما من الما في الاحتلام . قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك . قال ابو عيسى ابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف ويروى عن سفين الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا . قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والزبير وطلحه وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما من الما .

قال

الرجل

باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عايشه رضوان الله عليها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت ام سلمه يا رسول الله هل على المراه ترى ذلك غسل قال نعم ان النسا شقايق الرجال قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عايشه رضوان الله عليها في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فراى بلة انه يغتسل وهو قول سفين واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفه وهو قول الشافعي واسحق واذا راى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامه اهل العلم

باب ما جاء في المني والمذي

قال حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح قال وحدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زايده عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضو ومن المني الغسل قال وفي الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفين والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في المذي يصيب الثوب

قال حدثنا هناد قال حدثنا عبده بن سليمن عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضو قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفاً من ما فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزيه الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزيه النضح وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء

باب ما جاء في المني يصيب الثوب

قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن همام بن الحرث قال ضاف عايشة رضي الله عنها ضيف فامرت له بملحفه صفرا فنام فيها فاحتلم فاستحيا ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الما ثم ارسل بها فقالت عايشه رضوان الله عليها لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث عايشه رضوان الله عليها في فرك المني حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقها مثل سفين واحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزيه الفرك وان لم يغسل وهكذا روي عن منصور عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عايشه رضوان الله عليها مثل روايه الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضوان الله عليها وحديث الاعمش اصح

باب غسل المني من الثوب

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو معويه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمن بن يسار عن عايشه رضوان الله عليها انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عايشه رضوان الله عليها انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزي فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزله المخاط فامطه عنك ولو باذخره

باب ما جاء في الجنب ينام قبل ان يغتسل

قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ما قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق نحوه قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عايشه رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبه والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق

وغير واحد

باب ما جاء في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام

قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا قال وفي الباب عن عمار وعايشه رضوان الله عليها وجابر وابي سعيد وام سلمه قال ابو عيسى حديث عمر احسن شي في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد

حدثنا عبد الكريم

الجنب إن ينام توضأ قبل أن ينام ٥ **باب ما جاء في مصافحة الجنب**
قال أبو عيسى نا إسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال
فانبجست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت أو أين ذهبت قلت إني كنت جنبا
قال إن المسلم لا ينجس ٥ قال وفي الباب عن حذيفة وابن عباس ٥ قال أبو عيسى
وحديث أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب حديث حسن صحيح ومعنى
قوله فانبجست يعني تنحيت عنه وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة
الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا ٥ **باب ما جاء في المرأة ترى في
المنام مثل ما يرى الرجل** ٥ قال نا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة
تعني غسلا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل
قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء يا أم سليم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت
أن عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي ٥ قال وفي الباب عن أم سليم
وخولة وعائشة رضوان الله عليها وأنس ٥ **باب ما جاء في الرجل يستدفئ
بالمرأة بعد الغسل** ٥ قال نا هناد قال نا وكيع عن حريث عن
الشعبي عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها قالت ربما اغتسل النبي صلى الله
عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي ولم أغتسل ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام
معها قبل أن تغتسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق ٥
باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٥ قال نا محمد بن بشار
ومحمود بن غيلان قالا نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد
الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن
ذلك خير ٥ وقال محمود في حديثه إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ٥ قال وفي
الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ٥ قال أبو عيسى وهكذا
روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر
وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر
ولم يسمه ٥ قال وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب

والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ٥ ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى
التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء
وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ٥
باب ما جاء في المستحاضة ٥ قال نا هناد قال نا وكيع وعبدة وأبو
معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض
فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ قال أبو معاوية في
حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ٥ وفي الباب عن أم سلمة ٥ قال
أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها جاءت فاطمة حديث حسن صحيح
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه
يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وابن المبارك أن المستحاضة إذا جاوزت
أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة ٥ **باب ما جاء أن المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة** ٥ قال نا قتيبة قال نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي
بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة
أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
قال علي بن حجر قال نا شريك نحوه بمعناه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث قد تفرد
به شريك عن أبي اليقظان قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن
أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى
بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به ٥ وقال أحمد وإسحق في المستحاضة إن اغتسلت
لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين صلاتين
بغسل واحد أجزأها ٥ **باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد** ٥ قال نا محمد بن بشار قال نا أبو عامر العقدي قال نا زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا
رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام
والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك
قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم
فقال لها إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله

ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة
اوثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي (وعلى)
كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح
وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اعجب الامرين الي ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه
عبد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح
عمران بن طلحة قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا (صحيح)
قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ه وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت
تعرف حيضها باقبال الدم وادباره واقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير
الى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش وان كانت المستحاضة لها
ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل
صلوة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض
باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ه وكذلك قال ابو عبيد
وقال الشافعي في المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رات فدامت على ذلك
فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما
او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رات الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها
تقضي صلوة اربعة عشر يوما وتدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النسا وهو
يوم وليلة ه قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال
بعض اهل العلم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وهو قول سفين الثوري واهل
الكوفة وبه ياخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا ه وقال بعض اهل
العلم منهم عطا بن ابي رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهو
قول ملك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ه

باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة

قال نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت
استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل
لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شي فعلته هي ه قال ابو عيسى

18

ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها قالت
استفتت ام حبيبة بنت جحش وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عائشة رضوان الله عليها وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل
صلوة ه

باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة

قال نا قتيبة قال نا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امراة سالت عائشة رضوان الله
عليها فقالت اتقضي احدانا صلاتها ايام محيضها فقالت احرورية انت قد كانت احدانا
تحيض فلا تومر بقضاء ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
روي عن عائشة رضوان الله عليها من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو
قول عامة الفقها لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ه

باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقران القران

قال نا علي بن حجر
والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران ه قال وفي
الباب عن علي رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث ابن عمر حديث لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى (قال)
الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفين وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرا الحائض ولا الجنب من القران شيا الا طرف
الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ه قال
وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل
العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به
وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام ه وقال احمد بن حنبل اسمعيل
بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير عن الثقات ه حدثني احمد
بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول ذلك ه

باب ما جاء في مباشرة الحائض

قال نا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم (لعله ابن مهدي)
عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضت يامرني ان اتزر ثم يباشرني ه قال وفي الباب عن ام سلمة وميمونة ه
قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وهو قول غير
واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق ه

باب ما جاء في مواكلة الحائض وسورها

قال نا عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية
بن صالح عن العلا بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد

قال نسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض فقال واكلها وفي الباب عن عايشة رضوان الله عليها وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحايض باسا واختلفوا في فضل وضوها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها

باب ما جاء في الحايض تتناول الشي من المسجد قال نا قتيبة قال نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عايشة رضوان الله عليها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحايض شيا من المسجد

باب ما جاء في كراهية اتيان الحايض قال نا بندار محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا فليتصدق بدينار ولو كان اتيان الحايض كفرا لم يومر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد

الهجيمي

باب ما جاء في الكفارة في ذلك قال نا علي بن حجر قال نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق بنصف دينار قال نا الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحايض قد روي عن ابن عباس موقوف وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال ابن المبارك استغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وهو قول علما الامصار

مثل

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال النبي صلى الله

رسول

عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالما ثم رشيه وصلي فيه قال وفي الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن قال ابو عيسى حديث اسما في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفين الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك

الدم

باب ما جاء في كم تمكث النفسا قال نا نصر بن علي قال نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفسا تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقها وبه يقول سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تر الطهر ويروى عن عطا بن ابي رباح والشعبي ستين يوما وهو قول الشافعي

الازديه

ان

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسايه بغسل واحد قال نا بندار قال نا ابو احمد قال نا سفين عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد قال وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضا وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب هو قتادة بن دعامة قال ابو عيسى ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفين عن ابن ابي عروة عن ابي الخطاب وهو خطا والصحيح عن ابي عروة

في غسل واحد ثم

نلع

باب ما جاء في الجنب اذا اراد ان يعود توضا قال نا هناد قال نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا

قال وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امراته ثم اراد ان
يعود فليتوضا قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه
سعد بن مالك بن سنان ۞ باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء
فليبدا بالخلاء ۞ قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام قومه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم
الخلاء فليبدا بالخلاء قال وفي الباب عن عايشة رضوان الله عليها وابي هريرة وثوبان
وابي امامة ۞ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح وهكذا روى
مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الارقم ۞ وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
رجل عن عبد الله بن الارقم ۞ وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيا من الغايط
والبول وقالا ان دخل في الصلوة فوجد شيا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله
وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي وبه غايط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة ۞
باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ۞ قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس
عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت
لام سلمة اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده ۞ قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من الموطئ ۞ قال ابو عيسى وهو
قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل
القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه ۞ قال ابو عيسى وروى عبد الله بن
المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد
لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال
له هود وانما هو عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح
باب ما جاء في التيمم ۞ قال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين ۞ قال وفي
الباب عن عايشة رضوان الله عليها وابن عباس قال ابو عيسى حديث عمار حديث
حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي رضي الله عنه وعمار وابن عباس وغير واحد

٢٠

من التابعين منهم الشعبي وعطا ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه
يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابرهيم والحسن قالوا التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفين ومالك وابن المبارك
والشافعي وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من
غير وجه ۞ وقد روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المناكب والاباط فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط ۞ قال اسحق بن ابرهيم
بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه
والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا
كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه
والكفين فانتهى الى ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين والدليل
على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين
ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوجه والكفين
قال وسمعت ابا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول لم ار بالبصرة احفظ من هولاء
الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس قال ابو زرعة وروى
عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا ۞ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا
هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل
عن التيمم فقال ان الله عز وجل قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت
السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم ۞ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب صحيح ۞ باب ما جاء في الرجل يقرا القران على كل حال
ما لم يكن جنبا ۞ قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد
قالا حدثنا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران على كل حال ما لم يكن جنبا ۞ قال ابو عيسى
حديث علي هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين قالوا يقرا الرجل القران على غير وضوء ولا يقرا في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول
سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق ۞ باب ما جاء في البول يصيب الارض
قال حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما
فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ... المسجد فاسرع اليه الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ما او دلوا من ما ثم قال انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس
بن مالك نحو هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو
قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة

تم الجزء الاول وهو اخر كتاب الطهارة
يتلوه الجزء الثاني كتاب الصلوة والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم
وهو ابن عباد بن حنيف قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما
حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل
كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب
لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض
ثم التفت الي جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما
بين هذين الوقتين. وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود الانصاري
وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبرا وانس. نا احمد بن محمد بن موسى قال انا عبد الله
بن المبارك قال انا حسين بن علي بن حسين قال اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام فذكر نحو حديث
ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقال محمد اصح شي في المواقيت
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطا بن ابي
رباح وعمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب منه
نا هناد قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول صلوة الظهر حين تزول الشمس
وقتم

ما جاء في

ظل

واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر
وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها
حين يغيب الافق وان اول وقت العشا الاخرة حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الاعمش
عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطا
اخطا فيه محمد بن فضيل. نا هناد قال نا ابو اسامة عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد
قال كان يقال ان للصلوة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه
بمعناه. نا احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزاز واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد
قالوا نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا
ان شا الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى
الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضا مرتفعة ثم امره بالمغرب حين
وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشا فاقام حين غاب الشفق ثم امره من
الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام
والشمس اخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق
ثم امره بالعشا فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السايل عن مواقيت الصلوة فقال
الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب صحيح. قال وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد ايضا. باب ما جا في التغليس
بالفجر. نا قتيبة عن مالك بن انس قال ونا الانصاري قال نا معن
قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا قال الانصاري فيمر النسا
متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات. وفي الباب عن ابن عمر
وانس وقيلة بنت مخرمة. قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث
حسن صحيح وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها نحوه وهو الذي
اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق
يستحبون التغليس بصلوة الفجر. باب ما جا في الاسفار بالفجر. نا هناد
قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر. وفي الباب عن ابي برزة الاسلمي وجابر وبلال وقد روى شعبة

الشفق

الى السحر

قال الثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحق ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر
بن قتادة. قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأى
غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلوة
الفجر، وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحق معنى الإسفار أن يضح الفجر
فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلوة. باب ما جاء في التعجيل
بالظهر. حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين
زالت الشمس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن حديث في هذا
الباب. وفي الباب عن جابر. حدثنا هناد قال نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن
إبرهيم عن الأسود عن عايشة رضوان الله عليها قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا
ابن عبد الله ع
للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما.
وفي الباب عن جابر وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة
وأنس. قال أبو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها حديث حسن، وهو الذي اختاره
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه. قال يحيى وروى له سفين
وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأسا. قال محمد وقد روي عن حكيم بن جبير عن
سعيد بن جبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم.
قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقسم بن صفوان
عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس. قال وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يصح. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد اختار
في هذا
قوم من أهل العلم تأخير صلوة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك
وأحمد وإسحق. قال الشافعي إنما الإبراد بصلوة الظهر إذا كان مسجدا
ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب
له أن لا يؤخر الصلوة في شدة الحر. قال أبو عيسى ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر
في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة
لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف
ما قال الشافعي. قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن

بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال أبرد ثم أبرد، فلو كان الأمر
على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر
وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. قال نا محمود بن غيلان قال نا أبو داود
الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد، ثم أراد
أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد في الظهر، قال حتى رأينا فيء التلول،
ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا
عن الصلوة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في تعجيل العصر. حدثنا
قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها. وفي الباب عن أنس
وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج. ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تأخير العصر ولا يصح. قال أبو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها
حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
اهل العلم من
وعبد الله بن مسعود وعايشة رضوان الله عليها وأنس وغير واحد من التابعين
تعجيل صلوة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول عبد الله بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق. قال نا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره
بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.
قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح. باب ما جاء في تأخير العصر. حدثنا
علي بن حجر قال نا إسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت
انا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر
منه. قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن إسمعيل بن علية عن ابن جريج عن
ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه. ووجدت في كتابي أخبرني علي بن حجر
عن إسمعيل بن إبرهيم عن ابن جريج. وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال نا إسمعيل
بن علية عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه وهذا أصح. باب ما جاء في وقت
المغرب. حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد
عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب. وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد
وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس

وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو أصح والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أبي بكر رضوان الله عليه قال أبو عيسى حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل عليه السلام وهو قول ابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة. قال نا أبو بكر محمد بن أبان قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث أبي عوانة أصح يزيد بن هرون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

حدثنا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم رأوا تأخير العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحق

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عوف قال أحمد ونا عباد بن عباد المهلبي وإسماعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن مسعود وأنس. قال أبو عيسى حديث أبي برزة حديث حسن صحيح وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر رضي الله عنه في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين. قال أبو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن وقد روى الحسن بن عبيد الله هذا الحديث عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها. قال نا قتيبة قال نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا. هذا حديث حسن غريب. حدثنا أحمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها وابن مسعود. قال أبو عيسى حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو صدوق. حدثنا قتيبة قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا قال لابن مسعود أي العمل أفضل قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان هو أبو إسحق الشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث. حدثنا قتيبة قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة رضوان الله عليها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. قال الشافعي والوقت

الاول من الصلوة افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل
وكانوا يصلون في اول الوقت قال حدثنا بذلك ابو الوليد المكي عن الشافعي

باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر — حدثنا قتيبة قال نا
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معوية قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه ايضا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام — نا محمد بن موسى البصري
قال نا جعفر بن سليمن الضبعي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر امراء يكونون بعدي يميتون الصلوة فصل الصلوة
لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وهو
قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل الصلوة لميقاتها اذا اخرها
الامام ثم يصلي مع الامام والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران
الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب

باب ما جاء في النوم عن الصلوة
حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال — الانصاري
ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي
الباب عن ابن مسعود وابي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي جحيفة وابي سعيد
وعمرو بن امية الضمري وذي مخبر ويقال ذي مخمر وهو ابن اخي النجاشي
قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل
ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع
الشمس او غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند
طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا
يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب

باب في الرجل ينسى الصلوة — ماجا
نا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وابي قتادة
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه انه قال في الرجل ينسى الصلوة قال يصليها متى ما ذكرها في وقت
او في غير وقت وهو قول الشافعي واحمد واسحق ويروى عن ابي بكرة انه نام عن
صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب

اهل
قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

24

باب في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدا — حدثنا هناد قال
نا هشيم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال — ماجا
عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع — بن مسعود
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وفي الباب
عن ابي سعيد وجابر — نا محمد بن بشار بندار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي — قال حدثني ابي
كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها
قال فنزلنا بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب — قال ابو
عيسى حديث عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو — هذا حديث حسن صحيح
الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها
وان لم يقم اجزاه وهو قول الشافعي

باب ما جاء في صلوة الوسطى انها
العصر وقد قيل انها الظهر — نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي وابو
النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلوة العصر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح — نا هناد قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الوسطى صلوة
العصر وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة رضي — في
الله عنها وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة قال ابو عيسى قال محمد قال
علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه قال ابو عيسى حديث
سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة رضوان الله عليهما صلاة الوسطى
صلوة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر وغيره صلوة الوسطى صلوة الصبح
قال نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي
محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة
بن جندب قال ابو عيسى اخبرني محمد بن اسمعيل قال نا علي بن عبد الله بن المديني عن
قريش بن انس بهذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج
بهذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد

العصر حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة
قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس
وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر
وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن
عفرا وعائشة رضوان الله عليها وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة
والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويعلى بن امية ومعوية قال ابو
عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقها من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوه بعد الصبح حتى تطلع الشمس صلوه
وبعد صلوه العصر حتى تغرب الشمس فاما الصلوات الفوايت فلا باس ان تقضى
بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتاده
من ابي العالية الا ثلثة اشيا حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
بن متى وحديث علي القضاة ثلثة

ما جا في الصلوه بعد العصر

حدثنا قتيبة قال نا جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة رضوان
الله عليها وام سلمة وميمونة وابي موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر
ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوه بعد العصر
حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روى
عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة رضوان الله عليها في هذا
الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى روي عنها ثم
ركعتين وروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروي عنها عن النبي عنها
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح
حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية
الصلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا
ما استثني من ذلك مثل الصلوه بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس للطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

25

رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوه بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه
يقول سفين الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة

ما جا في الصلوه قبل المغرب

حدثنا هناد قال نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوه لمن شاء
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن
صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوه قبل المغرب فلم ير بعضهم
الصلوه قبل المغرب وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يصلون قبل صلوه المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة وقال احمد واسحق
ان صلاهما فحسن وهذا عندنا على الاستحباب

ما جا فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا
معن قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن
الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا الشافعي واحمد واسحق
ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوه او ينساها
فيستيقظ او يذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها

باب ما جا في الجمع بين الصلاتين في الحضر

حدثنا هناد قال نا
ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
امته وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عنه من
غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري
قال نا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال
ابو عيسى وحنش هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند
اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين
الصلاتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع

من الصلاتين المريض وبه يقول احمد واسحق ❊ وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين
في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلاتين ❊

باب ما جاء في بدو الاذان ❊ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال
نا ابي قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن
ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرويا فقال ان هذه
لرويا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك ولينادي بذلك
قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت ❊ وفي الباب عن ابن عمر ❊ نا ابو بكر
بن ابي النضر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نا نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة ❊ قال
ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح اسناده وقد روى هذا الحديث
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة
الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ولا نعرف
له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان ❊ وعبد الله
بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم ❊

باب ما جاء في الترجيع في الاذان ❊ حدثنا بشر بن معاذ قال نا
ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا
عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا
قال ابرهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع ❊ قال ابو
عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه
العمل بمكة وهو قول الشافعي ❊ نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا
همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في
الاذان وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة ❊

باب ما جاء في افراد الاقامة ❊ حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب الثقفي
ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع

الاذان ويوتر الاقامة ❊ وفي الباب عن ابن عمر ❊ قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق ❊

باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى ❊ حدثنا
ابو سعيد الاشج قال نا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة ❊ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد راى الاذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن
بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ❊ وقال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك واهل الكوفة ❊

باب ما جاء في الترسل في الاذان ❊ نا احمد بن الحسن قال نا معلى بن اسد
قال حدثني عبد المنعم وهو صاحب السقاء قال نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني ❊ نا عبد بن حميد
قال نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه ❊ قال ابو عيسى عبد المنعم شيخ بصري
قال ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
عبد المنعم وهو اسناد مجهول ❊

باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند
الاذان ❊ نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يوذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمرا اراه قال من
ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمرا قال سفين نراه حبرة ❊
قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل
العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض
اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ❊
وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي ❊

باب ما جاء في التثويب في الفجر ❊
حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو احمد الزبيري قال نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات
الا في صلوة الفجر ❊ وفي الباب عن ابي محذورة ❊ قال ابو عيسى حديث بلال

كأني انظر الى بريق ساقيه

لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق
وليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من
الحكم بن عتيبة انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وقد اختلف اهل
العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة
خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحق في التثويب غير هذا قال
التثويب المكروه هو شي احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن
المؤذن فاستبطا القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحق هو التثويب الذي قد كرهه اهل
العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد
ان التثويب ان يقول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول صحيح
ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وراوه وروي عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروي عن مجاهد قال
دخلت مع عبد الله بن عمر المسجد وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن
فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه
قال ابو عيسى وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد

باب ما جاء ان من اذن فهو يقيم. حدثنا هناد قال نا عبدة
ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي
عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن
في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال وفي الباب عن ابن عمر قال
ابو عيسى وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف
عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث
الافريقي قال ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم.

باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء. حدثنا علي بن حجر قال نا
الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي. حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضي. قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم
يسمع من ابي هريرة. واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول

شعبة وابن المبارك واحمد. باب ما جاء ان الامام احق بالاقامة.
حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا اسرائيل قال نا سماك بن حرب سمع
جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه قال ابو عيسى
حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وحديث اسرائيل عن سماك لا نعرفه الا من
هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة.

باب ما جاء في الاذان بالليل. حدثنا قتيبة قال
نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم قال وفي الباب عن ابن
مسعود وعائشة رضوان الله عليها وانيسة وانس وابي ذر وسمرة قال ابو
عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الاذان
بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد وهو قول مالك
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اذن بليل اعاد
وبه يقول سفين الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا
اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام. قال ابو عيسى
هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن
بليل فامره عمر ان يعيد الاذان فهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد
بن سلمة اراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن
عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان
بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان
بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطا فيه حماد بن سلمة.

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان.
حدثنا هناد قال نا وكيع عن سفين عن ابرهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال خرج
رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القسم
صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمن قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن إبرهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه

باب ما جاء في الأذان في السفر

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال لنا إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر وقال بعضهم تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس والقول الأول أصح وبه يقول أحمد وإسحق

[هامش: محمود]

باب ما جاء في فضل الأذان

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال نا أبو تميلة قال نا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار. قال وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد. قال أبو عيسى حديث ابن عباس غريب وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال وكيع لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث. قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه

[هامش: أبو عيسى]

[هامش: 2 / يزيد]

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص وأبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة رواه سفين الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمن عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. قال وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة رضوان الله عليها. قال وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن عائشة رضوان الله عليها أصح. قال وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها في هذا

[هامش: قال أبو عيسى]

[هامش: عن أبي هريرة]

[هامش: أبو عيسى]

باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك قال ونا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. قال وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة رضوان الله عليها ومعاذ بن أنس ومعوية. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك أصح

[هامش: المؤذن]

باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا

حدثنا هناد قال نا أبو زبيد وهو عبثر بن القسم عن أشعث عن الحسن عن عثمن بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. قال أبو عيسى حديث عثمن حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه

باب ما يقول إذا أذن المؤذن

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر الله له ذنوبه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

[هامش: وبالإسلام دينا]

باب آخر منه

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبرهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش الحمصي قال نا شعيب بن أبي حمزة قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيمة. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه دينار

[هامش: حمزة]

باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا نا سفين عن زيد العمي عن أبي إياس معوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رواه أبو إسحق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا.

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين. قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر. قال وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في فضل الجماعة

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة. وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بخمسة وعشرين جزءا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلوة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلوة. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له. وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر. قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار. حدثنا بذلك هناد قال حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد قال ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها.

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر. قال أبو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه. قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير. قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى. وسليمان الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود وأبو المتوكل اسمه علي بن داود.

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة. قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة. قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله

المغرب

إلى

من أهل العلم

ردمنه

ولا يحقر واحد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثنا عباس العنبري قال نا يحيى
بن كثير ابو غسان العنبري عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعي عن بريدة
الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة قال ابو عيسى هذا الحديث غريب من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسند
وموقوف الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الصف الاول ثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها
قال وفي الباب عن جابر وابن عباس و ابي سعيد و ابي ... عايشة رضوان الله عليها
و العرباض بن سارية و انس و العرباض يكنى ابا نجيح قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر
للصف الاول ثلثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في
الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ثنا
بذلك اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثنا قتيبة عن ملك نحوه — بمثله

باب ما جاء في اقامة الصفوف ثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمن بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فراى رجلا
خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبرا وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعايشة
رضوان الله عليها قال ابو عيسى حديث النعمن حديث حسن صحيح وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف وروي عن عمر انه كان
يوكل رجالا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت
وروي عن عثمن وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان
استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان

باب ما جا ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثنا نصر بن علي
الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذا عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق قال
وفي الباب عن ابي بن كعب وابي مسعود وابي سعيد والبرا وانس قال ابو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه قال وخالد الحذا

هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول يقال ان
خالد الحذا ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذا فنسب اليه وابو معشر اسمه
زياد بن كليب

باب ما جا في كراهية الصف بين السواري ثنا
هناد قال نا وكيع عن سفين عن يحيى بن هاني بن عروه المرادي عن عبد الحميد
بن محمود قال صلينا خلف امير من الامرا فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين
فلما صلينا قال انس بن ملك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الباب عن قرة بن اياس المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق
وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك

باب ما جا في الصلوة خلف الصف وحده ثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن حصين عن
هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد ونحن بالرقة فقام بي على
شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان
رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعيد الصلوة قال وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى
حديث وابصة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف
الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول احمد واسحق وقد
قال قوم من اهل العلم يجزيه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن
معبد ايضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن ابي سليمن وابن ابي
ليلى ووكيع وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي
الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين ما يدل ان هلالا — على
قد ادرك وابصة واختلف اهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة
عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد اصح وقال بعضهم
حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح
قال ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روي من غير
حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة ثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى خلف الصف
وحده فانه يعيد

باب ما جا في الرجل يصلي ومعه رجل
ثنا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن

عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه قال وفي
الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا إذا كان
رجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام باب ما جاء في الرجل يصلي مع
الرجلين حدثنا بندار محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي قال أنبأنا إسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلثة
أن يتقدمنا أحدنا قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك
قال أبو عيسى حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا
إذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الإمام وروي عن ابن مسعود أنه صلى
بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في إسمعيل بن مسلم من قبل
حفظه باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة اسحاق
عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه
أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال أبو
عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا
إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما
وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلوة إذا كان الرجل خلف
الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلوة وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه
مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما أقام اليتيم معه ارحج
ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا أراد إدخال
البركة عليهم باب ما جاء من أحق بالإمامة حدثنا هناد قال
أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ونا محمود بن غيلان قال نا أبو
معوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن
ضمعج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم
سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه قال
محمود بن غيلان قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سنا قال وفي الباب عن أبي سعيد
وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال أبو عيسى حديث أبي مسعود
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب
الله وأعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة وقال بعضهم إذا أذن
صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة أن يصلي صاحب
البيت وقال أحمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير به
بأسا إذا أذن له أن يصلي به باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف حدثنا
قتيبة قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء قال وفي الباب عن عدي بن
حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمن بن أبي العاص وأبي
مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلوة مخافة
المشقة على الضعيف والكبير والمريض قال أبو عيسى وأبو الزناد اسمه عبد الله بن
ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني ويكنى أبا داود حدثنا قتيبة قال
نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف
الناس صلوة في تمام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واسم أبي عوانة وضاح
قال أبو عيسى سألت قتيبة قلت أبو عوانة ما اسمه قال وضاح قلت ابن من قال لا أدري
ما جا كان عبدا لامرأة بالبصرة باب في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا
سفين بن وكيع قال نا محمد بن فضيل عن أبي سفين طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال
وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد وقد
كتبناه في أول كتاب الوضوء قال أبو عيسى حديث أبي سعيد عليه العمل عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق أن تحريم الصلوة التكبير ولا يكون
ابو عيسى الرجل داخلا في الصلوة إلا بالتكبير قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي

وحكي عنه انه قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتتح الرجل الصلوة بتسعين اسما من
اسماء الله عز وجل ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضا ثم
يرجع الى مكانه فيسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك
بن قطعة

باب ما جاء في نشر الاصابع عند التكبير

نا قتيبة وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن اليمان عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي ذيب
عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الصلوة
رفع يديه مدا وهذا اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطا يحيى بن اليمان في هذا
الحديث قال ونا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا ابن
ابي ذيب عن سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا قال ابو عيسى قال عبد الله بن عبد الرحمن
وهذا اصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطا

باب ما جاء في فضل التكبيرة الاولى

نا عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي قالا نا ابو قتيبة
سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قال ابو عيسى وقد روي هذا
الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو
عن انس وانما يروى هذا الحديث عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله
نا بذلك هناد قال نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس
قوله نحوه ولم يرفعه وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس
بن مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ
وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انسا قال محمد بن اسمعيل حبيب بن
ابي حبيب يكنى ابا الكشوثي ويقال ابا عميرة

باب ما جاء ما يقول عند افتتاح الصلوة

نا محمد بن موسى البصري قال نا جعفر بن سليمان الضبعي
عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال ابو عيسى وفي
الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير
بن مطعم وابن عمر قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب

وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد
حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح
هذا الحديث نا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معوية عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه وحارثة
قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا سعيد بن اياس الجريري عن قيس بن عباية
عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لي اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمن رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله
بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا ويقولها في نفسه

باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

نا احمد بن عبدة الضبي
قال نا المعتمر بن سليمن قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي
واسمعيل بن حماد هو ابن ابي سليمن وابو خالد يقال هو ابو خالد الوالبي واسمه هرمز
وهو كوفي

باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمن رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبدؤون
بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر أبو عبد الله المكي وعلي بن حجر قالا نا سفين
بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة
رضي الله عنها وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث عبادة حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين
وغيرهم قالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وقال علي بن أبي طالب رضوان
الله عليه كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام وبه يقول
ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وسمعت ابن أبي عمر يقول اختلفت إلى
سفين بن عيينة ثماني عشرة سنة وكان الحميدي أكبر مني بسنة

باب ما جاء في التأمين

نا بندار محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل
بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال آمين ومد بها صوته قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة قال أبو عيسى
حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين
ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وروى شعبة هذا الحديث
عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته قال
أبو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث سفين أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في
مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس
ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو
حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته

33

قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفين في هذا أصح من حديث شعبة
قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفين نا أبو بكر محمد بن أبان
اليمامي قال نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن
عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين عن سلمة بن كهيل

باب ما جاء في فضل التأمين

حدثنا أبو كريب قال نا زيد بن حباب قال
حدثني مالك بن أنس قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في السكتتين

نا أبو موسى محمد بن المثنى قال نا عبد الأعلى عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنكر ذلك عمران بن حصين فقال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة
فكتب أبي أن حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا
دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين
قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه وفي
الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من
القراءة وبه يقول أحمد وإسحق وأصحابنا

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة
بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
قال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل
بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل
يمينه على شماله في الصلوة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى
بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن
قنافة الطائي

باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

نا قتيبة قال نا أبو الأحوص
عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر
رضي الله عنهما قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري
وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال أبو عيسى حديث
عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه

قال أبو عيسى

والسجود

بن مسعود

ناه الثقفي والنسائي ... حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسن
قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل
وهو يهوي للركوع والسجود ه

باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ه

نا قتيبه وابن ابي عمر قالا نا سفين بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوه يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع وزاد ابن ابي عمر في حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين ه نا الفضل بن
الصباح قال نا سفين بن عيينه قال نا الزهري مثله ه قال وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله
عنهما ووايل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريره وابي حميد وابي اسيد وسهل
بن سعد ومحمد بن مسلمه وابي قتاده وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي ه قال
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا القول يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريره وانس وابن عباس و
عبد الله بن الزبير وغيرهم ه ومن التابعين الحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد
ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول الاوزاعي ومالك ومعمر
وابن عيينه وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ه وقال عبد الله بن
المبارك قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم
يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا في اول مره ه نا بذلك
احمد بن عبده قال نا وهب بن زمعه عن سفين بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك ه
نا يحيى بن موسى قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس يرى رفع اليدين في
الصلوه قال يحيى ونا عبد الرزاق قال كان معمر يرى رفع اليدين في الصلوه
وسمعت الجارود بن معاذ يقول كان سفين بن عيينه وعمر بن هرون والنضر
بن شميل يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوه واذا ركعوا واذا رفعوا رووسهم ه

تم الجزء الثاني بحمد الله ومنه ويتلوه الجزء الثالث
بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مره ه

نا هناد قال نا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمه قال قال عبد الله الا اصلي بكم صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فلم يرفع يديه الا في اول مره ه قال وفي الباب عن البرا بن عازب ه قال ابو عيسى
حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهو قول سفين واهل الكوفه ه اختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلوه

قال ابو عيسى السعدادي

الاملي

ابن مسعود

34

وروى الوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك انه كان يرى رفع اليدين في الصلوه وروى
الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع ه

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ه

نا احمد بن منيع قال نا ابو بكر بن عياش قال نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ه قال وفي الباب
عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمه وابي مسعود ه
قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم
قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على
الركب ه نا قتيبه قال نا ابو عوانه عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن
ابيه سعد بهذا وابو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وابو اسيد
الساعدي اسمه مالك بن ربيعه وابو حصين اسمه عثمن بن عاصم الاسدي ه وابو
عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
وابو يعفور العبدي اسمه واقد ويقال وقدان وهو الذي روى عن عبد الله بن ابي اوفى
وكلاهما من اهل الكوفه ه

باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

نا محمد بن بشار بندار قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح بن سليمن قال نا عباس بن سهل
بن سعد قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمه فذكروا
صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه
قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ه قال وفي الباب عن انس ه قال ابو عيسى
حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجافي الرجل يديه
عن جنبيه في الركوع والسجود ه

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ه

نا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذيب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله أنا
بن عتبه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ه وفي الباب عن
حذيفه وعقبه بن عامر ه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل
عون بن عبد الله بن عتبه لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون
ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات ه وروي عن عبد الله بن
المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث
تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابرهيم ه نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال

انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر
عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب
الا وقف وتعوذ • قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح • قال وثنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه • وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير
هذا الوجه انه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث •

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع • ثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال ثنا معن قال ثنا مالك بن انس ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع • قال وفي
الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع
والسجود •

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود •
ثنا احمد بن منيع قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود
الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود • قال وفي الباب عن علي بن شيبان وانس
وابي هريرة ورفاعة الزرقي • قال ابو عيسى حديث ابي مسعود الانصاري حديث
حسن صحيح • والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود • وقال الشافعي واحمد
واسحق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلوته فاسدة لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود • وابو
معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن
عمرو •

باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع • ثنا محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال حدثني
عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعد • قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة
وابي سعيد • قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع • وقال بعض اهل الكوفة
يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقولها في صلوة المكتوبة • قال ابو عيسى وانما قال

الماجشون لانه من ولد الماجشون •

باب منه • ثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال ثنا معن قال ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد •
وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل
ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحق •

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل
اليدين في السجود • ثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير والحسن بن علي الحلواني واحمد
بن ابرهيم الدورقي وغير واحد قالوا ثنا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن
هرون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث • قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه مثل هذا غير شريك • والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه على الارض قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه • وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
بن حجر •

باب منه • ثنا قتيبة قال ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك
في صلوته برك الجمل • قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث
ابي الزناد الا من هذا الوجه • وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم • وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره •

باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف •
ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن قال ثنا عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه • قال وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر
وابي سعيد • قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل
العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقد قال قوم من
اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف •

باب ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد • ثنا قتيبة قال ثنا حفص بن غياث
عن الحجاج عن ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه اذا سجد فقال بين كفيه • قال وفي الباب عن وائل بن حجر وابي حميد • قال

قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا
من اذنيه :: باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء حدثنا قتيبة قال نا بكر بن مضر عن
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد
قال ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم حدثنا قتيبة قال
نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح :: باب ما جاء في التجافي في السجود حدثنا ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر
عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي
بالقاع من نمرة في ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قال فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد اي بياضه قال وفي الباب عن ابن عباس وابن
بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة وابي حميد وابي مسعود وابي اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة رضوان
الله عليهم قال ابو عيسى احمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
له حديث واحد قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا
من حديث داود بن قيس ولا نعرف لعبد الله بن اقرم الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وعبد الله بن ارقم الزهري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاتب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ::
باب ما جاء في الاعتدال في السجود حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وانس
والبراء وابي حميد وعائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش
كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن احدكم
ذراعيه في الصلاة بسط الكلب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ::
باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال
نا معلى بن اسد قال نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله قال
معلى بن اسد نا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي

العمل

لعله ابي سفيان

36

بوضع
امر فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان
وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب وهو
الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه :: باب ما جاء في اقامة الصلب اذا
رفع راسه من الركوع والسجود حدثنا احمد بن محمد بن موسى المروزي قال
انا عبد الله بن المبارك قال نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
عازب قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء قال وفي الباب
عن انس حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم نحوه قال ابو عيسى
حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ::
باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام بالركوع والسجود ::
حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد
قال نا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسجد قال وفي الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة
قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وبه يقول اهل العلم ان من خلف الامام
انما يتبعون الامام فيما يصنع لا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد
رفعه لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا :: باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين
في السجود :: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن
ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضوان الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث علي رضي الله عنه الا من حديث ابي اسحاق عن الحارث
عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل
العلم يكرهون الاقعاء قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وانس وابي هريرة ::
باب ما جاء في الرخصة في الاقعاء حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال
نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على
القدمين فقال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم قال
واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين :: باب ما جاء ما يقول بين
السجدتين حدثنا سلمة بن شبيب قال نا زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء

بين السجدتين

عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ٥ نا الحسن بن علي الخلال
الحلواني قال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
غريب وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون هذا جائزا في المكتوبة
والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا ٥

باب ما جاء في الاعتماد في السجود ٥ نا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال اشتكى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفين بن عيينة
وغير واحد عن سمي عن النعمن بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكأن
رواية هؤلاء أصح من رواية الليث ٥

باب ما جاء كيف النهوض من السجود
نا علي بن حجر قال نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا ٥ قال أبو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح ٥ والعمل عليه
عند بعض أهل العلم وبه يقول بعض أصحابنا ومالك يكنى أبا سليمن ٥

باب منه
نا يحيى بن موسى قال نا أبو معوية قال نا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ٥ قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلوة على صدور قدميه
وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث قال ويقال خالد بن إياس أيضا وصالح مولى
التوأمة هو صالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني ٥

باب في التشهد ٥ ما جاء
نا يعقوب بن إبرهيم الدورقي قال نا عبد الله الأشجعي عن سفين الثوري عن أبي
إسحق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر
وأبي موسى وعائشة رضوان الله عليها ٥ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود قد روي
عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين وهو قول سفين الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق ٥

باب منه ٥ نا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب
وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد
وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب
الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ٥

باب ما جاء أنه يخفي التشهد ٥
نا أبو سعيد الأشج قال نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يخفي التشهد ٥ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم ٥ نا أحمد بن محمد بن موسى قال نا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
إن الناس قد اختلفوا في التشهد قال عليك بتشهد ابن مسعود ٥

باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٥
نا أبو كريب قال نا عبد الله بن إدريس قال نا عاصم بن كليب الجرمي
عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني
على فخذه ونصب رجله اليمنى ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم وهو قول سفين الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك ٥

باب منه ٥
نا محمد بن بشار قال نا أبو عامر العقدي قال نا فليح بن سليمن المدني قال نا عباس بن سهل الساعدي
قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة ٥ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وبه
يقول بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر
على وركه واحتجوا بحديث أبي حميد وقالوا يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى
وينصب اليمنى ٥

باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٥
نا محمود بن غيلان
ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبته ورفع
أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ٥ قال
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر ٥
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر

دلج
اليمنى ٥

الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا . باب ما جاء في التسليم
في الصلوة . نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . قال وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر
بن سمرة والبرا وابي سعيد وعمار وجابر بن عبد الله ووائل وعدي بن عميرة . قال ابو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
باب منه . نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا عمرو بن ابي سلمة ابو حفص التنيسي
عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى الشق الايمن شيا
قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه . قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير
ورواية اهل العراق عنه اشبه واصح . قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير
بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر
قلبوا اسمه . قال ابو عيسى وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة واصح الروايات
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين ومن بعدهم وراى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم
تسليمتين . باب ما جاء ان حذف السلام سنة . نا علي بن حجر قال نا ابن المبارك
وهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال حذف السلام سنة . قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني ان لا يمده مدا
قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم . وروي عن ابرهيم النخعي
انه قال التكبير جزم والسلام جزم . وهقل بن زياد كاتب الاوزاعي .
باب ما يقول اذا سلم من الصلوة . نا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا
الجلال والاكرام . حدثنا هناد قال نا مروان بن معوية الفزاري وابو معوية عن عاصم
الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام . قال وفي الباب
عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة . قال ابو
عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح . وابو عمار اسمه شداد بن عبد الله
صح صح

وقد روى خالد الحذا هذا الحديث من حديث عائشة رضوان الله عليها عن عبد الله بن الحرث
نحو رواية عاصم . نا احمد بن محمد بن موسى قال نا عبد الله بن المبارك قال نا الاوزاعي قال نا
شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسما الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلث مرات
ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام . قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد
السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .
وروي انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين . باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره . نا قتيبة قال
نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله . وفي الباب عن عبد الله بن
مسعود وانس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة . قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن وعليه العمل
عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شا ان شا عن يمينه وان شا عن يساره وقد صح
الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه
اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره . باب ما جاء في وصف
الصلوة . نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس
في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم
انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك
لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف
الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلاته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فارني
وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك
الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم
اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا
ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلاتك
قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيا انتقص من صلاته ولم
تذهب كلها . قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر . قال ابو عيسى حديث رفاعة
حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه . نا محمد بن بشار قال نا يحيى

بن سعيد القطان قال نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير
هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وقد
روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه
عن ابيه ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اصح وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة
وروى عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري
يكنى ابا سعد وكيسان عبد كان مكاتبا لبعضهم . نا منه
نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو
بن عطا عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما
كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا
اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يرفع راسه رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم
يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع
كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى
عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى
يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما
صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته
اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال ومعنى قوله ورفع يديه اذا قام من السجدتين يعني اذا قام من الركعتين نا
محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم النبيل قال نا عبد
الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه

عن ابي هريرة

حتى يحاذي ... يصوب

الحلواني

ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف

39

وزاد فيه قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى زاد ابو عاصم
الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى
النبي صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في القراءة في الصبح . حدثنا هناد قال نا وكيع
عن مسعر وسفين عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو
بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة . قال ابو عيسى
حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح
بالواقعة وروى عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مائة وروى عنه انه قرا
اذا الشمس كورت وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الصبح بطوال
المفصل وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه قال سفين الثوري وابن المبارك والشافعي :

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر . نا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون
قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال
وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء قال ابو عيسى حديث
جابر بن سمرة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الظهر قدر تنزيل
السجدة وروى عنه انه كان يقرا في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفي الركعة
الثانية خمس عشرة اية . وروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في
الظهر باوساط المفصل ورأى بعض اهل العلم ان القراءة في صلوة العصر كنحو القراءة
في صلوة المغرب يقرا بقصار المفصل وروى عن ابرهيم النخعي انه قال تعدل صلوة
العصر بصلوة المغرب في القراءة وقال ابرهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر
في القراءة اربع مرار .

باب ما جاء في القراءة في المغرب . نا هناد قال نا عبدة
بن سليمن عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه
فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله قال وفي الباب عن جبير بن
مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت قال ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن
صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف في الركعتين
كلتيهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالطور وروى عن
عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وروى عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قرا في المغرب بقصار المفصل قال وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول
ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي وذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلوة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرا

قال ابو عيسى

حرة ان

بهذه السورة في صلاة المغرب. باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها
ونحوها من السور. قال وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس. قال أبو عيسى حديث
بريدة حديث حسن. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين
والزيتون. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط
المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
أنهم قرؤوا بأكثر من هذا وأقل. وكان الأمر عندهم واسع في هذا. وأحسن شيء في
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون.
حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح. باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. حدثنا هناد قال حدثنا عبدة بن
سليمان عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم
تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها. قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة رضوان الله عليها وأنس
وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن. وروى
هذا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال وهذا أصح. والعمل على هذا الحديث في القراءة
خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو
قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام.

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة

الامام

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن. وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة. وروى بعض
أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على

من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام. فقال له حامل الحديث إني أكون
أحيانا وراء الإمام. قال اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة
قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.
واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا
يتتبع سكتات الإمام. وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة
خلف الإمام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون
إلا قوما من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. وشدد قوم من أهل العلم في
ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا لا تجزئ صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام. وذهبوا إلى ما روى عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلف الإمام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.
وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما. وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر بن عبد الله
حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام.
قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا
القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام. حدثنا
الأنصاري إسحق بن موسى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا
أن يكون وراء الإمام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم
عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد صلى الله عليه وسلم
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد صلى
الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. قال علي بن حجر
قال إسمعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني
به وكان إذا دخل قال رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال رب افتح لي باب

وفضلكم ٭ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة ٭ قال أبو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى وإنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا ٭

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

حدثنا قتيبة قال أنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ٭ قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك ٭ قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر ٭

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٭ قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٭ قال أبو عيسى حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب ٭ روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح مرسلا ٭

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ٭ قال وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر ٭ قال أبو عيسى حديث عثمان رضي الله عنه حديث حسن صحيح ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وهما غلامان صغيران مدنيان ومحمود بن ربيع قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

الخدري

بن عبد الله

41

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا بذلك قتيبة قال نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٭

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا

حدثنا قتيبة قال نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ٭ قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها ٭ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال باذام أيضا ٭

باب ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب ٭ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا ولا مقيلا وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس ٭

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة ٭ قال وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس ٭ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٭ قال محمد بن إسمعيل رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ٭ قال أبو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ٭ قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحق وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد ٭

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن إسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير ٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭

باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء

حدثنا أبو كريب وسفين بن وكيع قالا نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال نا أبو الأبرد

في

مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قباء كعمرة ٥ قال وفي الباب عن سهل بن حنيف
قال ابو عيسى حديث اسيد حديث حسن غريب ولا نعرف لاسيد بن ظهير شيا يصح غير هذا
الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الابرد اسمه زياد
مديني ٥ باب ما جاء في اي المساجد افضل :. حدثنا الانصاري قال نا معن قال
نا مالك وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ قال ابو عيسى ولم يذكر قتيبة عن عبيد الله
انما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان ٥ قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد
وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير ٥ نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن
عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في المشي الى المسجد :. نا محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن
ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ وفي الباب
عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس ٥ قال ابو عيسى اختلف اهل
العلم في المشي الى المسجد فمنهم من راى الاسراع اذا خاف فوت التكبيرة الاولى حتى
ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة ومنهم من كره الاسراع واختار ان
يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول احمد واسحق وقالا العمل على حديث ابي هريرة وقال
اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع في المشي ٥ نا الحسن بن
علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا ٥ قال عبد
الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا اصح من حديث يزيد بن زريع ٥ نا ابن ابي
عمر قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه :.
باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل :. ٥ نا محمود بن
غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملئكة تصلي على احدكم
ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما
الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط ٥ قال وفي الباب عن علي وابي سعيد وانس

وابن عمرو وابي ذر

وانتم

وانتم

وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥
باب ما جاء في الصلوة على الخمرة :. نا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ٥ قال وفي الباب
عن ام حبيبة وابن عمر وام سليم وعائشة رضوان الله عليها وميمونة وام كلثوم بنت
ابي سلمة وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل
العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمرة ٥ قال ابو عيسى
والخمرة هو حصير قصير ٥ باب ما جاء في الصلوة على الحصير :. نا نصر بن
علي قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حصير ٥ قال وفي الباب عن انس والمغيرة بن شعبة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحبابا ٥
وابو سفين اسمه طلحة بن نافع ٥ باب ما جاء في الصلوة على البسط :. نا هناد
قال نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخالطنا حتى ان كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال
ونضح بساط لنا فصلى عليه ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا وبه يقول احمد واسحق واسم
ابي التياح يزيد بن حميد ٥ باب ما جاء في الصلوة في الحيطان :. نا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود قال نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان ٥ قال ابو داود يعني البساتين ٥
قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر
والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ٥ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم
بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة ٥ باب ما جاء في سترة المصلي :.
نا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك ٥ قال وفي الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر
وسبرة بن معبد الجهني وابي جحيفة وعائشة رضوان الله عليها ٥ قال ابو عيسى حديث
طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا سترة الامام سترة لمن
خلفه ٥ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي :. نا اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
ارسل الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال
أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله
بن عمرو قال أبو عيسى حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي والعمل
عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة
الرجل واسم أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني باب ما جاء لا يقطع الصلاة
شيء حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان
فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت
بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها والفضل
بن عباس وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع
الصلاة شيء وبه يقول سفين والشافعي باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا
الكلب والحمار والمرأة حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا يونس بن عبيد ومنصور
بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة
الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر ما بال الأسود
من الأحمر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكلب الأسود شيطان قال وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري
وأبي هريرة وأنس قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد
الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء
قال إسحق لا يقطعها إلا الكلب الأسود باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
حدثنا قتيبة قال نا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد قال وفي الباب عن
أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد وكيسان
وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وأم هانئ وعمار وطلق بن علي وصامت بن ياسر
وعبادة بن الصامت قال أبو عيسى حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض أهل
العلم يصلي الرجل في ثوبين باب ما جاء في ابتداء القبلة

حدثنا هناد قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم
ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع حدثنا هناد قال نا وكيع عن
سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح قال وفي الباب
عن ابن عمرو وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس قال أبو عيسى
وحديث البراء حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح
باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا محمد بن أبي معشر قال نا أبي
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة حدثنا يحيى بن موسى قال نا محمد بن أبي معشر مثله قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر
من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم قال محمد لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه
الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمن بن محمد الأخنسي عن المقبري
عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال نا المعلى
بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمن بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن عمر
إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك
التياسر لأهل مرو باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم
حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله قال أبو عيسى هذا حديث ليس
إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع
السمان يضعف في الحديث وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في
الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة

ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال
اربعين يوما او شهرا او سنة. قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعبد الله
بن عمرو. قال ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي. والعمل
عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلاة
الرجل. واسم ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني. باب ما جاء لا يقطع الصلاة
شيء. حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان
فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت
بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم. قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها والفضل
بن عباس وابن عمر. قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع
الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي. باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة الا
الكلب والحمار والمرأة. حدثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا يونس بن عبيد ومنصور
بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل او كواسطة
الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود
من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكلب الاسود شيطان. قال وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري
وابي هريرة وانس. قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود. قال احمد
الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء
قال اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود. باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد. قال وفي الباب عن
ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن اسيد وابي سعيد وكيسان
وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وام هانئ وعمار وطلق بن علي و
وعبادة بن الصامت. قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا باس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل
العلم يصلي الرجل في ثوبين. باب ما جاء في ابتداء القبلة

حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم
ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع. حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح. قال وفي الباب
عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس. قال ابو عيسى
وحديث البراء حديث حسن صحيح. قال ابو عيسى وحديث ابن عمر حديث صحيح.
باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة. حدثنا محمد بن ابي معشر قال ثنا ابي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة. حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا محمد بن ابي معشر مثله. قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر
من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد لا اروي عنه شيئا وقد روى عنه
الناس. قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري
عن ابي هريرة اقوى من حديث ابي معشر واصح. حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال ثنا المعلى
بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم. وقال ابن عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة.
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك
التياسر لاهل مرو. باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.
حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله. قال ابو عيسى هذا حديث ليس
اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع
السمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في
الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة

وبه تقول سفين وابن المبارك واحمد واسحق . باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه . نا محمود بن غيلان نا المقرئ نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله . نا علي بن حجر قال نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . قال وفي الباب عن ابي مرثد وجابر وانس وابو مرثد اسمه كناز بن حصين . قال ابو عيسى وحديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . قال ابو عيسى وزيد بن جبير الكوفي اثبت من هذا واقدم وقد سمع من ابن عمر . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد . وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان .

باب ما جاء في الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل

نا ابو كريب قال نا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل . نا ابو كريب قال نا يحيى بن آدم عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه . قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا وبه يقول احمد واسحق . وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غريب . ورواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولم يرفعه . واسم ابي حصين عثمن بن عاصم الاسدي . نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي التياح الضبعي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو التياح الضبعي اسمه يزيد بن حميد .

باب ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع . قال وفي الباب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعامر بن ربيعة . قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان

وجهه الى القبلة او غيرها .

باب ما جاء في الصلوة الى الراحلة

نا سفين بن وكيع قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلوة الى البعير باسا ان يستتر به .

باب ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء

نا قتيبة قال نا سفين عن الزهري عن انس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء . قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها وابن عمر وسلمة بن الاكوع وام سلمة . قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وابن عمر وبه يقول احمد واسحق يقولان يبدا بالعشاء وان فاتته الصلوة في الجماعة . قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول هذا اذا كان الطعام يخاف فساده .

باب ما جاء في الصلوة عند النعاس

نا هرون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمن الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه . قال وفي الباب عن انس وابي هريرة . قال ابو عيسى حديث عايشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح .

باب ما جاء من زار قوما فلا يصلي بهم

نا محمود بن غيلان وهناد قالا نا وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم . قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر . وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به . وقال اسحق بحديث مالك وشدد في ان يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم .

باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء

نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن . قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة . قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معوية بن صالح عن

السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث
عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي
حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر

باب ما جاء في من أم قوما وهم له كارهون

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال نا محمد بن
القسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب قال وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن
عمرو وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل ومحمد بن القسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وليس بالحافظ وقد كره
قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما
الإثم على من كرهه وقال أحمد وإسحق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلثة فلا بأس
أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم حدثنا هناد قال نا جرير عن منصور عن هلال بن
يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال كان يقال أشد الناس
عذابا يوم القيمة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون قال هناد
قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الإمام فقيل لنا إنما عني بهذا الأئمة الظلمة فأما
من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه حدثنا محمد بن إسمعيل قال نا علي بن الحسن قال
نا الحسين بن واقد قال نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه وأبو غالب اسمه حزور

باب إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال
خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا
ثم انصرف فقال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون قال وفي الباب
عن عائشة رضوان الله عليها وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعوية قال أبو عيسى وحديث
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة
وغيرهم وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا صلى الإمام جالسا
لم يصل من خلفه إلا قياما فإن صلوا قعودا لم تجزهم وهو قول سفين الثوري ومالك
بن أنس وابن المبارك والشافعي

باب منه

حدثنا محمود بن غيلان قال نا شبابة

بن شعبة

بن سوار عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال أبو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه والناس يأتمون بأبي بكر
رضي الله عنه وأبو بكر رضي الله عنه يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
رضي الله عنه وهو قاعد حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا شبابة بن سوار قال نا محمد بن طلحة عن حميد عن
ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا
في ثوب متوشحا به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وهكذا رواه يحيى بن أيوب
عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن
ذكر فيه عن ثابت فهو أصح

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

حدثنا أحمد
بن منيع قال نا هشيم قال نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في
الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو
جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل قال وفي الباب عن
عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي
من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال
أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقال محمد بن إسمعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه
لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا وقد روي
هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ورواه سفين عن جابر عن المغيرة بن
شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند أهل
العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل
التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري
ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن قال نا يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ
من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة قال أنا
سعد بن إبرهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله

اذا جلس

عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه
بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في
الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو
هكذا روي عن الشعبي وغيره باب ما جاء في الاشارة في الصلوة
نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر
عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة
وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه قال وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس
وعائشة رضوان الله عليها نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا هشام بن سعد
عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وحديث صهيب حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة
وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال
وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

صحيح

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نا هناد قال نا ابو
معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن
عمر وقال علي رضوان الله عليه كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في كراهية التثاؤب
في الصلوة نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع قال وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن
ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل
العلم التثاؤب في الصلوة قال ابرهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح
باب ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
نا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب وابن عمر قال ابو عيسى حديث
عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابرهيم بن طهمان
بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال
نا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث قال ابو عيسى لا
نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابرهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة
وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس واختلف اهل العلم في صلوة
المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم يصلي على جنبه الايمن
وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفين الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له
عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل
قول سفين الثوري نا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل التطوع قائما او قاعدا او مضطجعا

ابو عيسى

ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلوة التطوع ح

باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا نا الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها قال ابو عيسى حديث حفصة
حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا
فاذا بقي من قراءته قدر ثلثين او اربعين آية قام فقرا ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو
قائم قال احمد واسحق العمل على كلا الحديثين كانهما رايا كلا الحديثين صحيحا
معمولا بهما نا الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا احمد
بن منيع قال نا هشيم قال نا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قال سالتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو
جالس ركع وسجد وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد

باب في تخفيف الصلوة لسماع بكاء الصبي نا قتيبة قال نا مروان

ر مالك

بن معويه الفزاري عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع
بكا الصبي وانا في الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه قال وفي الباب عن ابي قتادة وابي
سعيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح باب ما جاء لا تقبل
صلوة المراه الا بخمار حدثنا هناد قال نا قبيصة عن حماد بن سلمه عن قتاده عن
ابن سيرين عن صفيه بنت الحرث عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة الحايض الا بخمار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وقوله الحايض يعني
المراه البالغ يعني اذا حاضت قال ابو عيسى حديث عايشه رضوان الله عليها حديث
حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المراه اذا ادركت فصلت وشي من شعرها مكشوف
لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلوة المراه وشي من جسدها
مكشوف وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جايزه

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة حدثنا هناد قال نا قبيصه
عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفين عن عطا عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السدل في الصلوة قال وفي الباب عن ابي جحيفه قال ابو عيسى حديث ابي هريره
لا نعرفه من حديث عطا عن ابي هريره مرفوعا الا من حديث عسل بن سفين وقد اختلف
اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا
تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما
اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة

باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلوة حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي قال نا سفين بن عيينه عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحذيفه ومعيقيب قال ابو عيسى
حديث ابي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في
الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحده كانه روي عنه رخصه في المره
الواحده والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في كراهية النفخ في
الصلوة حدثنا احمد بن منيع قال نا عباد بن العوام قال نا ميمون ابو حمزه عن ابي صالح
عن ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال
يا افلح ترب وجهك قال احمد بن منيع وكره عباد النفخ في الصلوه وقال ان نفخ لم
يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ وروى بعضهم عن ابي حمزه هذا الحديث
وقال مولى لنا يقال له رباح قال ابو عيسى وحديث ام سلمه اسناده ليس بذاك
وميمون ابو حمزه قد ضعفه بعض اهل العلم واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوه فقال
بعضهم ان نفخ في الصلوه استقبل الصلوه وهو قول سفين الثوري واهل الكوفه

الحايض

وفي الصلوة

و قال بعضهم يكره النفخ في الصلوه وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول
احمد واسحق

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلوه حدثنا ابو كريب قال نا
ابو اسامه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريره
حديث حسن وقد كره بعض اهل العلم الاختصار في الصلوه والاختصار هو ان يضع الرجل يده
على خاصرته او يضع يديه جميعا على خاصرتيه وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا
ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا

باب ما جاء في كراهية كف الشعر
في الصلوه حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن عمران بن موسى عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد
عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا
تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان قال وفي
الباب عن ام سلمه قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل
العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره قال ابو عيسى وعمران بن موسى
هو القرشي المكي الفقيه وهو اخو ايوب بن موسى

باب ما جاء في التخشع في الصلوه
حدثنا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن المبارك قال نا ليث بن سعد قال نا عبد ربه بن سعيد
عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعه بن الحرث عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوه مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع
وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو
عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهي خداج
قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد
واخطا في مواضع فقال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن
عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعه بن الحرث وقال
شعبه عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن
ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
محمد وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح

تم الجزء الثالث بحمد الله ومنه ويتلوه الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوه
حدثنا قتيبه قال نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن
عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه

عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة ٥ قال أبو عيسى حديث كعب
بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ٥ وروى شريك عن محمد
بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ٥ وحديث
شريك غير محفوظ ٥ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ٭ حدثنا ابن أبي عمر قال نا
سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل
قال طول القنوت ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كثرة
الركوع والسجود وفضله ٭ حدثنا أبو عمار والحسين بن حريث قالا نا أبو محمد قال نا الوليد
بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة
اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل ينفعني الله
به ويدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت إلي فقال عليك بالسجود فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة ٥ قال معدان فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت
عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ٥ قال معدان
بن طلحة اليعمري ويقال ابن أبي طلحة قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي
فاطمة قال أبو عيسى حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود
حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم طول القيام
في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع
والسجود أفضل من طول القيام ٥ وقال أحمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء وقال إسحق أما بالنهار فكثرة
الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل
يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي فإنه يأتي على جزئه وقد ربح
كثرة الركوع والسجود ٥ قال أبو عيسى وإنما قال إسحق هذا لأنه كذا وصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف
من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ٥ باب ما جاء في قتل الحية
والعقرب في الصلاة ٭ حدثنا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن علية عن علي بن
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ٥ قال وفي الباب
عن ابن عباس وأبي رافع ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحق

وقد روي من غير وجه عن كعب [illegible]

وأسود [illegible]

الله

الأسودين

صحيح

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة وقال إبراهيم إن في الصلاة لشغلا
والقول الأول أصح ٭ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٭ حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ٥ قال وفي الباب عن
عبد الرحمن بن عوف ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الأعلى وأبو داود قالا نا هشام عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة والسائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل
التسليم ٥ قال أبو عيسى حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجدتي السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ
لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا ٥ وقال
أحمد وإسحق إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على
حديث ابن بحينة وعبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وهو ابن بحينة مالك أبوه
وبحينة أمه هكذا أخبرني إسحق بن منصور عن علي بن عبد الله المديني ٥ قال أبو عيسى واختلف
أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل التسليم أو بعد فرأى بعضهم أن
يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ٥ وقال بعضهم يسجدهما
قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي
وقال بعضهم إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كانت نقصانا فقبل
السلام وهو قول مالك بن أنس وقال أحمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام في الركعتين على حديث
ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام
وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل
على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدتي السهو قبل
السلام وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال كل سهو ليس فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن
كان نقصانا يسجدهما قبل السلام ٥ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام
والكلام ٭ حدثنا إسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد
في الصلاة فسجد سجدتي السهو بعد ما سلم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام ٥ قال وفي الباب عن معاوية
وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة ٥ حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم عن هشام بن حسان

وعن همام أنه [illegible]

ر هو سجود

وقد رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين نحو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو وان لم يجلس
في الرابعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم
يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض
اهل الكوفة. باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو. حدثنا محمد بن يحيى
النيسابوري قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث عن ابن سيرين
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب صحيح وروى محمد بن سيرين عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير
هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم
وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلث ركعات من العصر فقام رجل يقال له
الخرباق. واختلف اهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما
ويسلم وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو
قول احمد واسحق قالا اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد.

باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان. حدثنا احمد بن
منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عياض
هو ابن هلال قال قلت لابي سعيد احدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس
قال وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها وابي هريرة قال ابو
عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا
الوجه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة
والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين ويسجد
في ذلك سجدتين قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا
شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد. حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم في
صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن
خالد بن عثمة قال نا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن

الرجل

العلم

ع
بدري

49

عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير
هذا الاسناد رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من
الظهر والعصر. حدثنا الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد
مثل سجوده او اطول. قال ابو عيسى وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي
اليدين قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في
هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه
يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة. قال واما
الشافعي فراى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله
قال الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم بحديث ابي هريرة
وقال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلوته وهو يرى انه قد اكملها
ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من
الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلوته انها تمت وليس
هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم
لا يزاد فيها ولا ينقص قال احمد نحوا من هذا الكلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا الباب

باب ما جاء في الصلوة في النعال. حدثنا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن
سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه قال نعم. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة
وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطا
رجل من بني شيبة. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم. باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر. حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى
قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن

الوجه

البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب قال وفي الباب
عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري قال أبو عيسى
حديث البراء حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول
الشافعي وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة
فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. باب ما جاء في ترك القنوت
أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبه إنك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعلي بن أبي
طالب رضوان الله عليه هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني
محدث. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم
قال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن
المبارك القنوت في الفجر قال أبو عيسى وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم
نا صالح بن عبد الله قال نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه
باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة. قتيبة قال نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله
بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال
من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال
رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمداً كثيراً
طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها قال وفي الباب
عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن
وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا
إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر
من ذلك. باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة. أحمد بن منيع قال نا هشيم
قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه
إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
قال وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم قال أبو عيسى حديث زيد بن أرقم
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تكلم الرجل عامداً
في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

وقال بعضهم إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه
وبه يقول الشافعي. باب ما جاء في الصلاة عند التوبة. قتيبة قال أبو عوانة
عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً رضي الله
عنه يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه
بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه
حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم
قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية
قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي
اليسر واسمه كعب بن عمرو قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا
من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه
مثل حديث أبي عوانة ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً ولا نعرف لأسماء
بن الحكم حديثاً إلا هذا. باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.
علي بن حجر قال نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي
الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر. قال وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو قال أبو عيسى حديث سبرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه
يقول أحمد وإسحاق وقالا ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد
باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد. أحمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه
قال نا ابن المبارك قال نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر
بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته
قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في
إسناده وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا إذا جلس مقدار التشهد ثم
أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد
وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزأه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون قام النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد وقال إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم
أجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال
إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك. باب ما جاء في الصلاة في الرحال

وعائشة رضوان الله عليها . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وانما نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحق وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث . وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي حافظ ثقة . قال وسمعت بندارا يقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابي احمد الزبيري .

باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر الا ما كان من ذكر الله او مما لا بد منه وهو قول احمد واسحق .

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين . قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر .

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

حدثنا بشر بن معاذ قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب صحيح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه . وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا .

باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

حدثنا احمد بن منيع قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . قال وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن . وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعاه والحديث المرفوع اصح عندنا . والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت

الصلاة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق .

باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن . قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد هذا وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس . قال ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا وهذا اصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد .

باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس

حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عمرو بن عاصم قال نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس . قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه فعله . والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك .

باب ما جاء في الاربع قبل الظهر

حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو عامر العقدي قال نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين . قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وام حبيبة . قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن . حدثنا ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث . والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة . وقال بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد .

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

باب اخر

حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله

الحسن المروزي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها . قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . ثنا علي بن حجر قال ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد

باب فيمن صلى قبل الظهر . ثنا ابو بكر الصاغاني قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القسم بن عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو شامي وهو ثقة صاحب ابي امامة هذا الحديث من رواية الدارمي

باب ما جاء في الاربع قبل العصر . ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وهو العقدي قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو . قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابرهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال اسحق ومعنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل في الاربع قبل العصر . ثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابرهيم الدورقي ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا . قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما . ثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد . قال وفي الباب عن ابن عمر . قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم

باب ما جاء انه كان يصليهما في البيت . ثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته . قال وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب . ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن ابي خثعم اليمامي الكوفي

ذكر

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة . قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء . ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضوان الله عليها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين . قال وفي الباب عن علي وابن عمر . قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح

باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى . ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك وترا . قال وفي الباب عن عمرو بن عبسة . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو قول سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

الثوري

باب ما جاء في فضل صلوة الليل . ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل . قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية قال وفي الباب عن جابر وبلال . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن

باب ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل . ثنا اسحق بن موسى الانصاري قال ثنا معن قال ثنا ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عائشة رضوان الله عليها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ثنا اسحق بن موسى الانصاري قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن . ثنا قتيبة عن ملك عن ابن شهاب

نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب منه

نا ابو كريب قال نا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي.

باب منه

نا هناد قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات. قال وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس. قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفين الثوري عن الاعمش نحو هذا. قال نا بذلك محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم عن سفين عن الاعمش. (قال ابو عيسى) واكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات.

باب اذا نام عن صلوة الليل صلى بالنهار

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا العباس العنبري قال نا عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن اوفى قاضي البصرة فكان يؤم في بني قشير فقرا يوما في صلوة الصبح فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا وكنت فيمن احتمله الى داره. قال (ابو عيسى) وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاري وهشام بن عامر هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة

نا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر. قال وفي الباب عن علي وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمن بن ابي العاص. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهو اصح الروايات.

باب ما جاء في القراءة بالليل

نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن اسحق قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تقرا وانت تخفض من صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرا وانت ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا. قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وام هانئ وام سلمة وابن عباس. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا.

نا ابو بكر محمد بن نافع البصري قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن عائشة رضوان الله عليها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم باية من القران ليلة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

نا قتيبة قال نا الليث عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضوان الله عليها كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان يسر بالقراءة او يجهر فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر بالقراءة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قال هذا حديث صحيح غريب.

باب ما جاء في صلوة التطوع في البيت

نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة. وفي الباب عن عمر وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد. قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث فروى موسى بن عقبة وابرهيم بن ابي النضر عن ابي النضر مرفوعا واوقفه بعضهم والحديث المرفوع اصح.

نا اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة الغفاري. قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب. وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم في هذا وابو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم جميل بن بصرة ولا يصح.

باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم

نا ابو كريب قال نا ابو بكر بن عياش قال نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران. قال وفي الباب عن

ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان
الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة
المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك محمد بن بشار قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش وقد روى
منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش :. باب ما جاء في كراهية
النوم قبل الوتر :. نا ابو كريب قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن
ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتر قبل ان انام قال ابو عيسى وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام قال وفي
الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور
الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم
من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القران من اخر الليل محضورة وذلك افضل
حدثنا بذلك هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوتر من اول الليل واخره :. نا احمد بن منيع قال نا ابو بكر بن عياش
قال نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سال عائشة رضي الله عنها عن وتر النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه واخره
فانتهى وتره حين مات في السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمن بن عاصم الاسدي
قال وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة
رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر
الليل :.

باب ما جاء في الوتر بسبع :. نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو
بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة
فلما كبر وضعف اوتر بسبع قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها قال
ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلث عشرة
واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة وقال اسحق بن ابرهيم معنا ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر وروي في
ذلك حديثا عن عائشة رضوان الله عنها واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اوتروا يا اهل القران انما عني به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القران

باب ما جاء في الوتر بخمس :. نا اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كانت صلوة النبي صلى
رسول

الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن
فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين قال وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى
حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن قال ابو عيسى
وسالت ابا مصعب المديني عن هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بالتسع والسبع
قلت كيف يوتر بالتسع والسبع قال كان يصلي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة :.

باب ما جاء في الوتر بثلث :. نا هناد قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا
في كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد قال وفي الباب عن عمران بن حصين
وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس وابي ايوب قال ابو عيسى وقد ذهب قوم
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلث
قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة قال
سفيان والذي استحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة :.

باب ما جاء في الوتر بركعة :. نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سالت ابن
عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه يعني يخفف قال وفي الباب عن عائشة
رضوان الله عليها وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين راوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك
والشافعي واحمد واسحق :.

باب ما جاء فيما يقرا في الوتر :. نا علي بن حجر قال نا شريك
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة قال وفي الباب
عن علي وعائشة رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر
في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد يقرا في كل ركعة من ذلك بسورة :. نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب
بن الشهيد البصري قال نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالنا
عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز

اسمه

هذا. والذي جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها عن
النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في القنوت في الوتر. نا قتيبة قال نا أبو الأحوص
عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قال الحسن بن علي علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك
تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. قال وفي الباب
عن علي رضوان الله عليه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر
فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل
الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك وإسحق وأهل
الكوفة وقد روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه كان لا يقنت إلا في
النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد. باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه.
نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل
إذا ذكر وإذا استيقظ. نا قتيبة قال نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح. قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث
الأول. قال أبو عيسى سمعت أبا داود السجزي سليمن بن الأشعث يقول سألت أحمد بن
حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله لا بأس به. قال وسمعت محمدا يذكر
عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.
وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان
بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفين الثوري. باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر.
نا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر. نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا. نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق
قال نا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر. قال أبو عيسى وسليمان
بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتر بعد

56

صلوة الفجر. وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق لا يرون الوتر
بعد صلوة الصبح. باب ما جاء لا وتران في ليلة. نا هناد قال نا ملازم بن عمرو
قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في
الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته
لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له
ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفين الثوري ومالك بن أنس وابن
المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر. نا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة عن ميمون
بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين.
قال أبو عيسى وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة رضوان الله عليها وغير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الوتر على الراحلة. نا قتيبة قال نا مالك بن
أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر
فتخلفت عنه فقال أين كنت فقلت أوترت فقال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته. قال وفي الباب عن ابن
عباس. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على
الأرض وهو قول بعض أهل الكوفة.

آخر أبواب الوتر

باب ما جاء في صلوة الضحى. نا أبو كريب قال نا يونس بن بكير عن محمد بن
إسحق قال حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة. قال وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر
وعائشة رضوان الله عليها وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد
وزيد بن أرقم وابن عباس. قال أبو عيسى حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه. نا أبو موسى محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى صلوة قط أخف منها غير أنه كان

نزل

بلغ
محمد بن العلي

وتحسن حديث الائمه هذا الحديث عن عياش بن عمرو العرني ... زاد ابو داود الكوفي قال ابا محمد بن سعيد الخ ... قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها

ثم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد راى اصح شي
في هذا الباب حديث ام هاني واختلفوا في نعيم فقال بعضهم ابن خمار وقال بعضهم
ابن همار وقال بعضهم ابن هبار ويقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه
فقال ابن حماز واخطا فيه ثم تركه وقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو جعفر
محمد بن ابي الحسين السمناني قال نا ابو مسهر قال نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي الدردا وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك
اخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الصلوه عند الزوال

نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المودب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها
ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي الباب عن علي وابي
ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السايب حديث حسن غريب وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في اخرهن

باب ما جاء في صلوه الحاجه

نا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال نا عبد الله
بن بكر السهمي وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فايد بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من
بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال فايد بن عبد الرحمن
يضعف في الحديث وفايد هو ابو الورقاء

باب ما جاء في صلوه الاستخاره

نا قتيبة قال نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره في الامور كلها كما يعلمنا السوره
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضه ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير

حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب
قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموال
وهو شيخ مديني ثقه روى عنه سفيان وقد روى غير واحد من الايمه عنه وهو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموال ثقه مدنيه

باب ما جاء في صلوه التسبيح

نا احمد بن محمد بن موسى قال نا عبد الله بن المبارك
قال نا عكرمه بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك ان ام سليم غدت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا
وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شيت يقول نعم نعم وفي الباب عن ابن عباس
وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوه التسبيح ولا يصح منه كبير
شي وقد راى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوه التسبيح وذكروا الفضل
فيه نا احمد بن عبده قال نا ابو وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوه التي يسبح
فيها فقال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشره مره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسوره ثم يقول
عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها
عشرا ثم يسجد الثانيه فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون
تسبيحه في كل ركعه يبدا في كل ركعه بخمس عشره تسبيحه ثم يقرا ثم يسبح عشرا
فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في ركعتين وان صلى نهارا فان شا سلم وان شا لم يسلم
قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز بن ابي رزمه عن عبد الله انه قال يبدا في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات قال
احمد بن عبده ونا وهب بن زمعه قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمه قال قلت
لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلثمايه تسبيحه نا ابو كريب قال نا زيد بن حباب العكلي قال نا موسى بن عبيده قال
حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك
قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعه بفاتحة
الكتاب وسوره فاذا انقضت القراه فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله
خمس عشره مره قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها
عشرا ثم ارفع فقلها عشرا ثم اسجد الثانيه فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل
ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعه وهي ثلثمايه في اربع ركعات

فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم قال إن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة ه قال أبو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء ه

باب ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبرهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبرهيم إنك حميد مجيد ه قال محمود قال أبو أسامة وزادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم ه قال وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى وأبو ليلى اسمه يسار

باب ما جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي صلوة ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات ه حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ه وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس بن مالك وأبي بن كعب ه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن سفين الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملئكة الاستغفار ه قال أبو عيسى العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضا من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه ه حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ه حدثنا العباس بن عبد العظيم

العنبري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

حدثنا قتيبة قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ه قال وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس ه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا محمد بن أبي حميد قال حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ه قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ومحمد بن أبي حميد يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال هو أبو إبرهيم الأنصاري وهو منكر الحديث ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وبه يقول أحمد وإسحق وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ه حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلوة إلى الانصراف منها ه قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة ه قال أبو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب ه حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه ه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم بتلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس فقلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك ه قال أبو عيسى وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح

باب ما جاء في الاغتسال

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

يوم الجمعة ∴ نا احمد بن منيع قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل ٥ قال وفي الباب عن عمر وابي سعيد
وجابر والبراء وعائشة رضي الله عنها وابي الدرداء ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث ايضا ٥ وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله
عن ابيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني ال عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر ٥ قال ابو عيسى وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة ايضا وهو حديث صحيح ٥ ورواه يونس ومعمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ٥ نا بذلك ابو بكر
محمد بن ابان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ونا عبد الله بن عبد الرحمن قال
انا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة — قال ابو عيسى
فذكر هذا الحديث ٥ وسالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم
عن ابيه وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث ٥ ∴ — قال محمد

باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ∴ نا محمود بن غيلان قال نا وكيع
قال نا سفين وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن
ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له — في هذا الحديث
بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها ٥ قال محمود قال وكيع
اغتسل هو وغسل امراته ٥ قال ويروى عن عبد الله بن المبارك انه قال في
هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل راسه واغتسل قال وفي الباب عن ابي بكر
وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابي ايوب وابن عمر ٥ قال ابو عيسى
حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن ادة ٥
وابو جناب اسمه يحيى بن ابي حية القصاب الكوفي ٥

باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ∴ نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا سعيد بن سفين الجحدري قال
نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وفي الباب — ونعمت
عن ابي هريرة وعائشة رضوان الله عليها وانس ٥ قال ابو عيسى حديث سمرة قد رواه
بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزئ الوضوء من
الغسل ٥ قال الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمن والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة ٥ فلو علما ان امره — علما
على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمن رضي الله عنهما حتى يرده ويقول
له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمن ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث
ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك ٥ نا هناد قال
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ∴

باب ما جاء في التبكير الى الجمعة ∴ نا اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة ٥ قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح ∴

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ∴ نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن
سفين عن ابي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على
قلبه ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي
الجعد حديث حسن قال وسالت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه
وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ٥ قال ابو عيسى
ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو ٥

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة ∴ نا محمد بن مدويه وعبد بن حميد قالا نا الفضل بن دكين قال نا اسرائيل عن
ثوير عن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء ٥ وقد روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال
وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من آواه الليل
الى اهله

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل
إلى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في وقت الجمعة حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سريج بن النعمان قال
حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس. حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن
عبد الرحمن التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وفي الباب عن سلمة بن الأكوع
وجابر والزبير. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه
أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا
وقال أحمد ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه الإعادة.

باب ما جاء في الخطبة على المنبر حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو
غسان العنبري قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن. قال وفي
الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة. قال
أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم. قال وفي الباب عن ابن
عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

باب ما جاء في قصر الخطبة حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا أبو الأحوص
عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
قصدا وخطبته قصدا. قال وفي الباب عن عمار وابن أبي أوفى. قال أبو عيسى
حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في القراءة على المنبر حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك. قال وفي الباب عن
أبي هريرة وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب
صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام
في الخطبة آيا من القرآن. قال الشافعي وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته
شيئا من القرآن أعاد الخطبة.

باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم

بن مسعود

عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا. قال وفي الباب عن ابن عمر. وحديث منصور لا نعرفه إلا
من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند
أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وهو قول سفيان الثوري.

باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب حدثنا محمد
بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد
الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى
حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت
لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء
يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى
ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. قال ابن أبي عمر كان سفيان بن عيينة يصلي
ركعتين إذا جاء والإمام يخطب وكان يأمر به وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه.
قال وسمعت ابن أبي عمر يقول قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا
في الحديث. قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد
الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحق. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أصليت قال لا قال قم فاركع. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح أصح شيء
في هذا الباب. وقال بعضهم إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح.

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا. قال وفي الباب
عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب
وقالوا إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة. واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام
يخطب وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك
وهو قول الشافعي.

باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

نا ابو كريب قال نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم. قال وفي الباب عن جابر. قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه.

والعامر بن محمد الدوري

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب. نا محمد بن حميد الرازي قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا.

باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر. نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة. قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح.

باب ما جاء في اذان الجمعة. نا احمد بن منيع قال نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذا خرج الامام اقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر. نا محمد بن بشار قال نا ابو داود الطيالسي قال نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق. قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا

٤١

حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رايت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة. نا قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرا بسورتين كان علي يقرا بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما. وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية.

باب ما جاء ما يقرا به في صلاة الصبح يوم الجمعة. نا علي بن حجر قال نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان. قال وفي الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

تم الجزء الرابع بحمد الله ومنه. يتلوه الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها. نا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. قال وفي الباب عن جابر. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن نافع عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد. نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك

[illegible]

الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في
بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال
ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين
وصلى بعد الركعتين اربعا ٥ حدثنا بذلك ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابن جريج عن عطا قال
رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا ٥ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انص للحديث من
الزهري وما رايت احدا الدنانير والدراهم اهون عليه منه ان كانت الدنانير والدراهم
عنده بمنزلة البعرة ٥ باب ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادرك الصلوة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من ادرك
ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول
سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٥ باب ما جاء في القايلة
يوم الجمعة ٥ حدثنا علي بن حجر قال نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نقيل الا بعد الجمعة ٥ قال وفي الباب عن انس ٥ قال ابو عيسى حديث سهل بن
سعد حديث حسن صحيح ٥ باب في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه
حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا عبدة بن سليمن وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من
مجلسه ذلك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في السفر
يوم الجمعة ٥ حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق
ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك
قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت
فضل غدوتهم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال
علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث
وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم

من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بان يخرج
يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة ٥ وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي
الجمعة ٥ باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ٥ حدثنا علي بن
الحسن الكوفي قال نا ابو يحيى اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين
ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب ٥
وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار ٥ حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم عن يزيد بن
ابي زياد بهذا الاسناد نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث البرا حديث حسن ورواية هشيم احسن
من رواية اسمعيل بن ابرهيم التيمي واسمعيل بن ابرهيم التيمي يضعف في الحديث ٥

احسن

ابواب العيد

باب ما جاء في المشي يوم العيد ٥ حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قال نا شريك
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيا
قبل ان تخرج ٥ قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون
ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج ٥ قال ابو عيسى ويستحب
ان لا يركب الا من عذر ٥ باب ما جاء في صلوة العيد قبل الخطبة
حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون
قال وفي الباب عن جابر وابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح ٥ والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان صلوة العيدين قبل الخطبة ٥ ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مروان بن
الحكم ٥ باب ما جاء ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة ٥
حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ٥ قال وفي
الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس ٥ قال ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم انه لا يوذن لصلوة العيدين ولا لشي من النوافل ٥ باب ما جاء في القراءة
في العيدين ٥ حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
بن سالم عن النعمن بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم
واحد فيقرا بهما ٥ وفي الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس ٥ قال
ابو عيسى حديث النعمن بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفين الثوري
ومسعر عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية ابي عوانة ٥ واما سفين بن عيينة

هو احد الله حسن

يختلف عليه في الرواية يروى عنه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم
عن ابيه عن النعمن بن بشير ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن ابيه وحبيب بن سالم هو مولى
النعمن بن بشير وروى عن النعمن بن بشير احاديث وقد روي عن ابن عيينة عن ابرهيم بن
محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي ه نا اسحق بن موسى الانصاري
قال نا معن بن عيسى قال نا ملك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا به في الفطر والاضحى قال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه نا هناد نا
سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ه قال ابو عيسى وابو واقد
الليثي اسمه الحرث بن عوف ه

باب ما جاء في التكبير في العيدين

نا مسلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المديني قال نا عبد الله بن نافع الصايغ عن كثير بن
عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة ه قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها
وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو
احسن شي روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهكذا روي عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول اهل
المدينة وبه يقول ملك بن انس والشافعي واحمد واسحق ه وروي عن عبد الله بن
مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى
خمسا قبل القراة وفي الركعة الثانية يبدا بالقراة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة
الركوع وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو
قول اهل الكوفة وبه يقول سفين الثوري ه

باب ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدهما

نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي قال انبانا شعبة عن
عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها قال وفي
الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد ه قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد راى طايفة من اهل العلم
الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
والقول الاول اصح ه نا ابو عمار الحسين بن حريث قال نا وكيع عن ابان بن عبد الله

٤٣

البجلي عن ابي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر انه خرج يوم
عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ه قال ابو عيسى وهذا
حديث حسن صحيح ه

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

نا احمد بن منيع قال
نا هشيم قال انا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها
اختها من جلابيبها ه نا احمد بن منيع قال نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نحوه ه قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم ه وروي عن
عبد الله بن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابت المراة الا ان
تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطمارها الخلقان ولا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك
فللزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عايشة رضي الله عنها قالت لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ويروى عن سفين
الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيدين ه

باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق اخر

نا عبد الاعلى بن واصل الكوفي وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت قال نا فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ه
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي رافع ه قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن
غريب وروى ابو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث عن جابر
بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره
اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي ه

باب ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الغدو

نا الحسن بن الصباح البزار قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب
بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ه قال وفي الباب عن علي وانس ه قال ابو عيسى
حديث بريدة بن حصيب الاسلمي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا
الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيا ويستحب
له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع ه نا قتيبة قال نا هشيم عن محمد بن اسحق
عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على
تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح ه

باب ما جاء في التقصير في السفر

نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي قال نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه

أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها قال
وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وانس وعمران بن حصين وعائشة رضوان
الله عليهم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم
مثل هذا قال محمد بن اسمعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة
عن عبد الله بن عمر قال ابو عيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تتم الصلوة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهو قول الشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم
الصلوة اجزا عنه حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن ابي
نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر رضي الله عنه فصلى ركعتين ومع عمر رضي الله عنه فصلى
ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته او ثماني سنين فصلى ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
وابرهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح باب ما جاء في كم تقصر الصلوة حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى
ركعتين قال قلت لانس كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال وفي الباب
عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس
فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين فان زدنا على ذلك اتممنا الصلوة
وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة
عشر يوما اتم الصلوة وقد روي عنه ثنتي عشرة وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا
صلى اربعا وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف
هذا واختلف اهل العلم بعد في ذلك فاما سفين الثوري واهل الكوفة فذهبوا
الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي

اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة
اربع اتم الصلوة واما اسحق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوة
ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون حدثنا هناد قال
حدثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا فصلى تسع عشرة يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع
عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب باب ما جاء في التطوع في السفر حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن
صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر قال وفي الباب
عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء بن عازب حديث غريب وسألت محمدا عنه فلم يعرفه
الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها
وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر
وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع
في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل
العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا علي بن حجر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر
الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر
سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب
الي من هذا ولا اروي عنه شيئا باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب

... حديث ابي الزبير عن ابي الشعثاء عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
والعشاء رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ...
الى الحكم عن ابي الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الزبير

قال وفي الباب عن ابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم واسامة
بن زيد وجابر قال ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا
الحديث نا عبد الصمد بن سليمن قال نا زكريا اللؤلؤي قال نا ابو بكر الاعين قال نا علي بن المديني
قال نا احمد بن حنبل قال نا قتيبة بهذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة
لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يقولون لا باس ان
يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احديهما نا هناد قال نا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب
الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا
جد به السير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في صلوة الاستسقاء
نا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما
وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس وابي
هريرة وانس وآبي اللحم قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا
العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني نا قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني الوليد
بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا محمود
بن غيلان قال نا وكيع عن سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر
نحوه وزاد فيه متخشعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي
قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس وروي عن مالك بن انس انه قال لا يكبر
في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين وقال النعمن ابو حنيفة لا يصلي صلوة الاستسقاء
ولا امرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم قال ابو عيسى خالف السنة

باب ما جاء في صلوة الكسوف

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد
عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى
مثلها قال وفي الباب عن علي وعايشة رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو والنعمن بن بشير
والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وابن مسعود وسمرة واسماء وابن عمر وقبيصة
الهلالي وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابي موسى الاشعري وابي بن كعب قال
بن عبد الله

ابيه ابي بكرة

٦٢

65.

ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال
واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر القراءة فيها
بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة وبه يقول
مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها. قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه ايضا انه صلى اربع ركعات في اربع
سجدات وصح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم
جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات
فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى
اصحابنا ان تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر نا محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضوان الله عليها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاولى ثم رفع راسه
فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يرون صلاة الكسوف اربع ركعات
في اربع سجدات قال الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوا من
سورة البقرة سرا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم
رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضا بام القرآن ونحوا من آل عمران
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد
سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام
القرآن ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه
بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم

باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع
قال نا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وفي الباب عن عايشة قال ابو عيسى
حديث سمرة حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي نا ابو بكر
محمد بن ابان قال نا ابرهيم بن صدقة عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو اسحق الفزاري عن سفين بن حسين نحوه
صح

وبهذا الحديث يقول الثوري وأحمد وإسحق

باب ما جاء في صلاة الخوف

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقي وأبي بكرة. قال أبو عيسى وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو قول الشافعي. وقال أحمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا وأختار حديث سهل بن أبي حثمة وهكذا قال إسحق بن إبراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ورأى أن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف. قال إسحق ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات.

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين. قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي يحيى بن سعيد اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق. وروي عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة ... الزرقي زيد بن الصامت

باب ما جاء في سجود القرآن

حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله بن وهب

66

عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب. قال وفي الباب عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص. قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

حدثنا نصر بن علي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نأذن لهن. قال وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى. قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. ثنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر.

باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت

حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت. حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

باب ما جاء في السجدة في النجم

حدثنا هرون بن عبد الله البزاز قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في النجم والمسلمون

في المشركون والجن والانس وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء من لم يسجد فيه

نا يحيى بن موسى قال نا وكيع عن ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لان زيد بن ثابت حين قرا فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضا سجد وهو قول سفين واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها ان اراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر انه قرا سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشا فلم يسجد ولم يسجدوا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد

باب ما جاء في السجدة في ص

نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزايم السجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يسجد فيها وهو قول سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم انها توبة نبي ولم يروا السجود فيها

باب ما جاء في السجود في الحج

نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما قال ابو عيسى هذا الحديث ليس اسناده بذاك القوي وقد اختلف اهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وراى بعضهم فيها سجدة واحدة وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة

باب ما يقول في سجود القران

نا قتيبة قال نا محمد بن يزيد بن خنيس قال نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

67

اني رايت الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

نا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عايشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

نا قتيبة قال نا ابو صفوان عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس

باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام

نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحرث

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعد ما صلى فريضته

نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيومهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من ائتم به جايزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن ابي الدردا انه سيل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فائتم بهم قال صلاته جايزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدي فاسدة اذا اختلف نية الامام ونية الماموم

باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

نا احمد بن محمد قال نا ابن المبارك قال نا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير

كان

لان

وهذا راي بعض اهل العلم

من حديث ابن عباس

وهو ابو الجارود البصري ثقة

يتحدثان في امر الجاهلية ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن
جابر بن عبد الله وابن عباس باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي البصري قال نا عبد العزيز
بن مسلم قال نا ابو ظلال عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب وسالت محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال
باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد
قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى
في روايته حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه قال وفي الباب عن
انس وعايشة رضي الله عنها قال نا مسلم بن حاتم ابو حاتم البصري قال نا محمد بن عبد الله بن
عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال عن انس بن مالك
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب حدثنا صالح بن عبد الله قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق
عن عايشة رضوان الله عليها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف
يصنع حدثنا هشام بن يونس الكوفي قال نا المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق
عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه
والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه
تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان
يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى
يغفر له باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند

افتتاح الصلوة حدثنا احمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني خرجت قال وفي الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ قال ابو عيسى
حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام
في المسجد فاقيمت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن
المبارك باب ما ذكر في الثناء على الله عز اسمه والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الدعاء حدثنا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم
معه فلما جلست بدات بالثناء على الله عز اسمه ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال وفي الباب
عن فضالة بن عبيد قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح قال وهذا الحديث
رواه احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم مختصرا باب ما ذكر في تطييب المساجد
حدثنا محمد بن حاتم البصري قال نا عامر بن صالح الزبيري هو من ولد الزبير قال نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور
وان تنظف وتطيب حدثنا هناد قال نا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول
حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فذكر نحوه قال سفين بن عيينة ببناء المساجد في الدور يعني القبايل
باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا محمد بن بشار قال نا
عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عيسى اختلف
اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح
ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحو هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر
ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم في ذلك فراى بعضهم ان
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلاة الليل
مثنى مثنى وراوا صلاة التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها
من صلاة التطوع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق

باب ذكر كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليًا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعًا وصلى أربعًا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وقال إسحق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا. وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث. قال علي قال يحيى بن سعيد القطان قال سفين كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحرث.

ابن المديني

باب كراهية الصلوة في لحف النساء

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحرث عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك.

وهو ابن عبد الله

باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلوة التطوع

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

ذكره

باب ما جاء في قراءة سورتين في ركعة

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم قال إن قومًا يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فأمرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في ركعة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء

قال

ثم خرج إلى الصلوة لا يخرجه أو لا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما ذكر في الصلوة بعد المغرب أنها في البيت أفضل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير بصري قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. قال أبو عيسى وقد روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. قال وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك. وروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول بسم الله.

باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيمة من آثار السجود والطهور

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

باب ما يستحب من التيمن في الطهور

حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي.

باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحرج في الوضوء إن لم يتوضأ من مد ماء. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بالصاع وهذا أصح
من حديث شريك وروى عن سفين عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي.

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضوان
الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية. قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة. حدثنا قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه قال فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما
أسلمت إلا بعد المائدة. حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي عن خالد بن زياد
نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن
حيان عن شهر بن حوشب.

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ. حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني
عن يحيى بن يعمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب
أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلوة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما ذكر في فضل الصلوة. حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك
بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم
وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم
أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد
علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت
النار أولى به. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث
عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء وسألت
محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا.

محمد

وقال حدثنا ابن منير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا الإسناد نحوه. حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكندي الكوفي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر
قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال
اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكوة أموالكم
وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا
الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته وأنا ابن ثلثين سنة. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح.

تم الجزء الخامس بحمد الله ومنه
وهو آخر أبواب الصلوة ويتلوه أبواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد. حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون
ورب الكعبة قال فقلت ما لي لعله أنزل في شيء قال قلت من هم فداك أبي وأمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا
فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا
لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.
قال وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لعن
مانع الزكوة وعن قبيصة بن هلب عن أبيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود.
قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال ابن
جنادة. حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفين الثوري عن حكيم بن الديلم
عن الضحاك بن مزاحم قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف. قال أبو عيسى عبد الله
بن منير مروزي رجل صالح.

باب ما جاء إذا أديت الزكوة فقد قضيت ما عليك. حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكوة
مالك فقد قضيت ما عليك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكوة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها
فقال لا إلا أن تطوع. حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي قال حدثنا سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال

صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك
زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي
أرسلك آلله أمرك بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم
أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك آلله
أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع
إليه سبيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا فقال نعم
قال والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن صدق الأعرابي دخل الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح قال وسمعت محمد
بن إسماعيل يقول قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه
جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
قال حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما
درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال وفي الباب
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمرو بن حزم قال أبو عيسى روى هذا الحديث الأعمش
وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وروى سفين
الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحارث عن علي صلوات الله عليه قال
وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق يحتمل
أن يكون روي عنهما جميعا

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم
حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبرهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى
واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه
فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه
في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى
خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين
فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون

الذي أرسلك

من هذا الوجه

وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت
فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري إذا
جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط
ولم يذكر الزهري البقر قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده وعن أبي ذر وأنس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا
الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا
الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفين بن حسين

باب ما جاء في زكاة البقر
حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة
قال وفي الباب عن معاذ بن جبل قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب
عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي
عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله
شيئا قال لا حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفين الثوري عن الأعمش عن أبي
وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ
من كل ثلثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله
معافر قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش
عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ
وهذا أصح

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحق المكي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال
إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم
أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن
هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم
وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم
فإنها ليس بينها وبين الله حجاب قال وفي الباب عن الصنابحي قال أبو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ

باب ما جاء في صدقة
الزرع والثمر والحبوب حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس

ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة. قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعا، وخمسة أوسق ثلث مائة صاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما، وخمس أواق مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة.

وجه

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن ملك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة. قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة، فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

باب ما جاء في زكاة العسل

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء. وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة في رواية هذا الحديث عن نافع. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال قلت ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة، فقال عمر عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم صدقة العسل.

المتعي

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا هرون بن صلح الطلحي المدني قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. قال وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال أبو عيسى ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وعبد

الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول ملك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

حدثنا يحيى بن أكثم قال حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية. قال وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي. قال أبو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما يعني به جزية الرقبة، وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور.

جزيه

باب ما جاء في زكاة الحلي

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي معوية، وأبو معوية وهم في حديثه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلي زكاة، وفي إسناد هذا الحديث مقال. واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما وجابر بن عبد الله وأنس بن ملك ليس في الحلي زكوة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول ملك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكوته، قالتا لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار، قالتا لا، قال فأديا زكوته. قال أبو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح

عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

باب ما جاء في زكاة الخضراوات

حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة قال ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

حدثنا ابو موسى الانصاري قال نا عاصم بن عبد العزيز قال نا الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وفي الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكان هذا اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء حدثنا احمد بن الحسين قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابرهيم بن موسى قال نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو

عبد الله

مرسل

73

بن شعيب ويثبتونه منهم احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم وغيرهما

باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الخرص

حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي قال نا شعبة قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها وعتاب بن اسيد قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل بن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما احبوا فاذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني قال نا عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عروة عن عايشة رضي الله عنها وسالت محمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ

باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ونا محمد بن اسمعيل قال نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد بن اسحق اصح

باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم

عن عاصم

عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد

احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد
بن سنان عن انس بن مالك ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد
عن انس قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة
كمانعها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع

باب ما جاء في رضا المصدق

نا علي بن حجر قال نا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا نا ابو عمار الحسين بن حريث قال نا سفين بن عيينة
عن داود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى حديث داود
عن الشعبي اصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالدا بعض اهل العلم

باب ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنيا وترد الى الفقرا

نا علي بن سعيد الكندي
قال نا حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني
منها قلوصا قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن غريب

باب ما جاء من تحل له الزكوة

نا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة نا شريك وقال ابن حجر
انا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم
القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث
نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن آدم قال نا سفين عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله
بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفين وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة
قال نعم فقال سفين سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال ابو عيسى
والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا
كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ابو عيسى ولم يذهب بعض اهل العلم
الى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو
محتاج فله ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم والفقه

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

نا ابو بكر محمد بن بشار قال نا ابو داود الطيالسي
قال نا سفين بن سعيد ح ونا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن سعد بن ابراهيم عن
ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي قال وفي الباب عن ابي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحل المسالة لغني ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم

74

يكن عنده شي فتصدق عليه اجزا عن المصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض
اهل العلم على المسالة نا علي بن سعيد الكندي قال نا عبد الرحيم بن سليمن عن مجالد عن عامر الشعبي
عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وهو
واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك
حرمت المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن آدم
عن عبد الرحيم بن سليمن نحوه قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

نا قتيبة قال نا الليث عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وجويرية
وانس قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه

نا محمد بن بشار قال نا مكي بن ابرهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا نا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشي سال اصدقة هي ام هدية فان قالوا
صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة وسلمان وابي
هريرة وانس والحسن بن علي وابي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك
وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي رافع قال ابو عيسى حديث بهز
بن حكيم حديث حسن غريب نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم
عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم
على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاساله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبد الله بن ابي رافع كاتب
علي بن ابي طالب رضي الله عنه

باب ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة

نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها
سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد تمرا فالما فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي
الرحم ثنتان صدقة وصلة قال وفي الباب عن زينب امراة عبد الله بن مسعود وجابر

وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الرائح بنت
صليع وروى سفين الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن
عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفين الثوري وابن عيينة اصح وهكذا روى ابن
عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.

باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة. نا محمد بن مدويه قال نا الاسود بن عامر
عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى هذه الآية التي في البقرة ليس البر
ان تولوا وجوهكم الآية. نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن الطفيل عن شريك عن
ابي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال لحقا
سوى الزكوة. قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة اسمه
ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا
اصح.

باب ما جاء في فضل الصدقة. نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة
تربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله. قال
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وعدي بن حاتم وانس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة
بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح.
نا ابو كريب محمد بن العلا قال نا وكيع قال نا عباد بن منصور قال نا القسم بن محمد قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه
فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك
في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله
الربوا ويربي الصدقات. مهرة ولد الفرس والفلو من الخيل والحمير والفصيل من الابل
والبقرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبه
هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا
قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روي عن
مالك بن انس وسفين بن عيينة وعبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امروها
بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة. واما الجهمية
فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير
موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتاولت الجهمية هذه الآيات وفسروها

على غير ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا انما معنى
اليد هاهنا القوة. وقال اسحق بن ابرهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد
وسمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه. واما اذا
قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا
يكون تشبيها وهو كما قال الله في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. نا محمد بن
اسمعيل قال نا موسى بن اسمعيل قال نا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال
صدقة في رمضان. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك
القوي. نا عقبة بن مكرم العمي البصري قال نا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب
وتدفع ميتة السوء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

باب ما جاء في حق السائل. نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه
اليه في يده. وفي الباب عن علي وحسين بن علي رضي الله عنهما وابي هريرة وابي امامة.
قال ابو عيسى حديث ام بجيد حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في اعطاء المؤلفة
قلوبهم. نا الحسن بن علي الخلال قال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي.
قال ابو عيسى حدثني الحسن بن علي بهذا او شبهه في المذاكرة. وفي الباب عن ابي سعيد.
قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان صفوان
بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان هذا الحديث اصح واشبه
انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان. وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم
فراى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتالفهم على الاسلام حتى اسلموا ولم يروا ان يعطوا اليوم من الزكوة على مثل
هذا المعنى وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد واسحق. وقال
بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام ان يتالفهم على الاسلام
فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي.

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته.
نا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت

على أمي جارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف هذا من حديث ابن بريدة إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له. وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله. وروى سفيان الثوري وزهير وغيره عن عبد الله بن عطاء.

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

حدثنا هناد قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة رضوان الله عليهم. قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

باب ما جاء في صدقة الفطر

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. حدثنا عقبة بن مكرم البصري قال حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر. قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح. حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين. قال أبو عيسى ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين. واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق.

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المديني قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

باب ما جاء في تعجيل الزكاة قبل محلها

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن

العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ❊ نا القسم بن دينار الكوفي قال نا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام ❊ قال وفي الباب عن ابن عباس ❊ قال ابو عيسى لا اعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها فراى طايفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفين الثوري قال احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ❊

باب ما جاء في النهي عن المسالة

❊ نا هناد قال نا ابو الاحوص قال نا بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدا بمن تعول ❊ قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحرث الصدائي وانس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر ❊ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ❊ نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊

تم الجزء السادس بحمد الله ومنه ❊ وهو اخر ابواب الزكوة ❊ يتلوه في الجزء السابع

كتاب الصيام والاعتكاف ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

❊ نا ابو كريب محمد بن العلا قال نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ❊ قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان ❊ نا هناد قال نا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ❊ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر ❊ قال وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش ❊

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

❊ نا ابو كريب قال نا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ❊ قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ❊ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا باس به عندهم ❊ نا هناد قال نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصمه ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

❊ نا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم ❊ قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه ❊

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان

❊ نا مسلم بن الحجاج قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان ❊ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي ❊

باب ما جاء ان الصوم لروية الهلال والافطار له

نا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا
ثلثين يوما قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح.

باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين

نا احمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو
بن الحرث عن ابن مسعود قال ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا معه ثلثين قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليها
وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين. نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربة تسعا
وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون يوما.
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

نا محمد بن اسمعيل قال نا محمد بن الصباح قال نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. نا ابو كريب
قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك نحوه بهذا الاسناد قال ابو عيسى حديث ابن عباس
فيه اختلاف وروى سفين الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام
وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واهل الكوفة وقال اسحق لا يصام الا بشهادة
رجلين ولم يختلف اهل العلم في الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

نا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن.
وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
احمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة
شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم الاخر. وقال اسحق معناه لا ينقصان يقول وان
كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معا
في سنة واحدة.

باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم

نا علي بن حجر قال نا اسمعيل
بن جعفر قال نا محمد بن ابي حرملة قال اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى
معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام

فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت
رآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل
ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل
على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم.

باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار

نا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه
ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور. قال وفي الباب عن سلمان بن عامر. قال ابو
عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث
غير محفوظ ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب
شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن
حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى
سفين الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان
بن عامر وابن عون يقول عن ام الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر والرباب هي ام الرايح
نا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفين الثوري عن عاصم الاحول ح ونا هناد قال نا ابو معوية
عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور. نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة نحوه. قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح. نا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا جعفر بن
سليمن عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على
تمرات وفي الصيف على الماء.

باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون

نا محمد بن اسمعيل قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني
عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم

نا هرون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت ٥ قال وفي الباب
عن ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري ٥ قال ابو عيسى وحديث عمر حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في تعجيل الافطار ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي حازم
ح وحدثنا ابو مصعب قراة على مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٥ قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعايشة
رضي الله عنها وانس بن مالك ٥ قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو
الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الافطار
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ٥ حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ٥ حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن قال حدثنا ابو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب ٥ حدثنا هناد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عايشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يوخر الافطار
ويوخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود
قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ٥

باب ما جاء في تاخير السحور ٥ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية ٥ حدثنا هناد
قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي نحوه الا انه قال قدر قراة خمسين اية ٥ قال وفي الباب
عن حذيفة ٥ قال ابو عيسى وحديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق استحبوا تاخير السحور ٥

باب ما جاء في بيان الفجر ٥ حدثنا هناد بن السري
قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني
ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ٥ قال وفي الباب عن عدي بن حاتم
وابي ذر وسمرة ٥ قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
اهل العلم انه لا يحرم على الصايم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول
عامة اهل العلم ٥ حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن
حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ٥ قال ابو عيسى

هذا حديث حسن ٥ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصايم ٥
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عثمن بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه ٥ قال وفي الباب عن انس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل السحور ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ٥ قال وفي الباب عن ابي
هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض
بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ٥
حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ وهذا حديث حسن صحيح ٥ واهل
مصر يقولون موسى بن علي بفتح العين وكسر اللام واهل العراق يقولون موسى بن علي
بضم العين وفتح اللام وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي ٥

باب ما جاء في كراهية
الصوم في السفر ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع
الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم
وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اوليك العصاة ٥ وفي الباب عن كعب
بن عاصم وابن عباس وابي هريرة ٥ وحديث جابر حديث حسن صحيح ٥ وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر ٥ واختلف اهل العلم في الصوم
في السفر فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر
افضل حتى راى بعضهم ان عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر
في السفر ٥ وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفين الثوري ومالك
بن انس وعبد الله بن المبارك ٥ وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اوليك العصاة
فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فاما من راى الفطر مباحا وصام
وقوي على ذلك فهو اعجب الي ٥

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في
السفر ٥ حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت

فصم وان شئت فافطر قال وفي الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي قال ابو عيسى وحديث عائشة رضي الله عنها ان
حمزة بن عمرو الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح نا نصر بن علي الجهضمي قال نا
بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره
نا نصر بن علي قال نا يزيد بن زريع قال نا الجريري ح ونا سفيان بن وكيع قال نا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — الجريري
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون
ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن قال ابو عيسى وهذا حديث
حسن صحيح. باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. نا قتيبة قال نا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية عن ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين
يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى وحديث عمر لا — الباب ع
نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر
في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا انه رخص في الافطار
عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم. باب ما جاء في الرخصة في الافطار
للحبلى والمرضع. نا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع قال نا ابو هلال عن
عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال
ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع
عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما
النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابي امية قال ابو عيسى وحديث انس بن مالك الكعبي — الفزاري ابو امية الضمري
حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران
وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان
ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق.
باب ما جاء في الصوم عن الميت. نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن
الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق. قال وفي

الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وسمعت محمدا يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش قال
محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد قال ابو عيسى وروى ابو معاوية
وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسم ابي خالد الاحمر
سليمان بن حيان. باب ما جاء في الكفارة في الصوم. نا قتيبة قال نا عبثر بن القسم
عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا الباب فقال
بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه
واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد
عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى. — محمد
باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء. نا محمد بن عبيد المحاربي قال نا عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري
حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا
الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف
في الحديث سمعت ابا داود السجزي يقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد بن اسلم لا باس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله
المديني قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد
ولا اروي عنه شيئا. باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. نا علي بن حجر قال نا
عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال وفي الباب عن ابي
الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه — حسن
من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى
بن يونس وقال محمد لا اراه محفوظا قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وانما الصحيح رواية وقد روي عن
ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ومعنى هذا — انما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا
روي في بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض

وبه يقول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق.

باب ما جاء في الصائم ياكل او يشرب ناسيا

حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه. قال وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق الغنوية. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس اذا اكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء. والقول الاول اصح

باب ما جاء في الافطار متعمدا

حدثنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث.

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فخذه فاطعمه اهلك. قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه فقال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر.

باب ما جاء في السواك للصائم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. قال ابو عيسى وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار ولا اخره وكره احمد واسحق السواك اخر النهار.

باب ما جاء في الكحل للصائم

حدثنا عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا الحسن بن عطية قال حدثنا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم. قال وفي الباب عن ابي رافع. قال ابو عيسى حديث انس اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف. واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفين وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي. حدثنا

باب ما جاء في القبلة للصائم

حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم. قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفين الثوري والشافعي.

باب ما جاء في مباشرة الصائم

حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه. حدثنا هناد حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل. قوله لاربه يعني لنفسه. ومعنى

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وهكذا روى هذا الحديث ايضا عن الزهري موقوفا ولا نعلم احدا رفعه

الكلبي بن ايوب وانما معنى هذا عند اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق ه

باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع

حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك ه حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد ابني ام هانئ فلقيت انا افضلهما وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ه قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ ه وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن ه قال وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة رضي الله عنها ه قال ابو عيسى حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي ه حدثنا هناد قال نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ابنة طلحة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم ه حدثنا محمود بن غيلان قال نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه

حدثنا احمد بن منيع قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه ه قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا ورواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضوان الله عليها مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سالت الزهري قلت له احدثك عروة عن عائشة رضي الله عنها قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمن بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث ه حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فراوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس ه

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ه قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها ه قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله ه حدثنا بذلك هناد قال نا عبدة عن محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم ه قال ابو عيسى وروى سالم ابو النضر وغير واحد عن ابي سلمة عن عائشة رضوان الله عليها نحو رواية محمد بن عمرو ه قال ابو عيسى وقد روي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ه وكان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا انه كان يصوم اكثر الشهر

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله اني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب ه قال وفي الباب عن ابي بكر ه قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير شيئا ه

باب ما جاء في فضل صوم المحرم ه

سماك

هذا الحديث

الباقي

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن ٥ نا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم و يتوب فيه على قوم اخرين ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

نا القسم بن دينار الكوفي قال نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريره قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده ٥ قال ابو عيسى وروى شعبه عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه ٥

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

نا هناد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ٥ قال وفي الباب عن علي وجابر وجناده الازدي وجويريه وانس وعبد الله بن عمرو ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون للرجل ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق ٥

باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

نا حميد بن مسعده البصري قال نا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبه او عود شجره فليمضغه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ واما معنى كراهته في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود تعظم يوم السبت

ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

نا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعه الجرشي عن عائشه رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس ٥ قال وفي الباب عن حفصه وابي قتاده وابي هريره واسامه بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشه رضوان الله عليها حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ نا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد ومعويه بن هشام قالا نا سفين عن منصور عن خيثمه عن عائشه رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا

والخميس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه ٥ نا محمد بن يحيى قال نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريره في هذا الباب حديث حسن غريب ٥

باب ما جاء في صوم يوم الاربعا والخميس

نا الحسين بن محمد الجريري ومحمد بن مدويه قالا نا عبيد الله بن موسى قال نا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سالت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ٥ قال وفي الباب عن عائشه رضوان الله عليها ٥ قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه ٥

باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفه

نا قتيبه واحمد بن عبده الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنه التي بعده والسنه التي قبله ٥ قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي قتاده حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفه الا بعرفه ٥

باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفه بعرفه

نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن عليه قال نا ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفه وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب ٥ قال وفي الباب عن ابي هريره وابن عمر وام الفضل ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفه ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ٥ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفه ليتقوى به الرجل على الدعاء ٥ وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفه بعرفه ٥ نا احمد بن منيع قال وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عيينه واسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفه فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمن رضي الله عنه فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشورا

نا قتيبه واحمد بن عبده الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله ٥ قال وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمه بن الاكوع وهند بن اسما وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفرا وعبد الرحمن بن سلمه الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشورا ٥ قال ابو عيسى لا نعلم في شي من الروايات انه قال صيام يوم عاشورا كفارة سنه الا في حديث ابي قتاده وبحديث ابي قتاده يقول احمد واسحق ٥

باب ما جاء في الرخصه في ترك صوم يوم عاشورا

نا هرون بن اسحق الهمداني

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن ۞ حدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ۞

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

حدثنا القسم بن دينار الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ۞ قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده ۞ قال ابو عيسى وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه ۞

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

حدثنا هناد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ۞ قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون للرجل ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق ۞

باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ۞ واما معنى هذا الحديث لان اليهود يعظمون يوم السبت فلا يستحب للرجال ان يختص يوم السبت بصيام من بين الايام تشبها باليهود لقوله من تشبه بقوم فهو منهم لعل الفقير ولا يوافقهم كما ثبت في غير حديث خالفوا اليهود والنصارى ۞

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس قال وفي الباب عن حفصة وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن غريب من هذا الوجه ۞ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد ومعوية بن هشام قالا حدثنا سفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء

والخميس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه ۞ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب ۞

باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس

حدثنا الحسين بن محمد الجريري ومحمد بن مدويه قالا حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ۞ قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها ۞ قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه ۞

باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ۞ قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة ۞

باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب ۞ قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل ۞ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ۞ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ۞ وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة ۞ حدثنا احمد بن منيع قال وعلي بن حجر قالا حدثنا سفين بن عيينة واسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ۞

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ۞ قال وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء ۞ قال ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة وبحديث ابي قتادة يقول احمد واسحق ۞

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء

حدثنا هرون بن اسحق الهمداني

قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضوان الله عليها قالت كان عاشورا يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شا صامه ومن
شا تركه ه قال وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعويه ه
قال ابو عيسى والعمل عند اهل العلم على حديث عايشه رضوان الله عليها وهو حديث صحيح لا يرون
صيام يوم عاشورا واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل ه

باب ما جا في عاشورا اي يوم هو

نا هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر
عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه في زمزم فقلت اخبرني
عن يوم عاشورا اي يوم هو اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من التاسع
صايما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم ه نا قتيبه قال نا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن يونس عن الحسن قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا يوم
العاشر ه قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في يوم
عاشورا فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه
قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جا في صيام العشر

نا هناد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشه رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط ه قال
ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضوان الله عليها
وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ير صايما في العشر وروى ابو الاحوص عن منصور عن ابرهيم عن عايشه رضوان الله عليها
ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ورواية الاعمش اصح
واوصل اسنادا ه قال سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ
لاسناد ابرهيم من منصور

باب ما جا في العمل في ايام العشر

نا هناد قال نا
ابو معويه عن الاعمش عن مسلم هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر
فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في
سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي ه قال وفي الباب عن ابن عمر وابي
هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر ه قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ه نا ابو بكر بن
نافع البصري قال نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجه
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ه قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسالت محمدا عن هذا

الحديث ولم نعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيا من هذا ه

باب ما جا في صيام ستة ايام من شوال

نا احمد بن منيع قال نا ابو معويه قال نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر ه قال وفي
الباب عن جابر وابي هريرة وثوبان ه قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد
استحب قوم صيام ستة ايام من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن هو مثل
صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام
برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول الشهر وقد روي عن ابن المبارك
انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جايز ه قال ابو عيسى وقد روى عبد العزيز
بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وروى شعبه عن ورقا بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد
هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه ه
نا هناد قال نا الحسين بن علي الجعفي عن اسرايل ابي موسى عن الحسن البصري قال كان اذا ذكر عنده
صيام ستة ايام من شوال فيقول والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها ه

باب ما جا في صوم ثلثة ايام من كل شهر

نا قتيبه قال نا ابو عوانه عن سماك بن حرب
عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا انام الا على وتر وصوم ثلثة
ايام من كل شهر وان اصلي الضحى ه نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انبانا شعبه عن الاعمش
قال سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحه قال سمعت ابا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ه قال
وفي الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس المزني وعبد الله بن مسعود وابي عقرب
وابن عباس وعايشه رضي الله عنها وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجرير ه قال ابو عيسى
حديث ابي ذر حديث حسن وقد روي في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان
كمن صام الدهر ه نا هناد قال نا ابو معويه عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل
الله تصديق ذلك في كتابه من جا بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام ه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى شعبه هذا الحديث عن ابي شمر وابي التياح عن ابي عثمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبه
عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعايشه رضي الله عنها اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت
كان لا يبالي من ايه صام ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويزيد الرشك هو
يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغه اهل البصره ه

قال ابو عيسى صح

باب ما جاء في فضل الصوم

حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم. قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية. قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في صوم الدهر

حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابي موسى. قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس وهو قول الشافعي وقال احمد واسحق نحوا من هذا وقالا لا يجب ان يفطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق.

باب ما جاء في سرد الصوم

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضوان الله عليها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان. قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وابن عباس وحديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ. وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان تصوم يوما وتفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام.

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر. قال وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس. قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم. قال ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس. حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحوم نسككم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

باب ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. قال وفي الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وحمزة بن عمرو الاسلمي وانس وكعب بن مالك وعائشة رضوان الله عليها وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول الشافعي ومالك بن انس واحمد واسحق. وأهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح بضم العين ونصب اللام واهل مصر يقولون موسى بن علي بفتح العين وكسر اللام وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابي.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة رضوان الله عليها ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وابي هريرة وابن عباس وابي موسى وبلال. قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا

حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم الحجامة للصايم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى
الاشعري وابن عمر وبهذا القول ابن المبارك وسمعت اسحق بن منصور يقول سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول من احتجم وهو صايم فعليه القضا قال اسحق بن منصور وكذلك
قال احمد واسحق وقال الحسن بن محمد الزعفراني قال الشافعي قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم
والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صايم كان احب
الي ولو احتجم صايم لم ار ذلك ان يفطره قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما
بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة للصايم باسا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
في حجة الوداع وهو محرم صايم.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حدثنا بشر بن
هلال البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع
قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صايم قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصايم باسا وهو قول سفين
الثوري ومالك بن انس والشافعي واهل الكوفة.

باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني قال وفي الباب عن علي
صلوات الله عليه وابي هريرة وعايشة رضوان الله عليها وابن عمر وجابر وابي سعيد وبشير
بن الخصاصية قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر.

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها
وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال ابو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها وام
سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح
جنبا يقضي ذلك اليوم. والقول الاول اصح

باب ما جاء في اجابة الصايم الدعوة

حدثنا ازهر بن
مروان البصري قال حدثنا محمد بن سوا قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صايما فليصل
يعني الدعا. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا
الباب عن ابي هريرة حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية صوم المراة الا باذن زوجها

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه قال
وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا
الحديث عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في تاخير قضا رمضان

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن اسمعيل السدي
عن عبد الله البهي عن عايشة رضوان الله عليها قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان الا
في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها نحو هذا.

باب ما جاء في فضل الصايم اذا اكل عنده

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن حبيب
بن زيد عن ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصايم اذا اكل عنده المفاطير
صلت عليه الملايكة قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن
جدته ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته ام عمارة بنت كعب
الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني صايمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصايم تصلي عليه الملايكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا
وربما قال حتى يشبعوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من حديث شريك حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن
جدته ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا او
يشبعوا قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري.

باب ما جاء في قضا الحايض الصيام دون الصلوة

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي
بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضوان الله عليها قالت كنا نحيض
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضا الصيام ولا يامرنا بقضا الصلوة.
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عايشة رضي الله عنها ايضا والعمل
على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة. قال ابو
وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم.

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصايم

حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار الحسين بن
حريث قالا حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال

قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم السعوط للصائم وراوا ان ذلك يفطره وفي هذا ما يقوي قولهم

باب ما جاء من نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم

نا بشر بن معاذ العقدي البصري قال نا ايوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم قال ابو عيسى هذا حديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا وهذا حديث ضعيف ايضا وابو بكر هذا ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو اوثق من هذا واقدم

باب ما جاء في الاعتكاف

نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح نا هناد قال نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا ورواه الاوزاعي وسفين الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس

باب ما جاء في ليلة القدر

نا هرون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال وفي الباب عن عمر وابي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين

الحديث

[illegible]

87

وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين قال ابو عيسى وقد روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر نا بذلك عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة بهذا نا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب انى علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا حميد بن مسعدة البصري قال نا يزيد بن زريع قال نا عيينة بن عبد الرحمن قال نا ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا قتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في الصوم في الشتاء

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين عن ابي اسحق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابرهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري

باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه

نا قتيبة قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وهذا اسناد صحيح

باب من اكل ثم خرج يريد سفرا

نا قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب نا محمد بن اسمعيل قال نا سعيد بن ابي مريم

الكوفي
انا

بلغ

ما جاء وعلى الذين يطيقونه

من اكل ثم خرج سفرا

قال محمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن أبي يزيد؟ قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا ... قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو إسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق بن إبرهيم

ما جاء في تحفة الصائم

باب حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معوية قال نا سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر قال أبو عيسى هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضا

ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

باب حدثنا يحيى بن موسى قال نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس قال أبو عيسى سألت محمدًا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة رضوان الله عليها قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة رضي الله عنها قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

باب حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي قال أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارًا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة

من حديث أنس

المعتكف يخرج لحاجته أم لا

باب حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفين الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له أن يفعل شيئًا من هذا ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج

عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وهكذا روى غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة ... وروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة حدثنا بذلك ...

من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان لأن خروجه لغير قضاء حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال أحمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة رضي الله عنها وقال إسحق إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

حدثنا هناد قال نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال أحمد روي في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء وقال إسحق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحق الصلوة مع الإمام في شهر رمضان واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قاريًا

باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا

حدثنا هناد قال نا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل

حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها هذا حديث حسن صحيح

كمل الجزء السابع بحمد الله ومنه وهو آخر كتاب الصوم يتلوه في الجزء الثامن كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حرمة مكة ... حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث
إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم
قال إن مكة حرمها الله تبارك وتعالى ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال
لك عمرو بن سعيد قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة قال أبو عيسى ويروى بخزية قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس
قال أبو عيسى حديث أبي شريح حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو
العدوي وهو الكعبي قال أبو عيسى معنى قوله ولا فارا بخربة يعني الجناية يقول من جنى
جناية أو أصاب دما ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد

باب ما جاء في ثواب الحج
والعمرة ... حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن
عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين
الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة
وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث
حسن غريب صحيح حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه قال
أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو حازم هو الأشجعي الكوفي واسمه سلمان
مولى عزة الأشجعية

باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج ...
حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن
مسلم الباهلي قال نا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا
أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال
بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث عن عمر بن الخطاب قوله نحو هذا

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ... حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع
قال نا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن

من عبد الله بن مسعود

الحديث

٠٨٦

87

والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو
ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ...

باب ما جاء كم فرض الحج على الإنسان في عمره ... حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا منصور بن وردان
عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت قالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا
ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي
الباب عن ابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري
سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز ...

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ...
حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر
قرن معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي صلوات الله عليه من اليمن ببقيتها فيها جمل
لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة
فطبخت وشرب من مرقها قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن
حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد
وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما روي عن الثوري عن أبي إسحاق
عن مجاهد مرسلا ... حدثنا إسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا قتادة قال قلت
لأنس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي
القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ... حدثنا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية
وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والعمرة
الرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ... حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج
أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور
بن مخرمة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن إسماعيل

اعوا

وهو سعيد بن

ثقة

القصار

وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتمتع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي

عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح.

باب ما جاء متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يهل الرجل في دبر الصلوة.

باب ما جاء في افراد الحج

حدثنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. قال وفي الباب عن جابر وابن عمر. قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم. حدثنا بذلك قتيبة قال نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا. قال ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران.

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن حميد عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة. قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم.

باب ما جاء في التمتع بالعمرة الى الحج

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم واول من نهى عنه معوية. قال وفي الباب عن علي وعثمن رضي الله عنهما وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر (وابن عمر). قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة

قال ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق.

باب ما جاء في التلبية

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة رضي الله عنها وابن عباس وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي وان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وانما قلنا لا باس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء اليك والعمل. حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك ح ونا اسحق بن منصور قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج. حدثنا هناد قال نا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قالا نا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسمعيل بن عياش. قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر. قال ابو عيسى حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطا فيه ضرار. (قال ابو عيسى) سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا. وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطا فقلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك

والمذكرة وابنهم سعيد بن عبد الرحمن وبابنه لضعفه داود بن يزيد فقال والعج هو رفع
الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن. باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
نا احمد بن منيع قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر وهو ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية. قال وفي الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس
قال ابو عيسى حديث خلاد بن السائب عن ابيه حديث حسن صحيح
وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه. باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام
نا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي
باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق. نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال ويقولون واهل اليمن من يلملم
قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. نا ابو كريب قال نا وكيع عن سفين عن يزيد
بن ابي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم. باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس
من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
البرانس ولا العمايم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة الحرام ولا
تلبس القفازين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين
نا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا يزيد بن زريع قال نا ايوب قال نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس
السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه
قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو

وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري

قول احمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفين الثوري والشافعي ومالك
باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة. نا قتيبة قال نا عبد الله بن ادريس
عن عبد الملك هو ابن ابي سليمن عن عطا عن يعلى بن امية قال راى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد
احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها. نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن
صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة
قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطا عن يعلى بن امية
والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم. باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب. نا محمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحديا والكلب العقور. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة
وابي سعيد وابن عباس. قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح
نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على
هذا عند اهل العلم قالوا يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب
والحداة والغراب وهو قول سفين الثوري والشافعي قال الشافعي كل سبع عدا
على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله. باب ما جاء في الحجامة للمحرم. نا قتيبة قال
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم. قال وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر. قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا
وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لا باس ان يحتجم المحرم
ولا ينزع شعرا. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل
بن علية قال نا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثني الى ابان
بن عثمن وهو امير الموسم بمكة فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهدك
ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن
عثمن مثله يرفعه. قال وفي الباب عن ابي رافع وميمونة. قال ابو عيسى حديث عثمن حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وابن عمر وهو قول بعض فقها التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد
واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا وان نكح فنكاحه باطل. نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن
مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما قال ابو
عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك
بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك
مرسلا قال ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

نا حميد بن مسعدة البصري قال نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري واهل الكوفة نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم نا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها
حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت
ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف نا اسحق بن منصور
قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في
الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث
عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم

نا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصد لكم قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث
جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر وهذا احسن حديث روي في هذا
الباب واقيس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم باسا اذا لم
يصطده او لم يصطد من اجله وهو قول احمد واسحق نا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي
النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
نا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث

النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده
عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال
الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على
التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ قال وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

نا ابو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد
بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكله
وراى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده واكله

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال
قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال علي
بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر قال ابو عيسى
وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء وابن ابي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
عمار وهو مكي

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

نا يحيى بن موسى
قال نا هرون بن صالح الطلحي المديني هو من ولد طلحة بن عبيد الله قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ قال ابو عيسى هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول
الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديثه

باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها

نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها
قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما قال ابو
عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك
بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك
مرسلا قال ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري واهل الكوفة حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها
حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت
ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف حدثنا اسحق بن منصور
قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في
الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث
عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث
جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر وهذا احسن حديث روي في هذا
الباب واقيس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم باسا اذا لم
يصطده او لم يصطد من اجله وهو قول احمد واسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي
النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث

النضر عن ابي قتادة وفي حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده
عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال
الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على
التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ قال وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد
بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكله
وراى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده واكله

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال
قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال علي
بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر قال ابو عيسى
وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء وابن ابي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
عمار وهو مكي

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

حدثنا يحيى بن موسى
قال نا هرون بن صالح الطلحي المديني هو من ولد طلحة بن عبيد الله قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ قال ابو عيسى هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول
الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديثه

باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها
قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر

قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح

باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً

نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا راى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله قال ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة وابو قزعة اسمه سويد بن حجير

باب ما جاء كيف الطواف

نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم قال نا سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعاير الله قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر

نا علي بن حجر قال نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اسا ولا شي عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا سفين ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شي من البيت مهجورا قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني

باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا

نا محمود بن غيلان قال نا قبيصة عن سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد قال ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية والاضطباع ان يجعل طرف الردا تحت ابطه اليمنى

باب ما جاء في تقبيل الحجر

نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول

93

الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك قال وفي الباب عن ابي بكر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذا به وكبر وهو قول الشافعي

باب ما جاء انه يبدا بالصفا قبل المروة

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدا بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزاه وعليه دم وهذا قول سفين الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته قال وفي الباب عن عايشة رضوان الله عليها وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوه جايزا نا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن عطا بن السايب عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له اتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لين سعيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولين مشيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الطواف راكبا

نا بشر بن هلال الصواف البصري قال نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه قال وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي

باب ما جاء في فضل الطواف

نا سفين بن وكيع قال نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما

يروى هذا عن ابن عباس قوله ۞ نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة قال قال ايوب السختياني
والـ كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه ولعبد الملك بن سعيد بن جبير اخ
وقد روى عنه ايضا ۞ باب ماجاء في الصلوة بعد العصر لمن يطوف ۞ نا ابو عمار
وعلي بن خشرم وعبد واحد قالوا نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير
بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايه
ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر ۞ قال ابو عيسى حديث
جبير حديث حسن صحيح وقد روا عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف
اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا باس بالصلوة والطواف
بعد العصر وبعد الصبح بمكة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا الحديث النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف
بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة
الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفين
الثوري ومالك بن انس ۞ باب ماجاء ما يقرا في ركعتي الطواف ۞ نا ابو مصعب
المدني قراة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو
الله احد ۞ نا هناد قال نا وكيع عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرا
في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من
حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث ۞ باب
هذا الحديث ۞ باب ماجاء في كراهية الطواف عريانا ۞ نا علي بن خشرم قال نا سفين بن
عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سالت عليا باي شي بعثت يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مومنة مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون
والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر ۞ قال وفي الباب عن ابي هريرة ۞ قال ابو
عيسى حديث علي حديث حسن ۞ نا ابن ابي عمر ونصر بن علي قالا نا سفين بن عيينة عن ابي اسحق
نحوه وقالا زيد بن يثيع وهذا اصح ۞ قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن
اثيل ۞ باب ماجاء في دخول الكعبة ۞ نا ابن ابي عمر قال نا وكيع عن اسمعيل
بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة
ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي ۞ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ۞ باب ماجاء في الصلوة في الكعبة ۞ نا قتيبة قال

بن مطعم

عن ابيه عن

ما جاء

نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة
قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر ۞ قال وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن العباس وعثمن
بن طلحة وشيبة بن عثمن قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة باسا وقال مالك بن انس لا باس بالصلوة النافلة
في الكعبة وكره ان تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا باس ان تصلى المكتوبة
والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سوا ۞
باب ماجاء في كسر الكعبة ۞ نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود عن شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي اليك
ام المومنين يعني عائشة رضي الله عنها قال حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك
ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞
باب ماجاء في الصلوة في الحجر ۞ نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي
فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت
دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞ باب ماجاء في فضل الحجر الاسود
والمقام ۞ نا قتيبة قال نا جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم ۞ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة ۞ قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح ۞ نا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن رجا ابي يحيى قال سمعت مسافع الحاجب
يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن
والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين
المشرق والمغرب ۞ قال ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس
ايضا وهو حديث غريب ۞ باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بها ۞ نا ابو سعيد
الاشج قال نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم غدا الى عرفات ۞ قال
ابو عيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه من قبل حفظه ۞ نا ابو سعيد الاشج قال نا عبد الله
بن الاجلح عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى
الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس ۞
قال ابو عيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم
عن مقسم الا خمسة اشيا وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة ۞

البيت

علقمة هو ابن ابي علقمة

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالا نا وكيع
عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة رضوان الله
عليها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال أبو عيسى
هذا حديث حسن

باب ما جاء في تقصير الصلوة بمنى

حدثنا قتيبة قال نا أبو
الأحوص عن أبي إسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان
الناس وأكثره ركعتين قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس قال أبو عيسى حديث
حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروي عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان رضي الله عنهم ركعتين
صدرا من إمارته وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل
العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلوة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن
جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا بأس
لأهل مكة أن يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد
الرحمن بن مهدي

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

حدثنا قتيبة
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا (بن سعيد)
ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال إني رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليكم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم
عليه السلام قال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وعائشة رضي الله عنها وجبير بن مطعم
والشريد بن سويد الثقفي ويقال الشريد بن سويد قال أبو عيسى حديث ابن مربع الأنصاري
حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه زيد
بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
البصري قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان
الله عليها قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون
نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا
لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة
يقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات
فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والحمس هم أهل الحرم

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن
علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه
عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد

وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول يا أيها الناس
عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال (السكينة)
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته
فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا
المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد
أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل
فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء (أو قصر ولا حرج)
آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف ثم
أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليها الناس لنزعت قال وفي الباب عن جابر
قال أبو عيسى حديث علي صلوات الله عليه حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي صلوات
الله عليه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل
هذا والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال
بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلوة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين
مثل ما صنع الإمام قال أبو عيسى وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله
عليهم

باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع وبشر
بن السري وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
وزاد فيه أبو نعيم وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا
قال وفي الباب عن أسامة بن زيد قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حدثنا محمد بن بشار قال نا
يحيى بن سعيد القطان قال نا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع (الثوري)
بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان. حدثنا محمد بن
بشار قال نا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال محمد بن بشار قال يحيى بن سعيد والصواب حديث سفيان
قال أبو عيسى وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر
وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
وأما أبو إسحق فإنما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر قال وفي الباب عن علي
صلوات الله عليه وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد قال أبو عيسى
حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسمعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلوة المغرب دون جمع فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة

جمع بين الصلاتين بالمزدلفة واخره قبل ان يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم
وذهب اليه وهو قول سفين الثوري قال سفين وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم
اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن
لصلوة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم فيصلي العشاء وهو قول الشافعي •

باب ما جاء من ادرك عرفة ليلة جمع فقد ادرك الحج • نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا
من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج
عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى • نا ابن ابي عمر قال
نا سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه وقال ابن ابي عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفين الثوري
قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان جاء بعد
طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
قال ابو عيسى وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا انه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك •

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج • نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة
عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس
بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible] انه ذكر هذا الحديث
فقال هذا الحديث ام المناسك قوله وقضى تفثه يعني نسكه وروى ما تركت من
حبل وما تركت من حبل الا وقفت عليه اذا كان من رمل يقال له حبل واذا كان من
الحجارة يقال له جبل قال ابو عيسى وحدثنا [illegible] عن وكيع انه ذكر هذا الحديث فقال هذا
حديث ام المناسك •

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل • نا قتيبة قال
نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثقل من جمع بليل • قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وام حبيبة واسماء بنت ابي بكر
والفضل بن العباس • نا ابو كريب قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس • قال ابو

عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لم يروا باسا ان يتقدم
الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي • قال ابو عيسى وحديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روي عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن
عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل
وهذا حديث خطا اخطا فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره
هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس ومشاش بصري روى عنه شعبة •

باب ما جاء في اي وقت الرمي يوم النحر • نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد
زوال الشمس • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه
لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال •

باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس •
نا قتيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض قبل طلوع الشمس • قال وفي الباب عن عمر • قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما صح
كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون • نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود
قال انبانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق
ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله عنه قبل طلوع الشمس •
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح •

باب ما جاء ان الجمار
التي يرمى بها مثل حصى الخذف • نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف •
قال وفي الباب عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس
والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ • قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف •

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس • نا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا زياد بن
عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمار اذا زالت الشمس • قال ابو عيسى هذا حديث حسن •

باب ما جاء في رمي الجمار
راكبا وماشيا • نا احمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال انا الحجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا • قال وفي الباب عن
جابر وقدامة بن عبد الله وام سليمن بن عمرو بن الاحوص • قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن • والعمل على هذا عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشي الى الجمار وقد روي

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي الى الجمار ذاهبا وجائيا ... عمر انه
ذبح في بعض الايام ليقتدى به في فعله وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ... يوسف بن عيسى
قال ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها
ذاهبا وجائيا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر قال ابو عيسى وكان من
قال هذا انما اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة

باب ما جاء كيف ترمى الجمار

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن جامع
ابن شداد ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل
الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا هناد قال حدثنا وكيع
عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وابن عمر
وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون
ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان
لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي

باب

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد عن القسم
بن محمد عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا مروان بن
معوية عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة
ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك قال وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث
قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث
ايمن بن نابل وهو ثقة عند اهل الحديث

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة
رضوان الله عليها وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو
قول سفين الثوري والشافعي واحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة
والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه
واحد حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن
احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى

فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو
حديث حسين بن واقد

باب ما جاء في اشعار البدن

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع
عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد النعلين
واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي
واحمد واسحق قال ابو عيسى سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى
هذا الحديث قال لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة
قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الراي اشعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال فانه قد روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابرهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا

باب

حدثنا قتيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
مرفوعا من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروي عن نافع ان ابن عمر اشترى هديه
من قديد قال ابو عيسى وهذا اصح

باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج
لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل هديه فقد وجب
عليه ما وجب على المحرم

باب ما جاء في تقليد الغنم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت
كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون تقليد الغنم

باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به

حدثنا هرون بن
اسحق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله
كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها
قال وفي الباب عن ذؤيب ابي قبيصة الخزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هدي التطوع اذا عطب لا ياكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلي
بينه وبين الناس ياكلونه وقد اجزا عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه
شيئا غرم بقدر ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن

قال الترمذي

باب ما جاء في ركوب البدنة: نا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك. وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وأبي هريرة وجابر. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر إليه.

باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق: نا أبو عمار قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس. نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن هشام نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الحلق والتقصير: نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين. قال وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي مريم وأبي سعيد وحبشي بن جنادة وأبي هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه وهو قول سفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء: نا محمد بن موسى الجرشي البصري قال نا أبو داود الطيالسي قال نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها. قال نا محمد بن بشار قال نا أبو داود عن همام نحوه ولم يذكر فيه عن علي. قال أبو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير.

باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج. قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة: نا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة.

باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج: نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس. قال أبو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة: نا هناد قال نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عباس ... العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة يقطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفين والشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل: نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

باب ما جاء في نزول الأبطح: نا إسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون الأبطح. وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وأبي رافع وابن عباس. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر. وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك. قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم. نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى التحصيب نزول الأبطح وهذا حديث حسن صحيح.

باب منه: نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه

كان اسمه بحر بن جبر. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان
عن هشام بن عروة نحوه. باب ما جاء في حج الصبي. ثنا محمد بن طريف الكوفي قال ثنا ابو
معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر. قال وفي الباب
عن ابن عباس. وحديث جابر حديث غريب. ثنا قتيبة قال ثنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حديث محمد بن سوقة. ثنا قتيبة قال ثنا
حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال ابو عيسى
وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقد اجمع اهل العلم ان الصبي
اذا حج قبل ان يدرك فعليه الحج اذا ادرك لا تجزي عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام
وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزي
عنه ما حج في حال رقه. قال ابو عيسى وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق. و[illegible]
احدا يقول انه يجزي الا ابا ثور وليس فيه حديث ثابت وحديث جابر حديث معلول
وحديث ابن عباس معلول. باب. ثنا محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن اشعث
بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن
النساء ونرمي عن الصبيان. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد
اجمع اهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وقال
الشافعي لا ترفع المراة صوتها بالتلبية. باب ما جاء في الحج عن الشيخ
الكبير والميت. ثنا احمد بن منيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي
على ظهر البعير قال حجي عنه. قال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وبريدة وحصين بن عوف
وابي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس. قال ابو عيسى حديث الفضل بن
عباس حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح
شي في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد ويحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وارسله ولم يذكر الذي سمعه منه. قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا — هذا
الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت. وقال مالك

اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه. وقد رخص بعضهم ان يحج عن الحي اذا كان كبيرا او بحال
لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي. ثنا محمد بن عبد ... قال ثنا عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن عطاء. ح وثنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج
عنها قال نعم حجي عنها. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. باب منه. ثنا يوسف بن
عيسى قال ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى — العمرة
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره. وابو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر.
باب ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا. ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا عمر بن علي
عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي — صحيح
قال لا وان تعتمروا هو افضل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول بعض اهل العلم قالوا
العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة.
وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت بانها تطوع — عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها. قال
ابو عيسى كله كلام الشافعي. باب منه. ثنا احمد بن عبدة الضبي قال ثنا زياد بن عبد الله
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة. قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله. قال ابو
عيسى حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا — ومعنى هذا الحديث
فسره الشافعي واحمد واسحق. ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء
الاسلام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان
يهل بالحج الا في اشهر الحج. هكذا روي عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما ذكر في فضل العمرة. ثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في العمرة من التنعيم
ثنا يحيى بن موسى وابن ابي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد
الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة رضي
الله عنها من التنعيم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في العمرة من الجعرانة
ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله
عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا

ثم دخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من
الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت
عمرته على الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال جامع موصول بدل. باب ما جاء في عمرة رجب
نا ابو كريب قال نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال
سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب فقالت عائشة رضوان
الله عليها ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في شهر
رجب قط. قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة
بن الزبير. نا احمد بن منيع قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة. نا العباس بن محمد الدوري قال نا اسحق بن منصور هو
السلولي كوفي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة. قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس. باب ما جاء في عمرة رمضان
نا نصر بن علي قال نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام
معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة. وفي الباب عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش قال ابو عيسى ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي
عن وهب بن خنبش وقال داود الاودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب اصح
وحديث ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة. قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد فقد قرا ثلث القران.

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج. نا اسحق بن منصور قال نا روح
بن عبادة قال نا حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت
ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق. نا اسحق بن منصور قال نا محمد بن عبد الله الانصاري
عن الحجاج مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية
بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع
وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث. قال وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام
اصح. نا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

باب ما جاء في الاشتراط في الحج. نا زياد بن ايوب البغدادي قال نا عباد بن العوام
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك
محلي من الارض حيث تحبسني. قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون
الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه
وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط
فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط. باب منه. نا احمد بن منيع قال
نا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المراة تحيض بعد الافاضة. نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية بنت حيي حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس. قال ابو عيسى
حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المراة اذا طافت
طواف الزيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق.
نا ابو عمار الحسين بن حريث قال نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج
البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. باب ما جاء ما تقضي الحائض
من المناسك. نا علي بن حجر قال نا شريك عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت حضت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي
المناسك كلها الا الطواف بالبيت. قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ان الحائض
تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضوان الله
عليها من غير هذا الوجه ايضا. نا زياد بن ايوب قال نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف
عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر. قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من هذا الوجه. باب ما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت
نا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة
عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت
من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به. وفي الباب عن ابن عباس

وهو ابن يزيد
احد الروح
البيلماني

قال ابو عيسى حديث الحرث بن عبد الله بن اوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد

باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا

نا ابن ابي عمر قال نا ابو معوية عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة نا خلاد بن اسلم البغدادي قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ

باب ما جاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السايب بن يزيد عن العلا بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه

باب ما جا ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون سايحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال وفي الباب عن البرا وانس وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جا في المحرم يموت في احرامه

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يهل او يلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم

باب ما جا ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدهما بالصبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسا ان يتداوى المحرم بدوا ما لم يكن فيه طيب

باب ما جا في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ايوب وابن ابي نجيح وحميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتوذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثياب ما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جا في الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما

نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواية مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاحللت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جا في يوم الحج الاكبر

نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابو عيسى ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عيسى هكذا رواه غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن ابي اسحق قال عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي موقوفا

باب ما جا في استلام الركنين

نا قتيبة قال نا جرير عن عطا بن السايب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان
كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب
له بها حسنة قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن ع
ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في الكلام في الطواف نا قتيبة قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن
طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره
عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله
أو من العلم

باب ما جاء في الحجر الأسود نا قتيبة قال نا جرير عن ابن خثيم هو
عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله
ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال
أبو عيسى هذا حديث حسن

باب نا هناد قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت
قال أبو عيسى المقتت المطيب قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس

باب ما جاء في حمل ماء زمزم نا أبو كريب قال نا خلاد بن يزيد الجعفي
قال نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل
من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

باب نا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير
الواسطي المعنى واحد قالا نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع
قال قلت لأنس بن مالك حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر
يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما
يفعل أمراؤك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحق
الأزرق عن الثوري

تم الجزء الثامن بحمد الله ومنه
وهو آخر كتاب المناسك يتلوه في الجزء
التاسع كتاب النكاح والطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه قال أبو عيسى

قال نا سفين بن وكيع قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي
أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح قال وفي الباب عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما وثوبان وابن
مسعود وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف
قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن غريب نا محمود بن خداش البغدادي قال نا عباد
بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
حفص قال أبو عيسى وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير
واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال وحديث حفص
بن غياث وعباد بن العوام أصح نا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفين عن
الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب
عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم
فإن الصوم له وجاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا الحسن بن علي الخلال
قال نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عمارة نحوه قال أبو عيسى وقد روى غير واحد
عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد مثل هذا وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى كلاهما
صحيح

باب ما جاء في النهي عن التبتل نا أبو هشام الرفاعي وزيد بن
أخزم الطائي وإسحق بن إبراهيم البصري الصواف قالوا نا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة
عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل قال أبو عيسى وزاد زيد بن أخزم
في حديثه وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية
قال وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس قال أبو عيسى
حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن
عن سعد بن هشام عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا
الحديثين صحيح نا الحسن بن علي وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري (الخلال)
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان (هذا حديث حسن صحيح)
بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا

باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (ما جاء فيمن) نا
قتيبة قال نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا
تكن فتنة في الأرض وفساد عريض وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة رضي الله عنها
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

وفساد م

قال ابو عيسى قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات. قال ابو عيسى حديث ابي حاتم حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

حاكم

باب ما جاء ان المرأة تنكح على ثلث خصال. حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال نا اسحق بن يوسف الازرق قال نا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك. قال وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في النظر الى المخطوبة. حدثنا احمد بن منيع قال نا ابن ابي زائدة قال حدثني عاصم بن سليمن هو الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما. قال وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وابي حميد وانس وابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحق.

باب ما جاء في اعلان النكاح. حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت. قال وفي الباب عن جابر وعائشة رضوان الله عليها والربيع بنت معوذ. قال ابو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير. حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا عيسى بن ميمون الانصاري عن القسم بن محمد عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح التفسير هو ثقة. حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible]

باب ما جاء ما يقال للمتزوج. حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. قال وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء ما يقول اذا دخل على اهله. حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح. حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة رضوان الله عليها تستحب ان يبنى بنسائها في شوال. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية.

باب ما جاء في الوليمة. حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنها وجابر وزهير بن عثمن. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم ونصف. حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحميدي عن سفين نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه [illegible]

باب [illegible]. حدثنا محمد بن موسى البصري قال نا زياد بن عبد الله قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. قال ابو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير قال وسمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

باب ما جاء في اجابة الداعي. حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم. قال وفي الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس وابي ايوب. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دعوة. حدثنا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى

غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع قال فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما
قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الباب قال لصاحب المنزل إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قال فقد
أذنا له فليدخل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر

باب في تزويج الأبكار

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أ
م ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات
وترك سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي قال وفي الباب عن أبي بن كعب
وكعب بن عجرة قال أبو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق ح وحدثنا
قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق ح وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق ح
وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله
عليها وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال
أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير
واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه
إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس
بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى أبو
عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نكاح إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات
مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا
الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق

في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا به محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نكاح إلا بولي فقال نعم قال أبو عيسى فدل هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري
هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني
إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وحديث عائشة رضوان الله عليها في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي هو حديث عندي حسن رواه ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان
الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته
فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن
إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا لا
نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر
بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق

باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

حدثنا يوسف بن حماد المعني
البصري قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى
هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتيبة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح قال أبو عيسى هذا
حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
مرفوعا وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس
قوله لا نكاح إلا ببينة هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
لا نكاح إلا ببينة قوله وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا
وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ولم يختلفوا
في ذلك من مضى منهم الا قوما من المتأخرين من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا
اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى
يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل العلم من اهل المدينة اذا اشهد
واحد بعد واحد فانه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وغيره وهو قول احمد
واسحق فيما حكى عن بعض اهل المدينة وقال بعض اهل العلم
تجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا قتيبة قال نا عبثر بن القسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلوة
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتشهد في الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات قال عبثر ففسره لنا سفين الثوري اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال ابو عيسى حديث عبد الله
حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل
جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفين الثوري وغيره
من اهل العلم حدثنا ابو هشام الرفاعي قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في استيمار البكر والثيب

حدثنا اسحق بن منصور قال نا محمد بن يوسف قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
واذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها والعرس
بن عميرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب
لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ
عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر
اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض
بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز

وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفين الثوري هذا الحديث عن مالك
بن انس وقد احتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث
ما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي
لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت
خذام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه

باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في
نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال وفي الباب عن ابي موسى
وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة
فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها
الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز
نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفين الثوري والشافعي
وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت
فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة

باب ما جاء في الوليين يزوجان

حدثنا قتيبة قال نا غندر قال نا شعبة
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما
قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا
زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق

باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده

حدثنا علي بن حجر قال نا الوليد بن
مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد
بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق. نا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال نا ابي
قال نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. باب ما جاء في مهور
النساء. نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا
نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني
فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فاجازه. قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل بن سعد وابي سعيد وانس
وعائشة رضوان الله عليها وجابر وابي حدرد الاسلمي. قال ابو عيسى حديث عامر بن
ربيعة حديث حسن صحيح. واختلف اهل العلم في المهور فقال بعض اهل العلم المهر على ما
تراضوا عليه وهو قول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يكون المهر
اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم.
نا الحسن بن علي الخلال قال نا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ قالا انا مالك بن انس
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا
قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من
القران. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث
فقال ان لم يكن له شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القران فالنكاح جائز ويعلمها
السورة من القران وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها
وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق. نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا
صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه
ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما
وثنتا عشرة اوقية هي اربع مائة وثمانون درهما. باب ما جاء في الرجل يعتق
الامة ثم يتزوجها. نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال
وفي الباب عن صفية. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض
اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح.
باب ما جاء في الفضل في ذلك. نا هناد قال نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن
الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون
اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت
عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله
فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك
يؤتى اجره مرتين. نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن
الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال ابو عيسى حديث
ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وصالح بن صالح
هو والد الحسن بن صالح بن حي. باب ما جاء فيمن يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا. نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح
ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل بها
فلا يحل له نكاح امها. قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن
لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في
الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم
يحل له نكاح امها لقول الله تبارك وتعالى وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد
واسحق. باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان
يدخل بها. نا ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضوان الله عليها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه
الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك. قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء وابي هريرة. قال ابو
عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا فتزوجت زوجا غيره
فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر.
باب ما جاء في المحل والمحلل له. نا ابو سعيد الاشج قال نا اشعث بن عبد الرحمن

بغير
لعله ابن

بن زبيد الايامي قال نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي قالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له • وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن
عامر وابن عباس • قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا روى اشعث
بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحرث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم
منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله
عن علي وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه المغيرة وابن ابي خالد
وغير واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي • نا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين
عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحلل له • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن
بن ثروان وقد روي هذا الحديث من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر
وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى
بهذا الباب من قول اصحاب الراي قال الجارود قال وكيع قال سفين اذا تزوج الرجل المراة
ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد ••

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة • نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر • قال
وفي الباب عن سبرة بن معبد الجهني وابي هريرة • قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن
عباس شي من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق • نا محمود بن غيلان قال نا سفين بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قال نا سفين الثوري
عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ
له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام •

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار • نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا بشر بن المفضل قال نا حميد وهو
الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا • قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح • وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعوية وابي هريرة ووايل
بن حجر • نا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته او اخته ولا صداق بينهما • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار • وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ
لا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عطاء بن ابي رباح
قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة ••

باب ما جاء لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها • نا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى
قال نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تزوج المراة على عمتها او على خالتها • ابو حريز اسمه عبد الله بن حسين • نا نصر بن علي
قال نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعايشة رضوان
الله عليها وسمرة وابي موسى • نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا داود بن ابي
هند قال نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او
العمة على ابنة اخيها او المراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى • قال ابو عيسى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها او خالتها فان نكح امراة على عمتها او العمة على ابنة اخيها فنكاح الاخرى
منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم منهم الشافعي • قال ابو عيسى ادرك الشعبي
ابا هريرة وروى عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحيح • قال ابو عيسى وروى الشعبي
عن رجل عن ابي هريرة •

باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح • نا يوسف
بن عيسى قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله
اليزني ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج • نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبد
الحميد بن جعفر نحوه • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج الرجل
امراة وشرط ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه
يقول الشافعي واحمد واسحق • وروي عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه انه قال شرط الله
قبل شرطها كانه راى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها
وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة ••

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة • نا هناد قال نا عبدة عن سعيد بن

ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم
وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن
قال ابو عيسى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه و سمعت محمد بن اسمعيل يقول
هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري
قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث
الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قال ابو عيسى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند
اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق ۞ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان ۞ نا قتيبة
قال نا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر
ايتهما شئت ۞ نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني
اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو وهب الجيشاني
اسمه الديلم بن هوشع ۞ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ۞ نا عمر بن حفص
الشيباني البصري قال نا عبد الله بن وهب قال نا يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله
عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي
ماءه ولد غيره ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطاها
حتى تضع ۞ باب ما جاء في الرجل يسبي الامة ولها زوج هل يحل له وطؤها ۞
نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا
رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح بن ابي مريم
وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم نا بذلك عبد بن حميد قال نا حبان بن هلال قال نا همام ۞
باب ما جاء في كراهية مهر البغي ۞ نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ۞ وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابن
عباس قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح ۞ باب ما جاء لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ۞ نا احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ۞ وفي الباب عن سمرة وابن عمر
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المراة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته
وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب
الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها
او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعوية بن ابي سفيان خطباها فقال
اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي
اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو
اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت ۞ نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انبانا شعبة
قال اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس
فحدثت ان زوجها طلقها ثلثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة
عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة برا قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال صدق فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي
ثيابك ولا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاذنيني فلما انقضت عدتي
خطبني ابو جهم ومعوية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما
معوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني اسامة فتزوجني
فبارك الله لي فيه ۞ باب ما جاء في العزل ۞ نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود
ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه ۞ وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد
۞ نا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
كنا نعزل والقرآن ينزل ۞ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه
من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل
وقال مالك بن انس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة ۞ باب ما جاء في كراهية
العزل ۞ نا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة
هو ابن يحيى عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك
احدكم قال ابو عيسى زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك احدكم قالا في حديثهما
فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها قال وفي الباب عن جابر ۞ قال ابو عيسى حديث ابي
سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا. وفي الباب عن أم سلمة. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من التابعين إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني الحب والمودة هكذا رواه. قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط. قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق. حدثنا هناد قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثنا داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا. قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يذكر عن محمد بن إسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد

ونكاح جديد فقال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب. حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه. هذا حديث صحيح

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن الجراح. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

باب ما جاء ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسمعيل بن إبرهيم قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابن عباس وأم حبيبة. قال أبو عيسى حديث علي رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك

باب ما جاء في لبن الفحل

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فإنه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فإنه عمك فليلج عليك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا حديث عائشة رضوان الله عليها وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح. حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد فقال

[illegible]

ابو عيسى وهذا اصح شي في هذا الباب وهو قول احمد واسحق ه

باب ما جا لا تحرم المصة والمصتان ـ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ه قال وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير قال ابو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وسالت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وحديث محمد بن دينار اخطا فيه محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وانما هو هشام بن عروه عن ابيه عن الزبير ه قال ابو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عايشة رضي الله عنها انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عايشة رضي الله عنها تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عايشة رضوان الله عليها في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيا ه وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفه ه

باب ما جا في شهادة المراة الواحده في الرضاع ـ حدثنا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبه ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراه فجاتنا امراه سودا فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانه بنت فلان فجاتنا امراه سودا فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبه قال فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فاعرض عني بوجهه فقلت انها كاذبه قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك ه قال وفي الباب عن ابن عمر ه قال ابو عيسى حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكه عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك

عروه

والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراه الواحده في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراه واحده في الرضاع وتوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراه واحده حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي ه وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امراه واحده في الحكم ويفارق في الورع وعبد الله بن ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطايف ه وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكه ادركت ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

باب ما ذكر ان الرضاعه لا تحرم الا في الصغر دون الحولين ـ حدثنا قتيبه قال نا ابو عوانه عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعه لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا ه

باب ما جا ما يذهب مذمة الرضاع ـ حدثنا قتيبه قال نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروه عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروه عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفين بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينه غير محفوظ والصحيح ما روى هولاء عن هشام بن عروه ه ويروى عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراه فبسط رداه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قالوا هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ه قال محمد بن اسمعيل ومن قال الحجاج بن ابي الحجاج فهو خطا وهشام بن عروه يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمر ويقال ان معنى قوله ما يذهب عني مذمه الرضاع قال يقول انما يعني ذمام الرضاعه وحقها يقول اذا اعطيت المرضعه عبدا او امه فقد قضيت ذمامها ه

باب ما جا في الامه تعتق ولها زوج ـ حدثنا علي بن حجر قال نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة رضوان الله عليها قالت كان زوج بريره عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ه حدثنا هناد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريره حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال ابو عيسى حديث عايشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح هكذا رواه هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريره عبدا وروى عكرمه عن ابن عباس

قال ان زوج بريره وكان عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قالوا اذا كانت الامه تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها
الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان زوج بريره حرا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو عوانه هذا الحديث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضوان
الله عليها في قصة بريره قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفه نا هناد قال نا عبده عن سعيد
بن ابي عروبه عن ايوب وقتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان زوج بريره كان عبدا اسود لبني
المغيره يوم اعتقت بريره والله لكاني به في طرق المدينه ونواحيها وان دموعه لتسيل
على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جا ان الولد للفراش

نا احمد بن منيع قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وفي الباب
عن عمر وعثمن وعايشه رضي الله عنهم وابي امامه وعمرو بن خارجه وعبد الله بن عمرو والبرا بن
عازب وزيد بن ارقم قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جا في الرجل يرى المراه فتعجبه

نا محمد بن بشار قال نا عبد الاعلى قال نا
هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراه فدخل
على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراه اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان
فاذا راى احدكم امراه فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها وفي الباب
عن ابن مسعود قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب

باب ما جا في حق الزوج على المراه

نا محمود بن غيلان قال نا النضر بن شميل قال نا محمد بن
عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراه ان تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقه بن مالك
بن جعشم وعايشه وابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمه
وانس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن غريب من هذا الوجه
من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره نا هناد قال نا ملازم بن عمرو قال حدثني
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب نا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر
عن مساور الحميري عن امه عن ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

١١١

باب ما جا في حق المراه على زوجها

نا ابو كريب قال نا عبده بن سليمن عن محمد بن عمرو قال
نا ابو سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وخياركم خياركم لنسايهم وفي الباب عن عايشه رضوان الله عليها وابن عباس رضي الله عنه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن نا الحسن بن علي الخلال قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زايده عن شبيب
بن غرقده عن سليمن بن عمرو بن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصه فقال الا واستوصوا
بالنسا خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا الا ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطين
فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن وطعامهن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقوله عوان عندكم يعني اسارى في
ايديكم

باب ما جا في كراهية اتيان النسا في ادبارهن

نا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معويه
عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاه فتكون منه الرويحه ويكون في الما قله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النسا في اعجازهن فان الله لا يستحيي من
الحق وفي الباب عن عمر وخزيمه بن ثابت وابن عباس وابي هريره قال ابو عيسى حديث علي بن طلق
حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه راى ان هذا اخر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمن
عن مخرمه بن سليمن عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امراه في الدبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جا في كراهية خروج النسا في الزينه

نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن
موسى بن عبيده عن ايوب بن خالد عن ميمونه بنت سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافله في الزينه في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمه
لا نور لها قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيده وموسى
بن عبيده يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبه وسفين الثوري
وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيده ولم يرفعه

باب ما جا في الغيره

نا حميد بن مسعده
قال نا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه
وفي الباب عن عايشه رضوان الله عليها وعبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريره
حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عروه عن اسما بنت ابي بكر عن

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكان الحديث صحيح ٥ وحجاج بن ابي عثمان هو حجاج الصواف
ولا يعرف اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت ثنا يحيى بن سعيد القطان ٥ ابو بكر العطار
عن علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال الحجاج ثقة فطن كيس ٥

باب ما جاء في كراهية ان تسافر المراة وحدها لغير محرم ٥ نا احمد بن منيع قال نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند
اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم ٥ واختلف اهل العلم في المراة اذا كانت
موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج ٥ فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل
لقول الله تبارك وتعالى من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع اليه
سبيلا وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة ٥ وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها
تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي ٥ نا الحسن بن علي الخلال قال نا بشر بن عمر
قال نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ٥

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٥ نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ٥ قال وفي الباب
عن عمر وجابر وعمرو بن العاص ٥ قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح ٥ نا نصر بن
علي قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن
الله اعانني عليه فاسلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم
في مجالد بن سعيد من قبل حفظه قال والمغيبات اللاتي ازواجهن غيب ٥ وسمعت علي بن
خشرم قال سفين بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني
اسلم انا منه والشيطان لا يسلم ٥

باب ٥ نا محمد بن بشار قال نا عمرو بن عاصم قال نا همام عن قتادة
عن مورق العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ نا الحسن بن عرفة قال نا
اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه
قاتلك الله انما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ واسمعيل بن عياش عن الشاميين صالح وله عن اهل

الحجاز واهل العراق مناكير ٥ اخر كتاب الحج

اول كتاب الطلاق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في طلاق السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا قتيبة قال نا
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته
وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز
واستحمق ٥ نا هناد قال نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه
طلق امراته في الحيض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا ٥ قال ابو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ وكذلك حديث
سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يكون ثلثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول
سفين الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة ٥

باب ما جاء في الرجل يطلق امراته
البتة ٥ نا هناد قال نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن يزيد
بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي
البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى
عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلثا ٥ وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البتة
واحدة وروي عن علي صلوات الله عليه انه جعلها ثلثا ٥ وقال بعض اهل العلم فيه نية
الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم يكن الا واحدة
وهو قول الثوري واهل الكوفة ٥ وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث
تطليقات ٥ وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين
فثنتين وان نوى ثلثا فثلث ٥

باب ما جاء في امرك بيدك ٥ نا علي بن نصر قال نا
سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت ان احدا قال في امرك بيدك
انها ثلث الا الحسن فقال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى سمرة عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ثلث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة
فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي ٥ قال ابو عيسى هذا حديث

بعد قيمه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا وكان علي بن
نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول
غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت
القضاء ما قضت وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلثا وأنكر الزوج وقال
لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب
سفين وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد
وأما إسحق فذهب إلى قول ابن عمر

باب ما جاء في الخيار

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا شعبة عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضوان الله
عليها بمثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في الخيار فروي عن
عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما أنهما قالا
أيضا واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي أنه قال إن
اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال
زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلث وذهب أكثر أهل
العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأما أحمد فذهب إلى قول علي صلوات الله عليه

باب ما جاء في المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة

حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة
عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وكان عمر رضي
الله عنه يجعل لها السكنى والنفقة حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين وإسمعيل
ومجالد قال هشيم وحدثنا داود أيضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها
عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى
والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وأمرني
أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل
العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا ليس للمطلقة
سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر رضي الله عنه وعبد الله إن المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفين الثوري

وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس
والليث بن سعد والشافعي قال الشافعي إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء أن تبذو
على أهلها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو
على أحمائها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث
فاطمة بنت قيس

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال
حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن
آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفي الباب عن علي صلوات
الله عليه ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قال أبو عيسى حديث عبد الله
بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وسألت محمد بن إسمعيل فقلت له
أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعلته أن بشر بن السري
وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فقال إن
حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روي
ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن
وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول
الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق وروي عن إبرهيم النخعي والشعبي
وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت نزل وهو قول سفين الثوري ومالك بن أنس أنه إذا
سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال إن تزوجت من كورة كذا وكذا فإنه إن
تزوج فإنها تطلق وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال إن فعل لا أقول هي حرام
وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته وقال إسحق أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود
وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحق في غير المنصوبة قال أبو عيسى وذكر
عن ابن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة
أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال عبد الله بن المبارك إن كان يرى هذا القول
حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم وأما من لم يرض بهذا فلما ابتلي أحب
أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القسم
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها
حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم قال حدثنا مظاهر بهذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر
قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر

بن اسلم ومطا منه لا نعرفه في العلم بهذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ∴

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امراته ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما
حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به ∴

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ثنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن
بن اردك المدني عن عطا عن ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال ابو عيسى وعبد الرحمن هو
ابن حبيب بن اردك وابن ماهك عندي هو يوسف بن ماهك ∴

باب ما جاء في الخلع ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان
بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة . قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة ثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي قال ثنا علي بن
بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب . واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة ثلث حيض وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي ∴

باب ما جاء في المختلعات ثنا ابو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبة عن ابيه عن ليث
بن ابي سليم عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المختلعات هن المنافقات . قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ليس بذاك القوي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة اختلعت من زوجها من غير باس لم ترح رائحة
الجنة ثنا بندار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عمن حدثه عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ثوبان ويروي بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه
وقلت له ابو الخطاب من هو فقال لعله الهجري وابو زرعة اسمه يحيى بن ابي عمرو السيباني
وقال كنيته ابو زرعة ∴

باب ما جاء في مداراة النساء ثنا عبد الله بن
زياد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها
وان تركتها استمتعت بها على عوج . قال وفي الباب عن ابي ذر وسمرة وعائشة رضي الله عنها
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه واسناده جيد ∴

باب ما جاء في الرجل يساله ابوه ان يطلق امراته ثنا احمد بن محمد قال ثنا عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امراة
احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
عبد الله بن عمر طلق امراتك . قال ابو عيسى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب

باب ما جاء لا تسال المراة طلاق اختها ثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها
لتكفئ ما في انائها قال وفي الباب عن ام سلمة . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

مروان

باب ما جاء في طلاق المعتوه ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا مروان بن معوية
الفزاري عن عطا بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله . قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان وعطا بن عجلان هو ضعيف ذاهب الحديث
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب
على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته ∴

باب ... الطلاق كيف كان ثنا قتيبة قال ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها
وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته
والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما
همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة حتى دخلت على عائشة رضوان الله عليها
فاخبرتها فسكتت عائشة رضي الله عنها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة
رضي الله عنها فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ثنا ابو كريب قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن
عائشة رضي الله عنها وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب .

باب ما جاء في الحامل المتوفى
عنها زوجها تضع ثنا احمد بن منيع قال ثنا حسين بن محمد قال ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن ابي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها ثنا احمد بن منيع قال

المختصر بن موسى قال نا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل ... قال أبو عيسى حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح.

نا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها. نا إسحاق بن موسى الأنصاري قال نا معن بن عيسى قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال وفي الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر. قال أبو عيسى حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. نا أبو سعيد الأشج قال نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي. نا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح.

باب ما جاء في كفارة الظهار. نا إسحاق بن منصور قال نا هارون بن إسماعيل الخزاز قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار. وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت.

باب ما جاء في الإيلاء. نا الحسن بن قزعة البصري قال نا مسلمة بن علقمة قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة. وفي الباب عن أنس وأبي موسى. قال أبو عيسى حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب ما جاء في اللعان. نا هناد قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل لي إنه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك إلا حاجة قال فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما فقال سبحان الله

نعم ان فلان بن فلان وجد مع امراته رجلا فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا راى امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تبارك وتعالى الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى ختم الايات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمراة فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ه قال وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة ه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم

نا قتيبة قال نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امراته وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها

نا الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ه نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمراة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح ه

تم الجزء التاسع بحمد الله ومنه وهو اخر كتاب الطلاق ه

يتلوه في الجزء العاشر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

نا ابو عيسى قال نا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ه نا هناد قال نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمن بن بشير

باب ما جاء في اكل الربوا

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربو وموكله وشاهديه وكاتبه ه وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وجابر وابي جحيفة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا خالد بن الحرث عن شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب ه

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم

نا قتيبة قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ه وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة ه قال ابو عيسى حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ه نا هناد قال نا قبيصة عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ه نا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه ه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري ه نا يحيى بن خلف ابو سلمة قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم

العين بخيار الا من اتقى الله وبر وصدق. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن
عبيد الله بن رفاعة. **باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا.** حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو
داود قال انبانا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن
خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة
بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين ومعقل بن يسار. قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح
باب ما جاء في التبكير بالتجارة. حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال نا هشيم قال نا يعلى
بن عطا عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا
تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله. قال وفي الباب عن علي
وابن مسعود وبريدة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر. قال ابو عيسى حديث صخر الغامدي
حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين
الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطا هذا الحديث. **باب ما جاء في الرخصة في الشرى الى
اجل.** حدثنا ابو حفص عمرو بن علي قال نا يزيد بن زريع قال نا عمارة بن ابي حفصة قال نا عكرمة عن
عايشة رضوان الله عليها قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان
وكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت
منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة. وفي الباب عن ابن عباس وانس
واسماء بنت يزيد. قال ابو عيسى حديث عايشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح غريب وقد
رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة. سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود
الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن
عمارة بن ابي حفصة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم. حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي
وعثمن بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن
بشار قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس قال محمد بن بشار ونا معاذ بن هشام قال نا ابي عن
قتادة عن انس قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن
له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى
عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يوميذ لتسع نسوة. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح. **باب ما جاء في كتابة الشروط.** حدثنا محمد بن بشار قال نا عباد
بن ليث صاحب الكرابيس قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هوذة الا اقراك

كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا
بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد
بن ليث وقد روى عنه غير واحد من اهل الحديث هذا الحديث. **باب ما جاء في المكيال
والميزان.** حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد
وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا. **باب ما جاء في بيع من يزيد.** حدثنا حميد بن مسعدة قال نا عبيد الله بن شميط
بن عجلان قال نا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن
انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنايم والمواريث
وقد روى المعتمر بن سليمن وغير واحد من كبار الناس عن الاخضر بن عجلان هذا الحديث
باب ما جاء في بيع المدبر. حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ان
رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام. قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير. قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر وهو
قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي. **باب ما جاء في كراهية تلقي الركبان.**
حدثنا هناد قال نا ابن المبارك قال نا سليمن التيمي عن ابي عثمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن تلقي البيوع. وفي الباب عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وابي هريرة وابي سعيد
وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا سلمة بن شبيب قال نا عبد الله بن جعفر الرقي
قال نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق.
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره
قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا
باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفين بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد . وفي الباب عن طلحة وأنس وجابر وابن
عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم . حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن
صحيح أيضا . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره أن
يبيع حاضر لباد وإن باع فالبيع جائز .

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم
كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة .

باب ما جاء في النهي عن بيع التمر بالرطب

حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال
أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك . وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . حدثنا هناد قال حدثنا وكيع
عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه . قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا .

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو
وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري
وفي الباب عن أنس وعائشة رضوان الله عليها وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق . حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا أبو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد
بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة

باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة . وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد
الخدري . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وحبل
الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة

هذا الحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب وغيره عن أيوب عن سعيد
بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح .

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة . وفي الباب عن ابن عمر وابن
عباس وأبي سعيد وأنس . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد
الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع .

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في بيعة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن
يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا
فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما . قال الشافعي ومن معنى نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك
بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا
يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته .

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا نبي الله الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أفأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه
قال لا تبع ما ليس عندك . حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن
حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن وقد روي من غير وجه رواه أيوب السختياني وأبو
بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن
سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين
عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا . حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله الخزاعي
البصري وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي
قال وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم بن حزام ولم
يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد أصح . وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن
يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده .

باب ما جاء في النهي عن بيع وسلف وبيع ما لم يضمن وشرطين في بيع .

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر

عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال إسحق بن منصور قلت
لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه
ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحق بن إبراهيم كما قال
قلت لأحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم يقبض. قال إسحق بن إبراهيم كما قال
في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلي قصارته فهذا
من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به وإذا قال أبيعكه
وعلي قصارته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد. قال إسحق كما قال.

بلغ السماع

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن دينار
قال شعبة قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعته من ابن عمر قال نعم وسأله ابنه سالم عنه. قال محمود حدثنا
مؤمل عن شعبة نحوه وزاد فيه لوددت أنه نزل لي فقبلت رأسه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد
روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن بيع الولاء وعن هبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن
نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة. حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس
وجابر وابن عمر. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح
هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقد رخص بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي
وإسحق. حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به
يدا بيد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين.
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على
الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. وفي الباب
عن أنس. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا

بأس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه إذا كان نسيئا.

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه. حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا
بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب
بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر
كيف شئتم يدا بيد. وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث
حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير
كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف
شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير
بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان
يدا بيد ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قال
الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا
بيد. قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل
وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح.

باب ما جاء في الصرف. حدثنا أحمد بن
منيع قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي
سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا
منه غائبا بناجز. وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأبي هريرة وهشام
بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال.
قال أبو عيسى حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع
الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال إنما الربا في
النسيئة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن
قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الأول أصح والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف.

باب منه. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها

الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خارج من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود
بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
ان لا باس ان يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . باب حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم . باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير و
العبد وله مال . حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روي عن نافع عن ابن عمر
عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبد الله بن
عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال البخاري
حديث الزهري اصح ما جاء في هذا الباب . باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع . حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا قتادة
عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما . وفي الباب عن ابي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو

وسمرة وابي هريرة . قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له
وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا
في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى ان الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري وهكذا
روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار
هو ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار
بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول
من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
فمعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له
خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله . حدثنا نصر بن علي قال نا ابو احمد قال نا يحيى بن ايوب البجلي قال سمعت ابا زرعة
بن عمرو بن جرير يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع
الا عن تراض . قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو زرعة بن عمرو بن جرير هو البجلي
الكوفي ويحيى بن ايوب اخو جرير بن ايوب الكوفي . حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال نا ابن وهب
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب . باب ما جاء في الرجل يخدع في
البيع . حدثنا يوسف بن حماد البصري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن
انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله
اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة . وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر
على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم
ان يحجر على الحر . باب ما جاء في بيع المصراة . حدثنا ابو كريب قال نا وكيع

عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى أهله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع إذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط

باب ما جاء في الانتفاع بالرهن حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن المبارك عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضوان الله عليها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومنصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب حدثنا أبو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول إذا حدثت عن منصور فقد ملأت

يدك من الخير ولا ترد غيره ثم قال يحيى بن سعيد ما أجد في إبراهيم النخعي ومجاهد أثبت من منصور وأخبرني محمد بن عبد الله بن أبي الأسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة

باب حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام

باب منه حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا هارون الأعور المقرئ قال حدثنا الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه قال أبو عيسى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي حدثنا هارون بن عبد الله البزاز قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مثل ما روى أيوب وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق أو قال إلا عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه

باب منه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله

اذا كان عنده كانت احديهن ما يؤدي فلتحتجب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي

باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه • حدثنا قتيبة قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره • وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة • ابو بكر بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible] وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الخمر لمن يبيعها • حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انه ليتيم فقال اهريقوه • وفي الباب عن انس بن مالك • قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان تتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد وقد صار خلا •

باب الحض على اداء الامانة • حدثنا ابو كريب قال انا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك • قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه •

باب ما جاء ان العارية مؤداة • حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا انا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي • قال وفي الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس • قال ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن غريب • حدثنا محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي • قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية • قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق •

باب ما جاء في الاحتكار • حدثنا اسحق بن منصور قال انا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ • فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال معمر قد كان يحتكر • قال ابو عيسى وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا • وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وابي امامة وابن عمر • قال ابو عيسى حديث معمر حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك •

باب ما جاء في بيع المحفلات • حدثنا هناد قال انا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض • وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة • قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر •

باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم • حدثنا هناد قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية • قال وفي الباب عن وائل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين • قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح •

باب ما جاء اذا اختلف البيعان • حدثنا قتيبة قال انا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار • قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا • قال ابو عيسى قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم يكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادان • قال اسحق كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين • ويروى عن بعض التابعين منهم شريح نحو هذا •

وغيره

باب ما جاء في بيع فضل الماء • حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء • وفي الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها

والي هريرة وعائشة رضوان الله عليها وانس وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى حديث اياس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق. وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم وقد روى عنه حبيب بن ابي ثابت.

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

حدثنا احمد بن منيع وابو عمار قالا حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك. حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال اخبرنا يحيى بن ادم عن ابرهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابرهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

باب ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث. وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وابي مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر. قال ابو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد.

باب ما جاء في كسب الحجام

حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخي بني حارثة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك. وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب. قال ابو عيسى حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سالني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث.

باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما

تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة. وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي.

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور شيء. وقد روي هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق. وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه. حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق.

باب منه

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد. قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه. وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا.

باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

حدثنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام. في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية. وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابو عيسى حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ثقة وهو ابو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معوية وهو شامي.

باب ما جاء في كراهية الفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. حدثنا الحسن بن قزعة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

التفريق بين السبي وكرهوا ان يفرق بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروي عن ابرهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني استاذنتها في ذلك فرضيت.

باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا: نا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم. نا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان. قال ابو عيسى استغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة. وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البايع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسايل يكون فيه الخراج بالضمان.

باب ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها: نا محمد بن عبد الملك قال نا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن. نا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في النهي عن الثنيا: نا زياد بن ايوب البغدادي قال نا عباد بن العوام قال نا سفين بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر.

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه: نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس واحسب كل شي مثله. قال وفي الباب عن جابر وابن عمر. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم فيمن ابتاع شيا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم

في الطعام وهو قول احمد واسحق.

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه: نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه. ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم.

باب ما جاء في النهي عن بيع الخمر: نا حميد بن مسعدة قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان. قال وفي الباب عن جابر وعايشة رضوان الله عليها وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس. قال ابو عيسى حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث.

باب النهي ان يتخذ الخمر خلا: نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. نا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. قال ابو عيسى هذا حديث غريب.

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب: نا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل. قال وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق. وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح.

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام: نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وفي الباب عن عمر وابن عباس. قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم.

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة: نا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء

قال

العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. قال وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو. حدثنا ... ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. حدثنا بذلك محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول الثوري. وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده.

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

حدثنا هناد قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها. قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر. قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث وروى ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا وهذا اصح من حديث محمد بن اسحق. حدثنا ابو كريب قال نا زيد بن حباب عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا. حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين نحوه. وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق. حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحق قالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسق. ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها رطبا.

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع

حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا. وفي الباب عن ابن عمر وانس. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجش. والنجش ان ياتي الرجل الذي يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رايه الشرى انما يريد ان يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي وان نجش رجل فالناجش آثم فيما صنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش.

باب ما جاء في الرجحان في الوزن

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح. قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث.

باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به

حدثنا ابو كريب قال نا اسحق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. قال وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابن مسعود. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو اليسر اسمه كعب بن عمرو.

باب ما جاء في مطل الغني انه ظلم

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع. وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي. حدثنا اسمعيل بن عبد الله الهروي قال نا هشيم قال نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليحتل. وقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحق. وقال بعض اهل العلم اذا توي مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال امرئ مسلم توى. قال اسحق معنى هذا الحديث ليس على مال امرئ مسلم توى هو اذا احيل الرجل على آخر وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال امرئ مسلم توى.

باب ما جاء في الملامسة والمنابذة

حدثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة. وفي الباب عن ابي

سعيد وابن عمر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه. قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله وقال إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها. حدثنا بذلك أبو بكر العطار عبد القدوس بن محمد عن علي بن المديني.

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

حدثنا هناد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم. قال وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا. وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام.

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء. قال وفي الباب عن أبي رافع. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل عن سفيان الثوري هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعضهم ذلك. حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب

حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء. وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. حدثنا عباس الدوري قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى.

باب

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فطلبوه فلم يجدوا إلا سنا أفضل من سنه فقال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه.

باب النهي عن البيع في المسجد

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عارم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا

عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحق وقد رخص
بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. آخر كتاب البيوع

وهذا على اسم الله أول الجزء الثاني من أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب السنن

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء

نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن
موهب أن عثمن رضي الله عنه قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير
المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد
ذلك وفي الحديث قصة وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر غريب
وليس إسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هو عبد الملك بن أبي جميلة.
[illegible] البخاري قال نا الحسين بن بشر قال نا شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن بريدة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير
الحق فعلم ذاك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض
قضى بالحق فذلك في الجنة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. نا محمد بن عبيد قال نا حماد بن
سلمة قال نا أبو سنان عن يزيد بن عبد الله بن موهب أن عثمن بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر
اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين قال فإن أباك كان يقضي قال إن أبي كان يقضي فإن
أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل جبريل عليه السلم وإني لا أجد من أسأله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيا فأعفاه وقال لا تخبر
أحدا. قال أبو عيسى حديث ابن موهب عن عثمن مرسل لم يدركه. باب
نا هناد قال نا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده.
نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن
مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء
وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.
باب نا نصر بن علي الجهضمي قال نا الفضيل بن سليمن عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي
من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

نا حسين بن مهدي قال نا عبد
الرزاق قال أنا معمر عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
أجران وإذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر واحد. وفي الباب عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا
نعرفه من حديث سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفين
الثوري. باب نا هناد قال نا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن
الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله
قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو عن ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس
من أهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا
من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

باب ما جاء في الإمام العادل

نا علي بن المنذر الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن
فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس
إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأبعدهم
منه مجلسا إمام جائر. وفي الباب عن ابن أبي أوفى. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال نا عمرو بن عاصم
قال نا عمران القطان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

نا هناد قال نا حسين الجعفي عن زائدة
عن سماك بن حرب عن حنش عن علي رضوان الله عليه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال
علي رضوان الله عليه فما زلت قاضيا بعد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في إمام الرعية

نا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثني علي
بن الحكم قال حدثني أبو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعوية إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنته فجعل معوية رجلا على حوائج الناس. قال وفي الباب عن ابن عمر. قال
أبو عيسى حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة [illegible]

الجهني يكنى ابا مريم. ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم عن القسم بن مخيمرة عن ابي
مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه.

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان. ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين
وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع بن مسروح الحبشي.

باب ما جاء في هدايا الامراء. ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي
عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير
اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك. قال وفي الباب
عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر قال ابو عيسى حديث معاذ حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي.

ابي

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم. قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
احسن شيء في هذا الباب واصح. ثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب
عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشي. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في قبول الهدية
واجابة الدعوة. ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت.
قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن
بن علقمة. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له
بشيء ليس له ان ياخذه. ثنا هارون بن اسحق الهمداني قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيء من حق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار فلا ياخذ منه شيئا. وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.
قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه. ثنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه
قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله

128

ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض.
وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس. قال ابو عيسى حديث وائل
بن حجر حديث حسن صحيح. ثنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.
قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث ضعفه ابن
المبارك وغيره. ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا نافع بن عمر الجمحي
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه. قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

البينة

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. ثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد. قال ربيعة
واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد. قال وفي الباب عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عباس وسرق. قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب. ثنا محمد بن بشار
ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ثنا علي بن حجر قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم. قال ابو عيسى وهذا اصح وهكذا روى
سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى
بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان اليمين مع
الشاهد الواحد جائز في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق
وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من
اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

مرسلا

باب ما جاء في العبد
يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه. ثنا احمد بن منيع قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا او قال شركا
له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق
قال ايوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق. قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله حدثنا علي بن خشرم قال انا
عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا في مملوك فخلاصه في ماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق
عليه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة نحوه وقال
شقيصا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى ابان بن يزيد عن قتادة مثل
رواية سعيد بن ابي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه
امر السعاية واختلف اهل العلم في السعاية فراى بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد
ما عتق ولا يستسعى قالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل
المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد

باب ما جاء في العمرى

حدثنا احمد بن
منيع قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة
وعائشة رضوان الله عليها وابن الزبير ومعاوية حدثنا الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك
وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا فيه ولعقبه وروي هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها وليس فيها ولعقبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن
اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول
الشافعي ومالك بن انس وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهي لورثته وان لم تجعل
لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق

باب ما جاء في الرقبى

حدثنا احمد بن منيع
قال نا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى
هذا الحديث بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل
العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى

قال ابو عيسى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي
وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
فلما حدث ابو هريرة طاطاوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
قال وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض اهل العلم منهم
مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبه في جداره والقول الاول اصح

باب ما جاء في الصلح

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو عامر العقدي قال نا كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه

حدثنا قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا نا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك
وقال قتيبة على ما صدقك عليه صاحبك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح هو اخو سهيل بن ابي صالح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابراهيم انه قال اذا كان
المستحلف ظالما فالنية نية الحالف واذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف

باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل

حدثنا ابو كريب قال نا وكيع
عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا المثنى بن سعيد
عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث وكيع وفي الباب
عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم
هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ قال البخاري قتادة
لا ادري له سماع من بشير بن نهيك ام لا وبشير بن نهيك لا ادري له سماعا من ابي هريرة

باب ما جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا

حدثنا نصر بن علي قال نا سفيان عن
زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب

ابو

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد
وهو قول احمد واسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين
خير بين ابويه. باب ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده. نا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم.
وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى
بعضهم عن عائشة رضوان الله عليها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقالوا ان يد الوالد مبسوطة على مال ولده ياخذ ما شاء وقال بعضهم
لا ياخذ من ماله الا عند الحاجة اليه. باب ما جاء فيمن يكسر له الشي ما يحكم له من مال
الكاسر. نا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري عن سفين عن حميد عن انس قال اهدت
بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت
عائشة رضوان الله عليها القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام واناء باناء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا علي بن حجر قال
نا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها
لهم. قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ وانما اراد عندي سويد الحديث الذي رواه
الثوري وحديث الثوري اصح. باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمراة. نا محمد بن
وزير الواسطي قال نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يقبلني وعرضت
عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني. قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن
عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ خمس عشرة سنة
نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة
في حديثه فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا فصل ما بين الذرية والمقاتلة. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال
وان احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال. وقال احمد واسحق البلوغ ثلث
منازل بلوغ خمس عشرة سنة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني
العانة. باب فيمن يزوج امراة ابيه. نا ابو سعيد الاشج نا حفص
بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لوا
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان اتيه براسه
وفي الباب عن قرة المزني. قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن غريب وقد روى محمد بن اسحق هذا

الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روي هذا الحديث عن اشعث عن عدي
عن يزيد بن البراء عن ابيه وروي عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله
عليه وسلم. باب ما جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الماء. نا
قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير وروى
عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث
الاول. باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند الموت وليس له مال غيرهم.
نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من
الانصار اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. وفي
الباب عن ابي هريرة. قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون استعمال القرعة في هذا وغيره
واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث
ويستسعى في ثلثي قيمته. وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو عم ابي قلابة وابو قلابة
الجرمي اسمه عبد الله بن زيد. باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. نا عبد الله
بن معوية الجمحي قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد
بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا. نا عقبة
بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر. قال ابو عيسى ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن عاصم الاحول
عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وروى ضمرة بن
ربيعة عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة

وعاصم

على هذا الحديث وهو حديث حسن عند اهل الحديث باب ما جاء فيمن زرع في ارض قوم بغير
اذنهم حدثنا قتيبة قال نا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد
بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية
شريك قال محمد نا معقل بن مالك البصري قال نا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد
حدثنا نصر بن علي الجهضمي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل
ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال
لا قال فاردده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن
بشير والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين
ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والانثى
سواء وهو قول سفين وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين
مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق باب ما جاء في الشفعة حدثنا علي بن حجر قال نا
اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس
وحديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث
قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس حدثنا احمد بن منيع قال نا مروان الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الطائفي قال نا عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الجار هو الشفيع حدثنا علي بن حجر قال نا سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال
ابو عيسى قال البخاري ارجو ان حديث ابي رافع صحيح وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه
او نحوه قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابرهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح
باب ما جاء في الشفعة للغائب حدثنا قتيبة قال نا خالد بن عبد الله الواسطي
عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن

غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر وقد تكلم
شعبة في عبد الملك بن ابي سليمن من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل
الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن
عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفين الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمن ميزان
يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق بشفعته وان كان غائبا
اذا قدم فله شفعته وان تطاول ذلك باب ما جاء اذا حدت الحدود ووقعت
السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان رضي الله عنهما وبه يقول بعض فقهاء
التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الشفعة
الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك واهل
الكوفة باب ما جاء ان الشريك شفيع حدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى
عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء قال ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا
الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وليس
فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن
ابن عباس وهذا اصح من حديث ابي حمزة وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطأ من ابي حمزة
حدثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ليس فيه عن ابن عباس وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين ولم
يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض اهل العلم الشفعة في كل شيء والاول اصح
باب ما جاء في اللقطة حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير ويزيد بن
هرون عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه
فقلت لا ادعه تاكله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت على ابي بن كعب فسالته
عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبها

صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا اخر فقال احص عددها ووكاءها ووعاءها فان
جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها فقال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والشافعي ايضا يحتج بهذا الحديث.

باب ما جاء في تعريف اللقطة والانتفاع بها

نا قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها
اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا
رسول الله فضالة الابل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر
وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها. وفي الباب عن ابي
بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله
قال ابو عيسى حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. نا محمد بن بشار
قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها
والا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وحديث يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من
يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفين
الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة ولم يروا لصاحب اللقطة ان
ينتفع بها اذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا لان ابي بن كعب اصاب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجد من يعرفها فامره ان ياكلها فلو كانت
اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لان علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه كان لا تحل له الصدقة وان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفه فلم يجد من يعرفه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكله وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع
بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون الدينار يعرفها قدر جمعة وهو قول الحسن
واسحق بن ابرهيم.

العلم

باب ما جاء في الوقف

نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضي الله
عنه ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه
فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه انها لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخر انه
قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال اسمعيل وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر
فكان فيه غير متاثل مالا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في
ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك. نا علي بن حجر قال نا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو
له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار

نا احمد بن منيع قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس. قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن
الصامت. حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة. نا الانصاري قال نا معن قال نا
مالك. تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدرا لا دية فيها
قال ابو عيسى ومعنى قوله جرحها جبار فسره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة
من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر
الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر فوقع فيها انسان فلا غرم
على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد في دفن اهل الجاهلية.

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء في احياء الارض الموات

نا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب
الثقفي قال نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قالوا له ان يحيي الارض الموات بغير
اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح.
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة. نا ابو موسى محمد بن المثنى قال سالت
ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي ياخذ

ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره فقال هو ذاك . نا محمد بن بشار نا
عبد الوهاب قال نا ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في القطائع

فقال ابو عيسى قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى
بن قيس المأربي قال حدثني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن ابيض بن حمال
انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس
اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك
قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال نعم . نا ابن ابي عمر قال نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي
نحو هذا الحديث . قال ابو عيسى وفي الباب عن وائل وابي بكر واسما وحديث ابيض حديث غريب والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع
الامام . نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر
يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت . قال محمود ونا النضر عن شعبة
وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في فضل الغرس

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة
الا كانت له صدقة . قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وحديث انس
حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في المزارعة

نا اسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع . قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وهذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم
يروا بالمزارعة باسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض
وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل
بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شيء من المزارعة الا
ان يستأجر الارض بالذهب والفضة .

باب

نا هناد بن السري قال نا ابو بكر بن عياش
عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا
نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض
فليمنحها اخاه او ليزرعها . نا محمود بن غيلان قال نا الفضل بن موسى الشيباني قال نا شريك عن شعبة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
امر ان يرفق بعضهم ببعض . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب
يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته
وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر .

2 امر

آخر كتاب الاحكام . واول كتاب الشهادات

ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الشهداء ايهم خير

نا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن
ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم ب
خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها . نا احمد بن الحسن قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
نحوه وقال ابن ابي عمرة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن . واختلفوا على مالك في رواية هذا
الحديث فروى بعضهم عن ابي عمرة وروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وهو عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري وهذا اصح عندنا لانه روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن
خالد وقد روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو حديث صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى
زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول لابي عمرة والاكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن ابي عمرة .
نا بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان قال نا زيد بن حباب قال نا ابي بن عباس بن سهل بن سعد قال
حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان قال حدثني خارجة بن زيد
بن ثابت قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة قال حدثني زيد بن خالد الجهني انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه .

باب

نا قتيبة قال نا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاحنه ولا مجرب شهادة ولا
القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع . وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو . قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد
يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه ولا نعرف معنى
هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل اسناده . والعمل عند اهل العلم في هذا ان شهادة القريب جائزة
لقرابته . واختلف اهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد ولم يجز اكثر اهل العلم شهادة
الوالد للولد ولا الولد للوالد . وقال بعض اهل العلم اذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة
وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الاخ لاخيه انها جائزة وكذلك
شهادة كل قريب لقرابته . وقال الشافعي لا تجوز شهادة الرجل على الآخر وان كان عدلا
اذا كانت بينهما عداوة . وذهب الى حديث عبد الرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا تجوز شهادة
صاحب احنة يعني صاحب عداوة وهكذا معنى الحديث حيث قال لا تجوز شهادة صاحب غمر ولا احنه
يعني صاحب عداوة .

2 ولا احنه

باب

نا احمد بن منيع قال نا مروان بن معاوية عن سفيان بن
زياد الاسدي هو العصفري عن فاتك بن فضالة عن ايمن بن خريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال أبو عيسى هذا حديث إنما نعرفه من
حديث سفين بن زياد وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفين بن زياد ولا نعرف لأيمن
بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم. نا حميد بن مسعدة البصري قال نا بشر بن المفضل عن
الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم
بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور
أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. نا عبد بن حميد قال نا محمد بن عبيد قال نا سفين وهو
ابن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك
بالله ثم تلا هذه الآية فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور إلى آخر
الآية قال أبو عيسى هذا عندي أصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث وهو مشهور. باب نا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن
فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا ثم يجيء قوم من
بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها قال أبو عيسى هذا
حديث غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك وأصحاب الأعمش إنما رووا عن الأعمش عن هلال
بن يساف عن عمران بن حصين. نا أبو عمار الحسين بن حريث نا وكيع عن الأعمش نا هلال بن يساف
عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث محمد بن
فضيل ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها إنما يعني شهادة
الزور يقول يشهد أحدهم من غير أن يستشهد وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل
ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها هو إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من
الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم. آخر كتاب الشهادات

وأول كتاب الديات

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

نا علي بن سعيد الكندي الكوفي قال نا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك
قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض
وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة. وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو. نا أبو هشام الرفاعي قال نا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن
أرطاة نحوه. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحق وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في

ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة
الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان
من العصبة يحمل كل واحد منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر
إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك. باب نا أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان
وهو ابن هلال قال نا محمد بن راشد قال نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا
الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم
وذلك لتشديد العقل قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم. نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هانئ قال
نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل
الدية اثني عشر ألفا. نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام
أكثر من هذا قال أبو عيسى ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن
مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق ورأى بعض أهل العلم
الدية عشرة آلاف وهو قول سفين الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا
من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها.

باب ما جاء في الموضحة. نا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن
هرون قال نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المواضح خمس خمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول
سفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمسا من الإبل.

باب ما جاء في دية الأصابع. نا أبو عمار قال نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الأصابع
اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع. قال وفي الباب عن أبي موسى
وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر
والإبهام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في العفو. نا أحمد بن محمد
قال نا عبد الله بن المبارك قال نا يونس بن أبي إسحق قال نا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن
رجل من الأنصار فاستعدى عليه معوية فقال لمعوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال
معوية إنا سنرضيك وألح الآخر على معوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معوية شأنك
بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة
قال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي
قال فاني اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدرداء وابو السفر
اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة

نا علي بن حجر قال نا يزيد بن هارون قال نا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان قالت براسها لا قال ففلان حتى سمي اليهودي
فقالت براسها اي نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه
بين حجرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد
واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

نا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
رجل مسلم نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابي عدي وفي الباب عن سعد وابن عباس
وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة قال ابو عيسى وروى
محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من
الحديث المرفوع

باب [الحكم في الدماء]

نا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين
العباد في الدماء قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير
واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه نا ابو كريب قال نا
وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين
العباد في الدماء نا الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي
قال نا ابو الحكم البجلي قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار قال
ابو عيسى هذا حديث غريب وابو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن ابي نعم

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا

نا علي بن حجر قال نا اسمعيل
بن عياش قال نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال ابو عيسى
هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل
بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث

ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على
هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد نا ابو سعيد الاشج
قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد نا محمد بن بشار
قال نا ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكي
قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث

نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وفي الباب عن عثمن وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن
مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

نا محمد بن بشار قال
نا معدي بن سليمن قال نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن ابي بكرة قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في دية المعاهد

نا ابو كريب قال نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش
عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودا العامريين بدية
المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

نا محمود بن غيلان ويحيى
بن موسى قالا نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل
قال وفي الباب عن وائل بن حجر وانس وابي شريح خويلد بن عمرو نا محمد بن بشار قال نا يحيى
بن سعيد قال نا ابن ابي ذيب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص
فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما

احدثني ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل
من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا
العقل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان
عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق

باب منه نا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما
اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى
عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة وكان يسمى ذا النسعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن المثلة في القود وغيره نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن
اوس وعمران بن حصين وانس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابي ايوب قال ابو عيسى حديث
بريدة حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة

باب نا احمد بن منيع قال نا هشيم
قال نا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث
الصنعاني اسمه شرحبيل بن اده

باب ما جاء في دية الجنين
نا علي بن سعيد الكندي قال نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه ايعطى من لا شرب
ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول
بقول شاعر بل فيه غرة عبد او امة قال وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة
بن شعبة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمسمائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل نا الحسن
بن علي الخلال قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن
المغيرة ان امراتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبة المراة

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا
مطرف عن الشعبي قال نا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المومنين هل عندكم

سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما
يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مومن بكافر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس
والشافعي واحمد واسحق قالوا لا يقتل مومن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد
والقول الاول اصح

باب نا عيسى بن احمد العسقلاني قال نا ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المومن قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني
فذهب بعض اهل العلم في دية اليهودي والنصراني الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا القول احمد بن حنبل وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي
ثمانمائة وبهذا القول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني
مثل دية المسلم وهو قول سفين واهل الكوفة

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده
نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد
ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل
العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا
فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل
عبد غيره قتل به وهو قول سفين الثوري

باب ما جاء في المراة هل ترث من دية
زوجها نا قتيبة واحمد بن منيع وابو عمار وغير واحد قالوا نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية على العاقلة ولا
ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفين الكلابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في القصاص
نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى
يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله عز وجل
والجروح قصاص قال وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان قال ابو
عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الحبس في التهمة
نا علي بن سعيد الكندي قال نا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. قال وفي الباب عن أبي هريرة
قال أبو عيسى حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسمعيل بن إبراهيم عن بهز
بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. حدثنا زياد بن أيوب قال ثنا إبراهيم بن خثيم عن عراك
بن مالك قال أبي عن جدي عن أبي هريرة قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة
يوما وليلة احتياطا. وسألت محمدا عن إبراهيم بن خثيم عن عراك بن مالك فقال يحيى بن
معين كان إبراهيم كذا مجنونا وكان الصبيان يلعبون به ويصفعون قفاه.

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. قال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد
وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله
وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين. حدثنا هارون بن إسحق الهمداني قال ثنا محمد بن عبد
الوهاب عن سفين الثوري عن عبد الله بن الحسن قال حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفين
وأثنى عليه قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله
بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا عبد بن حميد
قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن
ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد.

باب ما جاء في القسامة.
حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى
وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إن محيصة وجد عبد الله بن سهل
قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن
بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى عقله. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة

القود بالقسامة وقال بعض العلماء من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب القود
وإنما توجب الدية.

آخر كتاب الديات

وأول كتاب الحدود

باب ما جاء فيمن لا يجب
عليه الحد. حدثنا أبو عيسى قال ثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل.
قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى حديث علي رضوان الله عليه حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضوان الله عليه موقوفا ولم يرفعه
والعمل على هذا عند أهل العلم. حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا عطاء بن السائب
عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها فأتي بها أن ترجم
فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بني فلان ثم قال والله
لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر وهذه مبتلاة بني فلان بما يدريك لعله أتاها
أتاها وهي لا تعقل. أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

باب ما جاء في درء الحدود.
حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو
خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة
ولم يرفعه. قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عائشة لا
نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية
وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل
ذلك.

باب ما جاء في الستر على المسلم. حدثنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله
تبارك وتعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. قال وفي الباب عن عقبة بن عامر
وابن عمر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية أبي عوانة. وروى أسباط بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

حدثنا ابو ... عبد الرحمن بن الحسن ... قال ... يعقوب بن يوسف بن احمد بن يوسف الصفار النسفي قال ابو ذر محمد بن ابراهيم الترمذي قال ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال نا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال ونا هناد قال نا وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال هناد في حديثه الا بطهور. قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس. وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي.

باب ما جاء في فضل الطهور

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن بن عيسى القزاز قال نا مالك بن انس ح ونا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا الاصح. قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة والصنابحي وعبد الله بن عمرو وسلمان. والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه ... النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن ...

باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور

حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفيان ح ونا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال ابو عيسى حديث علي رضوان الله عليه اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه. قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث. قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد.

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث. قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود. قال ابو عيسى حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس فقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه. قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا. حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل قال نا مالك بن اسمعيل عن اسرائيل بن يونس عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين

بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فقال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر
الله قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة
وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شيء
في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد
بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر
قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي
واما في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق
وقال احمد انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار
القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير
في الصحراء ولا في الكنف ان يستقبل القبلة

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة
وعائشة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب
حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر عن ابي قتادة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه حدثنا هناد حدثنا عبدة
عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن البول قائما

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا

تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد
الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب
واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم
بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد قال ابو عيسى وانما رفع هذا الحديث
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختياني
وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه
ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة
في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التاديب لا على التحريم
وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم

باب الرخصة في ذلك

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبت لاتاخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه
فتوضا ومسح على خفيه قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت
وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش ثم قال وكيع هذا اصح حديث
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت ابا عمار الحسين بن حريث
يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه قال ابو عيسى وهكذا روى منصور
وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي
سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما
قال ابو عيسى وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه ابرهيم النخعي وعبيدة
من كبار التابعين يروى عن عبيدة انه قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين وعبيدة الضبي صاحب ابرهيم هو عبيدة بن معتب
الضبي ويكنى ابا عبد الكريم

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن الاعمش عن انس
بن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض قال ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن
انس بن ملك هذا الحديث وروى وكيع وابو يحيى الحماني عن الاعمش قال
قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن ملك
ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن ملك قال

عن الاعمش قال حُدّثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا اصح
من الحديث الاول. حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. باب ما جاء في التلقين في الحد. حدثنا قتيبة
قال حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل
فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات فامر به فرجم. قال وفي الباب عن السائب بن يزيد. قال ابو
عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس. باب ما جاء في درء الحد عن
المعترف اذا رجع. حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من
شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى
فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى
مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروي هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. حدثنا الحسن بن علي الخلال
قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم
فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا ولم يصل عليه. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا
اقر على نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر
على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله ان ابني زنى بامراة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات. باب ما جاء في كراهية ان
يشفع في الحدود. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت
يدها. قال وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال مسعود بن الاعجم وابن عمر وجابر. قال
ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح. باب ما جاء في تحقيق
الرجم. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا
اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان تجيء اقوام فلا يجدونه
في كتاب الله فيكفرون به. حدثنا سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس
زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم
حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة او كان حبل او اعتراف. قال وفي الباب عن علي. قال
ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر.
باب ما جاء في الرجم على الثيب. حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك
الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فاتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها. حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال وفي الباب
عن ابي بكرة وعبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة
وسلمة بن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة وزيد بن خالد
حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر والليث بن سعد وغير واحد عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى

قال وفي الباب عن علي وعبد الله ... وأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد
وإسحق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح

باب ما جاء في حد السكران ثنا سفين بن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن زيد العمي عن أبي
الصديق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر
أظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب
وابن عباس وعقبة بن الحارث قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه
بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين
وفعله أبو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون

باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ثنا أبو كريب قال
ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال وفي الباب عن أبي هريرة والشريد
وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلوي وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث
معوية هكذا رواه الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا
يقول حديث أبي صالح عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد
في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم
بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ثنا علي بن حجر قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
أخبرته عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار
فصاعدا قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وقد روي

هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها موقوفا ثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم
قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن قال أبو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر رضي الله عنه قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمن وعلي رضي الله
عنهما أنهما قطعا في ربع دينار وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا تقطع اليد في
خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد
وإسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار
أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقسم لم يسمع
من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفين الثوري وأهل الكوفة قالوا لا
قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي رضوان الله عليه أنه قال لا قطع في أقل من
عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل

باب ما جاء في تعليق يد السارق ثنا قتيبة قال ثنا عمر بن علي المقدمي قال ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله
بن محيريز شامي

باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ثنا علي بن خشرم قال ثنا
عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا
مختلس ولا منتهب قطع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم قال أبو عيسى وقد روى مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ابن جريج

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال أبو عيسى هكذا
روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا
الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان

باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو
ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر
بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو قال أبو عيسى
هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة

العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب
ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي .

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته . حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الله
بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلا غشي جارية امرأته فرفع
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه
شروا لسيدتها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها من ماله لسيدتها . حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا
هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان
بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن
كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته . حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هشيم
عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير مثله قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق .
قال أبو عيسى حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب
بن سالم هذا إنما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم أيضا هذا إنما رواه عن
خالد بن عرفطة وسألت البخاري عن هذا فقال إنما هذا الحديث يرويه قتادة عن خالد بن عرفطة
عن حبيب بن سالم عن النعمان وروي عن قتادة أنه كتب إليه حبيب بن سالم قال أبو عيسى
وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس
عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا . حدثنا علي بن حجر قال حدثنا معمر بن سليمان
الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها
ولم يذكر أنه جعل لها مهرا قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل
وقد روي هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا
أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل
قال محمد والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن
ليس على المستكرهة حد . حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الفريابي عن إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن علقمة
بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة
فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك
الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي
كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت نعم هو هذا
فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال
يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال

من تستر هذا [illegible]

ح محمد بن [illegible] السابوري

للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم قال
أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة
حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن
أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة
فلا حد عليه . حدثنا بذلك محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من
الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق . باب ما جاء في حد اللوطي
حدثنا محمد بن عمرو السواق قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة قال أبو عيسى وإنما نعرف هذا الحديث عن عمرو بن أبي
عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة
وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال
ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف
في الحديث من قبل حفظه قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة
ولم يذكر في ذلك أنه سمع عكرمة قلت أبو رزين سمع من ابن عباس قال قد أدركه وروى
عن يحيى عن ابن عباس قال البخاري ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من أتى بهيمة يقتل
واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعض أهل العلم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن
وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم
الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري
وأهل الكوفة . حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن القسم بن عبد الرحمن عبد الواحد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على
أمتي عمل قوم لوط قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه عن جابر . باب ما جاء في المرتد
حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليا رضوان الله عليه
حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

وروي [illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم في المرتد واختلفوا في المراة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري
وغيره من اهل الكوفة

باب ما جاء فيمن شهر السلاح

نا ابو كريب وابو السائب سلم
بن جنادة قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير
وابي هريرة وسلمة بن الاكوع قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح

باب ما جاء في حد الساحر

نا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن
الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم يضعف في
الحديث والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول ملك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر
اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا

باب ما جاء في الغال ما يصنع به

نا محمد بن عمرو قال نا عبد العزيز بن محمد عن صالح
بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت
على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به
فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحفا فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما
روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر
الحديث ذاهب لا اروي عنه شيا قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الغال فلم يامر فيه بحرق متاعه
زيد بن خالد ان رجلا غل خرزا من خرز يهود ... في قصة مدعم
... النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو واقد الليثي صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم اسمه الحرث بن عوف

باب ما جاء فيمن يقول للاخر يا

مخنث

نا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا
يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات
محرم فاقتلوه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابرهيم بن اسمعيل

يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه روى البراء بن عازب
وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امراة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال
احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل

باب ما جاء في التعزير

نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي في
التعزير هذا الحديث وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطا فيه وقال عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطا والصحيح حديث
الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار

اخر كتاب الحدود

كتاب الصيد

باب ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل

نا احمد بن منيع
قال نا يزيد بن هرون قال الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي ملك
عن عايذ الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي
قال ما ردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها
واشربوا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعايذ الله
هو ابو ادريس الخولاني نا محمود بن غيلان قال نا قبيصة عن سفين عن منصور عن ابرهيم
عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة
قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل نا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف قال نا سفين مثله وزاد وسئل عن المعراض

باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال
نا شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة وهو القسم بن نافع المكي عن سليمان اليشكري
عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي قال ابو عيسى هذا حديث لا
نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في
صيد كلب المجوسي

باب ما جاء في صيد البزاة

نا نصر بن علي وهناد
وابو عمار قالوا نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل

فما امسك عليك

قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل
العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من
الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح وفسر الكلاب والطير الذي يصاد
به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه
بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه. باب ما جاء في الرجل
يرمي الصيد فيغيب عنه. نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي بشر قال
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من
الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكله. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني
وكلا الحديثين صحيح. باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء
وفي الكلب يأكل من الصيد. نا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل
فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك.
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع
الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف
اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه
فلا تأكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل
الكلب. باب. نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي
بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارأيت ان خالطت كلابنا كلابا اخرى
قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره. قال سفيان اكره له
اكله. باب ما جاء في صيد المعراض. نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع
قال نا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ. نا ابن ابي عمر
قال نا سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. نا محمود بن

غيلان قال نا قبيصة قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة فقال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن
قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها. قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق
فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل. باب ما جاء في الذبح بالمروة. نا محمد بن يحيى القطعي
قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او
اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما.
قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم. قال ابو عيسى وقد رخص اهل العلم
في ان يذكي بمروة ولم يروا بأكل الارنب بأسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم
اكل الارنب وقد اختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي
عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان
اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل
ان يكون الشعبي روى عنهما. قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.
باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة. نا ابو كريب قال نا عبد الرحيم بن سليمان
عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. قال وفي الباب عن العرباض بن سارية
وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابي الدرداء حديث غريب.
نا محمد بن يحيى النيسابوري وغير واحد قالوا نا ابو عاصم عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني
ام حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة
وعن الخليسة وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى سئل ابو عاصم عن المجثمة
فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل
فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها. نا محمد بن عبد الاعلى قال نا عبد الرزاق قال
عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه
الروح غرضا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في ذكاة الجنين.
نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن مجالد ونا سفيان بن وكيع قال نا حفص بن غياث عن مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه. قال وفي الباب
عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف.
باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. نا احمد بن الحسن قال نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله. نا محمود بن غيلان قال نا ابو النضر هاشم بن القسم
قال نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال
وفي الباب عن ابي هريرة وابي ثعلبة وعرباض بن سارية وابن عباس. قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن غريب. نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق.

باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت

نا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني قال نا سلم بن قتيبة قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم
فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. نا ابراهيم بن يعقوب قال نا ابو النضر عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

نا هناد ومحمد بن العلاء قالا نا وكيع
عن حماد بن سلمة قال وحدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا
عنك. قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة. قال وفي الباب عن رافع بن خديج. قال ابو عيسى
وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه
غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال
اسمه يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد نسب الى جده. بلز

باب ما جاء في قتل الوزغ

نا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له
كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة
الثالثة كان له كذا وكذا حسنة. وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة رضوان
الله عليها وام شريك. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في قتل الحيات

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل. وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة رضوان
الله عليها وابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن
ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن

جنان

عمر عن زيد بن الخطاب ايضا. وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون
دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها. نا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان
بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه. قال ابو عيسى هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن
صيفي عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة طويلة. نا بذلك الانصاري قال نا معن
قال نا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك. نا هناد
قال نا ابن ابي زائدة قال نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابو ليلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمن بن داود
صلوات الله عليهما ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى.

باب ما جاء في قتل الكلاب

نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا منصور بن زاذان ويونس
بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي
رافع وابي ايوب. قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

باب ما جاء من امسك كلبا ما ينقص من اجره

نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ
كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان. وفي الباب عن عبد الله
بن مغفل وابي هريرة وسفين بن ابي زهير. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع. نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية. قيل له ان
ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا
عبيد بن اسباط بن محمد القرشي قال نا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا
الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم. قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل. نا الحسن بن علي
الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن عطاء بن ابي رباح انه رخص في امساك
الكلب وان كان للرجل شاة واحدة. سمعنا في مجلس ابي عيسى من اسمعيل بن محمد بن اسلم

قال يروى عن عمرو بن عبد الله بن ابي حمزة المجبوذ امير المومنين فقال يا عمرو ما يروى فهو
انما كلنا قال الحديث المروي يا امير المومنين من عمر احرزه كل المومنين فاماكه فقال الاحاديث
كل الحديث قال فعلها هل فعلها لانه يبح الضبع وبروع السابك باب ما جاء في الزكاة
بالقصب وغيره حدثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى افنذكي بالقصب قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن
او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن
سعيد عن سفين الثوري قال نا ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم
لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم باب حدثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم
فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل
منها هكذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفين عن ابيه عن عباية
بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه قال
ابو عيسى وهذا اصح وهكذا روى شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفين والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم

اخر كتاب الصيد

اول كتاب الاضحية

باب ما جاء في فضل الاضحية حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء
المديني قال حدثني عبد الله بن نافع الصايغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر
احب الى الله عز وجل من اهراق الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا وفي الباب عن عمران بن
حصين وزيد بن ارقم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة
الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمن بن يزيد المدني روى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة

باب ما جاء في الاضحية بكبشين حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعايشة رضي الله عنهما وابي هريرة وجابر
وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم

عن حنش عن علي صلوات الله عليه انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى
عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه
ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيا ويتصدق بها كلها قال محمد قال علي بن المديني وقد رواه
رواه غير شريك قلت له ابو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه باب ما يستحب من الاضاحي حدثنا
ابو سعيد الاشج قال نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد
وينظر في سواد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص
بن غياث باب ما لا يجوز من الاضاحي حدثنا علي بن حجر قال نا جرير بن حازم
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن
عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها
ولا بالعجفاء التي لا تنقي حدثنا هناد قال نا ابن ابي زائدة قال نا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد
بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث
عند اهل العلم قوله لا تنقي يعني لا مخ لها باب ما يكره من الاضاحي حدثنا
الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا شريك عن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح بن
النعمن عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال الحسن
بن علي قال نا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمن عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه مثله وزاد فيه قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من
جانب الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وشريح بن النعمن هو الصايدي الكوفي من اصحاب علي وشريح بن هاني كوفي من اصحاب علي
وشريح بن الحارث الكندي ابو امية القاضي روى عن علي السرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة
والمقابلة ما قطع من طرف اذنها ان نستشرف اي ان ننظر صحيحة امر هذا التفسير عن
ابن ابي معاذ رواه ابو سعيد سعد بن داود المفسر باب الجذع من الضان في
الاضاحي حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا عثمن بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن
عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه
الناس قال وفي الباب عن ابن عباس وام بلال ابنة هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي هذا

عن أبي هريرة موقوفًا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي منها
عتود أو جدي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ... وواقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية. حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة
قال وفي الباب عن أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب. قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير
عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال إسحق يجزي أيضًا
البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس. باب [...] حدثنا علي بن حجر قال
حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي رضوان الله عليه قال البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت
قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا
بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين والأذنين. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل. حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد
عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت. حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا أبو بكر
الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب
الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على
هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال
هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله
بن المبارك وغيره من أهل العلم. باب [...] حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم
قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمسلمون. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية
ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك. حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع
عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن.

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة. حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه
وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني قال فأعد ذبحًا آخر فقال يا رسول
الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزي
جذعة أحد بعدك. قال وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي
زيد الأنصاري. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن
لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر
وهو قول ابن المبارك وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز وقالوا إنما يجزي
الجذع من الضأن.

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام. حدثنا
قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم
أضحيته فوق ثلاثة أيام. قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأنس. قال أبو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمًا ثم رخص بعد ذلك.

باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث. حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن
بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا. قال وفي الباب
عن ابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس
وأم سلمة. قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم
المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من
كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله
بعد عشرة أيام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة. حدثنا محمود بن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. وفي
الباب عن نبيشة ومخنف بن سليم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا

بالحرم في رجب لانها شهور شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ❊ باب ما جا في العقيقه ❊ نا ابو سلمه يحيى بن خلف البصري قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصه بنت عبد الرحمن هو ابن ابي بكر فسالوها عن العقيقه فاخبرتهم ان عايشه رضوان الله عليها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاه ❊ قال وفي الباب عن علي رضي الله عنه وام كرز وانس وبريده وسمره وابي هريره وعبد الله بن عمرو وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عايشه رضوان الله عليها حديث حسن صحيح ❊ نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمه صلوات الله عليها بالصلوه ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊ والعمل في العقيقه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقه من غير وجه عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي بشاه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ❊ نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحده ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊ نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا هشام بن حسان عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقه فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ❊ نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن عيينه عن عاصم بن سليمن الاحول عن حفصه ابنه سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقه يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم حادي وعشرين وقالوا لا يجزي في العقيقه الا ما يجزي في الاضحيه ❊ باب ❊ نا سلمه بن شبيب قال نا ابو المغيره عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحيه الكبش وخير الكفن الحله ❊ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث ❊ باب ❊ نا احمد بن منيع قال نا روح بن عباده قال نا ابن عون قال انا ابو رمله عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره هل تدرون ما العتيره هي التي تسمونها الرجبيه ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون ❊ باب ❊ نا عمرو بن يحيى القطعي قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن

اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاه وقال يا فاطمه احلقي راسه وتصدقي بزنه شعره فضه فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ❊ نا الحسن بن علي الخلال قال نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊ باب ❊ نا قتيبه قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي ❊ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك ❊ والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر ❊ باب ❊ نا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق ❊ نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊ باب ❊ نا احمد بن الحكم البصري قال نا محمد بن جعفر عن شعبه عن مالك بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم قال شعبه عن سعيد بن المسيب عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجه واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمه وغير واحد وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عايشه رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينه فلا يجتنب شيا مما يجتنب منه المحرم ❊ تم اخر ابواب الاضاحي ❊ يتلوه الجز الثالث عشر ❊

اول كتاب النذور والايمان ❊

باب ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصيه الله ❊ نا ابو عيسى قال نا قتيبه بن سعيد قال نا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن عايشه رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصيه وكفارته كفاره يمين ❊ قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين ❊ قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمه سمعت محمدا يقول روى غير واحد

منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا. نا أبو إسمعيل
الترمذي محمد بن إسمعيل بن يوسف قال نا أيوب بن سليمان بن بلال قال نا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال
عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس وقال
قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقال بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك و
والشافعي. نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القسم بن محمد عن
عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصي الله فلا يعصه. نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة
بن عبد الملك الأيلي عن القسم بن محمد عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية.

باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. نا أحمد بن منيع قال نا إسحق بن يوسف الأزرق
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. نا أحمد بن منيع قال نا
أبو بكر بن عياش قال نا محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها. نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد قال نا
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل
الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك.
وفي الباب عن أبي الدرداء وعدي بن حاتم وأنس وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو
وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى قال أبو عيسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث. نا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل. وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث
تجزئ وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث
قال سفين الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. نا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه. قال وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا
روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسمعيل بن إبرهيم
كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفين
الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. نا يحيى بن
موسى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث. قال أبو عيسى سألت محمد بن إسمعيل عن هذا
الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة
على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال.

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال إن
الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر والله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا.
وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة قال
أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح قال أبو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن
غيري يقول لم أذكره عن غيري. نا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت. قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب — نا قتيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن الحسن
بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير
الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك
على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول وأبي وأبي
فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه تارس نال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ه قال ابو عيسى وهذا دليل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي ه باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع
نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال نا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال
نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله الحرام فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن
مشيها مروها فلتركب ه نا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قال نا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا يا رسول الله نذر ان يمشي
قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب. وفي الباب عن ابي هريرة وعقبة بن
عامر وابن عباس ه قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم قالوا اذا نذرت المراة ان تمشي فلتركب ولتهد شاة ه باب ما جاء في كراهية النذر
نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي الباب
عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى
الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله اجر ويكره له
النذر. باب ما جاء في وفاء النذر. نا اسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام في الجاهلية قال اوف بنذرك ه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس
قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا
اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب
على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالوفاء وهو قول احمد واسحق ه باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم
نا علي بن حجر قال نا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم
بن عبد الله عن ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا
ومقلب القلوب ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه باب ما جاء في ثواب من
اعتق رقبة. نا قتيبة قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ه قال ابو عيسى ابن
الهاد مدني روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم واسمه يزيد بن عبد الله بن الهاد
وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وعمرو بن عبسة وابن عمر وواثلة بن الاسقع

وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة ه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
غريب من هذا الوجه صحيح ه باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه. نا ابو كريب
قال نا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رايتنا سبعة
اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها ه وفي
الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين
وذكر بعضهم في الحديث قال لطمها على وجهها. باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة
الاسلام. نا احمد بن منيع قال نا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى ملة الاسلام فقال هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو
قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفين
واحمد واسحق. باب نا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفين عن يحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام ه وفي
الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وهو
قول احمد واسحق ه باب نا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ه ومن قال تعال اقامرك فليتصدق
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت. نا قتيبة قال
نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه باب نا محمد بن عبد الاعلى
قال نا عمران بن عيينة قال نا حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها ه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه ه قال ابو عيسى وفي هذا الحديث ما يدل على ان عتق الذكور

الرجال فقتلهم من عنق النساء فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا
عنه كذا ... كل ... منه الحديث ...

آخر كتاب الديات وأول كتاب السير

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ... قتيبة قال نا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر ه وفي الباب عن بريدة والنعمن بن مقرن وابن عمر وابن عباس ه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب سمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا رضي الله عنه وسلمان مات قبل علي صلوات الله عليه وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحق بن ابرهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة ه باب ... ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة ... باب ما جاء في البيات والغارات ... نا الانصاري قال نا معن قال حدثني مالك عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ه قتيبة ومحمد بن بشار قالا نا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم ه قال احمد واسحق لا باس ان يبيت العدو ليلا ه باب في التحريق والتخريب ... قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده ه وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق ه وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم ه باب ما جاء في الغنيمة ... محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا اسباط بن محمد عن سليمن التيمي عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم واحل لنا الغنايم ه وفي الباب عن علي وابي ذر وعبد الله بن عمرو وابي موسى وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وسيار هذا مولى ابن معوية روى عنه سليمن التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد ه علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه باب ما جاء في سهم الخيل ... احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا نا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم ه محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه ه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابي عمرة عن ابيه ه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفين الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم ه باب ما جاء في السرايا ... محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا نا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع ماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ه

باب ما جاء من يعطى من الفيء ... قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسلني

قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى
ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي وقال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم
للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم
النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده. حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس
عن الأوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا من الغنيمة

باب هل يسهم للعبد

حدثنا قتيبة قال حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم
قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال
فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت
أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. قال وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله
عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي
الحديث كلام أكثر من هذا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أن
يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم
لقوم من اليهود قاتلوا معه. حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث قال
حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين
افتتحوها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له.

باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال حدثنا شعبة عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس
فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب. قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة رواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من
أبي ثعلبة إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة. حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال
سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت أبا ثعلبة

الخشني يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
نأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي
قال حدثنا عبد الله بن محمد العيشي البصري قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن
أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في
قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء ثم قال يا رسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع قال إذا أرسلت كلبك المكلب
وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن كان غير مكلب فذكي فكل وإذا رميت بسهمك
فذكرت اسم الله فقتل فكل.

باب ما جاء في النفل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام
عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي
القفول الثلث. وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر
وسلمة بن الأكوع. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا
الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري كان يضعف حديث
سليمان بن موسى إنما رواه ... عن أبي سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وسليمان
بن موسى منكر الحديث أنا لا أروي عنه شيئا وروى سليمان أحاديث عامتها مناكير منها حديث
نافع عن ابن عمر إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى
عن نافع عن ابن عمر أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانا كما أمركم الله عز وجل
وحديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. قال أبو عيسى وسليمان بن موسى
ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد ذكره بسوء. حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه
ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد وقد اختلف أهل العلم في النفل
من الخمس فقال مالك بن أنس لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها
وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره
قال إسحق بن منصور قلت لأحمد إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا
قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا الحديث على ما قال وهذا
ابن المسيب النفل من الخمس. قال إسحق كما قال.

باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة. حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ...

عن يحيى بن أبي سعيد بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس
وسمرة بن جندب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الأوزاعي
والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل
أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال
إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن
الخطاب رضوان الله عليه. باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم
حدثنا هناد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر
بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم حتى تقسم
وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب. باب ما جاء في كراهية
وطء الحبالى من السبايا حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب
بن خالد قال حدثتني أم حبيبة ابنة عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وفي الباب عن رويفع بن ثابت قال
أبو عيسى حديث عرباض بن سارية حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال الأوزاعي
إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه
قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن
بالعدة حدثنا بذلك علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي. باب ما جاء في طعام
المشركين حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب
قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام
النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية قال أبو عيسى
هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن
مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند أهل
العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب. باب ما جاء في كراهية التفريق
بين السبي حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيي بن
عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي الباب
عن علي رضوان الله عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق من السبي بين الوالدة وولدها
وبين الوالد والولد وبين الإخوة قال أبو عيسى سمعت البخاري يقول سمع أبو عبد
الرحمن الحبلي من أبي أيوب الأنصاري. باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود
الحفري قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل عليه السلام هبط عليه فقال له خيرهم يعني
أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا
وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن
هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضوان الله عليه مرسلا حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان
قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال
معاوية بن عمرو وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار
بعض أهل العلم القتل على الفداء وقال الأوزاعي بلغني أن هذه الآية منسوخة فإما منا بعد
وإما فداء نسختها قوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر
الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس وإن قتل فما أعلم
به بأسا قال إسحاق بن إبراهيم الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير
باب ما جاء في النهي عن قتل الصبيان والنساء حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن
ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن بريدة
ورباح ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل
النساء فيهم والولدان وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا في البيات حدثنا نصر بن علي الجهضمي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أخبرني
الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم
قال هم من آبائهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في الحرق بالنار
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا النبي صلى
الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما
بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما وفي
الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد أدخل محمد بن إسحق بين سليمان بن يسار وبين بسر بن سعيد
رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح
قال البخاري وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة قال محمد وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الباب
صحيح ٭ باب ما جاء في الغلول ٭ نا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلث من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة ٥ وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ٥ نا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلث الكنز والغلول والدين دخل الجنة ٥
قال أبو عيسى هكذا قال سعيد الكنز وقال أبو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه معدان
ورواية سعيد أصح ٥ نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا عكرمة بن عمار قال نا
سماك أبو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله إن فلانا قد استشهد قال كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا عمر فناد إنه لا
يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلثا ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح ٥

باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ٭ نا بشر بن هلال الصواف قال نا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها
من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ٭ وفي الباب عن الربيع بنت معوذ ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٭ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ٭ نا علي بن سعيد الكندي قال نا
عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي رضوان الله عليه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ٥ وفي الباب
عن جابر ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا
جهم ٥ نا محمد بن بشار قال نا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت
قال لا قال إني نهيت عن زبد المشركين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله إني نهيت عن زبد
المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين
هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى
عن هداياهم ٭ باب ما جاء في سجدة الشكر ٭ نا محمد بن المثنى قال نا أبو عاصم قال نا
بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به
فخر لله ساجدا ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن
عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن
أبي بكرة مقارب الحديث ٭ باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ٭ نا يحيى بن أكثم قال نا عبد
العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

153

المرأة لتأخذ على القوم يعني تجير على المسلمين ٭ قال وفي الباب عن أم هانئ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب قال وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد
بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث ٥ نا أبو الوليد الدمشقي قال نا الوليد
بن مسلم قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ
أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنت ٥ قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة والعبد وهو
قول أحمد وإسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز أمان العبد ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ
واسمه يزيد وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى ومعنى هذا عند أهل العلم أن من
أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم ٭ باب ما جاء في الغدر ٭
نا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول
كان بين معوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار
عليهم وإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو
بن عبسة فسأله معوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه
وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء قال فرجع
معوية بالناس ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن اسم أبي الفيض
فلم يعرف اسمه ٭ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة ٭ نا أحمد بن منيع قال نا
إسمعيل بن إبرهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة ٥ وفي الباب عن علي رضوان الله عليه
وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وسألت محمدا عن حديث سويد عن أبي إسحق عن عمارة بن عمير عن علي رضوان الله
عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل غادر لواء الحديث فقال لا أعرف هذا الحديث مرفوعا
باب ما جاء في النزول على الحكم ٭ نا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر
أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه
أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه
فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات ٥ وفي الباب
عن أبي سعيد وعطية القرظي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ... نا أبو الوليد

قال نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا قال
ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه قال نا هناد قال نا وكيع
عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف
احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق باب في الحلف نا حميد بن مسعدة قال نا
يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا
في الاسلام وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن
عباس وقيس بن عاصم قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في اخذ الجزية من
المجوس نا احمد بن منيع قال نا ابو معوية قال نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة
قال كنت كاتبا لجزء بن معوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه انظر مجوس من
قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر قال ابو عيسى هذا حديث حسن نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن
عمرو بن دينار عن بجالة ان عمر كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفي الحديث كلام اكثر من هذا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا الحسن بن ابي كبشة البصري قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من
مجوس البحرين واخذها عمر رضي الله عنه من فارس واخذها عثمن رضي الله عنه من
البربر وسالت محمدا عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يحل من اموال اهل الذمة نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم
من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ايضا
وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام
ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا
روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بنحو هذا
باب ما جاء في الهجرة نا احمد بن عبدة قال نا زياد بن عبد الله قال نا منصور بن المعتمر
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو

وعبد الله بن حبشي الخثعمي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر نحو هذا باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم نا
سعيد بن يحيى الاموي قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الباب عن سلمة بن الاكوع
وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال جابر ولم يذكر فيه ابو سلمة نا قتيبة قال نا حاتم بن
اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية قال على الموت قال ابو عيسى هذا حديث صحيح نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فيقول لنا فيما استطعتم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا احمد بن منيع قال نا سفين بن
عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه
على ان لا نفر قال ابو عيسى كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم على الموت وقوم لم يبايعوه على الموت
باب ما جاء في نكث البيعة نا ابو عمار قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في بيعة العبد نا قتيبة قال نا الليث
عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر
النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه
بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتى يسله اعبد هو وفي الباب عن ابن عباس
قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير
باب ما جاء في بيعة النساء نا قتيبة قال نا سفين عن ابن المنكدر سمع اميمة بنت رقيقة
تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن
قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفين تعني صافحنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة وفي الباب عن
عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو واسماء ابنة يزيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفين الثوري ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث
عن محمد بن المنكدر نحوه قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال لا اعرف لاميمة بنت رقيقة
غير هذا الحديث واميمة امراة اخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في عدة اصحاب بدر نا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي
اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلثماية وثلثة عشر

زجلاً. وفي الباب عن ابن عباس. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن. ورواه الثوري
وغيره عن ابي اسحق. باب ما جاء في الخمس. حدثنا قتيبة قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن ابي
جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم ان تؤدوا خمس ما غنمتم
وفي الحديث قصة. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح. باب ما جاء في كراهية النهبة. حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه. قال ابو عيسى
وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه. حدثنا بذلك محمود
بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج
وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد
وجابر وابي هريرة وابي ايوب. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث انس. باب ما جاء في التسليم على اهل الكتاب. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها. وفي الباب عن ابن عمر
وانس وابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه جميل بن بصرة وبعضهم يقول
جميل وحميل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالسلام. قال بعض اهل العلم انما الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم
وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم. حدثنا
علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك. قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر
المشركين. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم
القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم
بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما. حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح. وفي الباب
عن سمرة. قال ابو عيسى واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم.
باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي قال حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا ابو عاصم وعبد الرزاق
قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
فلا اترك فيها الا مسلما. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في تركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة رضوان الله عليها الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من
يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه. وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد وعائشة رضوان الله عليها. وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا
رواه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا حماد بن سلمة. قال ابو عيسى وروى عبد الوهاب
بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة. حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان فاطمة رضي
الله عنها جاءت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تسال ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اورث قالت والله لا اكلمكما
ابدا فماتت ولم تكلمهما. قال علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث ابدا
انتما صادقان. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر رضي الله عنه ودخل عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس
يختصمان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
قال عمر رضي الله عنه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك

وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق وفي الحديث
قصة طويلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس

باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك
بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم
إلى يوم القيامة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال
نا أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر
أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول
الشمس فإذا زالت قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال وكان يقول
عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال أبو عيسى وقد روي
هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن وهذا
قول قتادة حيث قال وكان ... مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نا الحسن بن علي الخلال قال نا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة قال نا أبو عمران
الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث
النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر
بن عبد الله المزني

باب ما جاء في الطيرة والفأل

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله تبارك وتعالى
يذهبه بالتوكل وفي الباب عن أبي هريرة وسعد وحابس التميمي وعائشة رضوان
الله عليها وابن عمر وسعد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث
سلمة بن كهيل وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث نحوه وسألت محمدا عن هذا الحديث
فقال عيسى بن عاصم سكن أرمينية وسمع منه سلمة بن كهيل قديما وحسن بن حماد وقع بها
سمع منه ... لا أعلم ... وروى ... بن صالح عنه شيئا و...
بعد سماعا منه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث
وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول ابن مسعود وما منا نا محمد بن
بشار قال نا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا محمد بن رافع قال نا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة
عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد
يا نجيح قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيتها أجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم
إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم
أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم من
الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت
حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك لأنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم
خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم
الله فيهم أم لا أو نحو هذا وفي الباب عن النعمان بن مقرن قال أبو عيسى حديث بريدة حديث
حسن صحيح نا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه
وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم قال أبو عيسى هكذا
رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي
وذكر فيه أمر الجزية باب نا الحسن بن علي الخلال قال نا عفان قال نا حماد بن
سلمة قال نا ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير إلا عند صلاة الفجر
فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر
الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من النار قال الحسن
نا أبو الوليد قال نا حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

آخر كتاب السير يتلوه أول الجزء الرابع عشر

أبواب الجهاد وفضائله

باب ما جاء في فضل الجهاد نا أبو عيسى قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما
يعدل الجهاد قال إنكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك

يقدر أن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من
صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ٥ وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى
وأبي سعيد وأم مالك والبهزية وأنس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري
نا المعتمر بن سليمان نا مرزوق أبو بكر عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل المجاهد في سبيل الله هو علي ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعته
رجعته بأجر أو غنيمة. باب ما جاء في فضل من مات مرابطا. نا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن
المبارك قال نا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع
فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا
في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المجاهد من جاهد نفسه ٥ وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر قال أبو عيسى حديث فضالة حديث
حسن صحيح. باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله. نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن أبي
الأسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا. أحدهما يقول
سبعين والآخر يقول أربعين. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو الأسود اسمه
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة
نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري. نا محمود بن غيلان
قال نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد ذلك اليوم النار
عن وجهه سبعين خريفا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ نا زياد بن أيوب قال نا يزيد بن
هارون قال نا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض
قال أبو عيسى هذا حديث غريب. باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله. نا أبو كريب قال
نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن
فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة
ضعف. وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين
بن الربيع. باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله. نا محمد بن رافع قال نا
زيد بن حباب قال نا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم
الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال خدمة عبد في سبيل الله أو ظل
فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله. قال أبو عيسى وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث
مرسلا وخولف زيد في بعض إسناده. قال وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن

ما ف

لوما

من السماء والارض

عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نا بذلك زياد بن أيوب قال نا يزيد بن هارون قال نا الوليد بن جميل عن
القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط
في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح. باب ما جاء في فضل
من جهز غازيا. نا أبو كريب قال نا يحيى بن درست البصري قال نا أبو إسماعيل قال نا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روي من غير هذا الوجه. نا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد
بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في
أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبد الملك
بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
بن مهدي قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن
خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في فضل
من اغبرت قدماه في سبيل الله. نا أبو عمار قال نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال
لحقني عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله
سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله
فهما حرام على النار. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو عبس اسمه عبد الرحمن
بن جبر. وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى ويزيد
ابن أبي مريم كوفي أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة ويزيد بن أبي مريم
سمع من أنس بن مالك وروى عن يزيد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني وعطاء بن السائب ويونس
بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث. باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله.
نا هناد قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن
عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية
الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة. باب ما جاء في فضل من
شاب شيبة في سبيل الله. نا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي
الجعد أن شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام
كانت له نورا يوم القيامة. وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى
حديث كعب بن مرة هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث عن منصور

الله

عن سالم بن ابي الجعد واسم ابيه رافع عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة والرحمن ... قال عمرو بن مرة
وابو مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال نا حيوة بن شريح الحمصي عن بقية
عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
باب ما جاء فيمن ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي له اجر
فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيء الا كتب الله له اجرا
وفي الحديث قصة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل
الله حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة
صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب
الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه او تاديبه فرسه
او ملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن
معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى
بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو
عمرو بن عبسة السلمي باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال نا بشر بن عمر قال نا شعيب بن رزيق ابو شيبة قال نا عطا الخراساني عن عطا بن ابي
رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال شعيب بن رزيق ثقة وعطا الخراساني ما اعرف لمالك بن انس
رجلا يروي عنه ... عطا الخراساني ... ما ثبت ... احاديث مقلوبة
روى عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي افطر في رمضان ... الحديث
شعبة يقول بالت ... هذا ... كذب على عطا ... وروى عطا
عن ام سلمة عن عمر ... في الايلا اذا مضت اربعة اشهر ... بانت وروى

حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عمر انه قال في المولي يوقف وروي عطا عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا اقام اربعا ... وروى داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب خلاف هذا وذكر الحديث
وال ... له ... قتادة روى عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام اربعا صلى اربعا ... روى
عطا الخراساني قال محمد ... قتادة اخذه من عطاه قال ابو عيسى وعطا الخراساني رجل ثقة
وروى عنه الثقات من الايمة مثل مالك ومعمر وغيرهما ولم يسمع احدا ترك ه
باب ما جاء في ثواب الشهيد حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي قال نا ابو بكر بن عياش
عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل
خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب
بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
ابي بكر بن عياش الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم
يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد
من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا محمد بن بشار قال نا عثمان بن عمر قال
نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد
احسن عبادة الله ونصح لمواليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق في ثمر الجنة او شجر الجنة قال ابن ابي عمر قال
سفين بن عيينة وكان عمرو بن دينار اسن من الزهري قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر
الجنة باب ما جاء في فضل الشهداء حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عطا بن دينار
عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهدا اربعة رجل مومن جيد الايمان لقي
العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا
ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته قال فما ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى
الله عليه وسلم قال ورجل مومن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك
طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مومن خلط عملا
صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل
مومن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عطا بن دينار وسمعت محمدا
يقول قد روى سعيد بن ابي ايوب هذا الحديث عن عطا بن دينار عن اشياخ من خولان

فذلك فيه عن أبي يزيد قال العطار بن دينار ليس به بأس. باب ما جاء في غزو البحر
حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته قالت وجلست أفلي
رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة
أو مثل الملوك على الأسرة قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك قلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت
من الأولين قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم حرام بنت ملحان هي
أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك. باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا
حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرهيم عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال عبد الرحمن بن مهدي
ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب. باب ما جاء في فضل الغدو والرواح
في سبيل الله. حدثنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس
وأبي أيوب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد
هو أبو حازم الزاهد وهو مدني اسمه سلمة بن دينار. حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر
عن ابن عجلان عن أبي حازم [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة
في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو

مولى عزة الأشجعية. باب ما جاء أي الناس خير. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة
له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس
باب ما جاء فيمن سأل الشهادة. حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال حدثنا القسم بن كثير
المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله تبارك وتعالى منازل
الشهداء وإن مات على فراشه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد
الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى
أبا شريح وهو إسكندراني. وفي الباب عن معاذ بن جبل. حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر
الشهادة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن سليمن
بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل
الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة
فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك.
باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم. حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح
الذي يريد العفاف. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. باب ما جاء في فضل من يكلم في
سبيل الله. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة
اللون لون الدم والريح ريح المسك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء أي الأعمال أفضل
حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي الأعمال أفضل أو أي الأعمال خير قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنام
العمل قيل ثم أي يا رسول الله قال ثم حج مبرور. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ـــــــ حدثنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن
سليمن الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم

زنت لهيئته انت معت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال نعم فرجع الى اصحابه فقال
اقرا عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان ٭ باب ما جاء اي الناس افضل ٭ نا ابو عمار
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال نا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مومن في
شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭
باب ـــــ نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد
فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله تبارك
وتعالى من الكرامة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭ نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو معناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭
باب ـــــ نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا نعيم بن حماد قال نا بقية بن الوليد عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله تبارك وتعالى ست خصال يغفر الله له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة
ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها
خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب ٭ نا ابو بكر بن ابي النضر البغدادي قال نا ابي قال نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها
وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٭ باب ـــــ نا ابن ابي عمر قال
نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد
شق عليه وعلى اصحابه فقال الا احدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما قال خير
من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله الى يوم القيمة ٭ قال
ابو عيسى حديث سلمان ليس اسناده بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد
روي هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ٭ باب ـــــ نا علي بن حجر قال نا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله تبارك وتعالى بغير اثر
من جهاد لقي الله وفيه ثلمة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث
الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث سمعت محمدا يقول هو
ثقة مقارب الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

160

نا الحسن بن علي الخلال قال نا هشام بن عبد الملك قال نا الليث بن سعد قال حدثني ابو عقيل زهرة
بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول اني كتمتكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي ان احدثكموه ليختار
امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من
الف يوم فيما سواه من المنازل ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقال محمد بن اسمعيل
ابو صالح مولى عثمان اسمه بركان ٭ نا هناد قال نا ابن المبارك عن محمد بن ايوب قال نا يزيد بن هارون
قال نا الوليد بن جميل عن القسم ابي عبد الرحمن الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب
الى الله عز وجل من قطرتين واثرين قطرة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله فاما
الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله ٭ نا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابوري
وغير واحد قالوا نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم
من مس القرصة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ٭ باب ـــــ نا عمرو بن
اسباط بن محمد القرشي الكوفي قال نا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن ابي ذباب
عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام
احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم
ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ٭
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٭ نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس
احدكم او موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت
الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها ٭
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

ابواب الجهاد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة لاهل العذر في القعود ٭ نا نصر بن علي الجهضمي
قال نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايتوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المومنين وعمرو بن ام مكتوم خلف
ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير اولي الضرر ٭ وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد
بن ثابت ٭ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحق وقد روى شعبة
والثوري عن ابي اسحق هذا الحديث ٭
باب ما جاء في الخروج الى الغزو وترك الابوين

نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن
عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال
نعم قال ففيهما فجاهد. وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العباس
هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ. باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية
نا محمد بن يحيى النيسابوري نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج في قوله أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم على سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. باب ما جاء في كراهية
أن يسافر الرجل وحده. نا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن أبيه
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى
راكب بليل يعني وحده. نا إسحاق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال محمد
هو ثقة صدوق وعاصم بن محمد العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئا وحديث عبد الله
بن عمرو حديث حسن. باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب
نا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. وفي الباب عن علي رضي الله عنه وزيد
بن ثابت وعائشة وابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك
وأنس بن مالك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم وكم غزا. نا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير وأبو داود قالا نا شعبة
عن أبي إسحاق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة قلت أيتهن كان
أول قال ذات العشير أو العسير. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال. نا محمد بن حميد الرازي قال نا سلمة
بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا. وفي الباب عن أبي أيوب قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن إسحاق سمع
من عكرمة وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد ثم ضعفه بعد.
باب ما جاء في الدعاء عند القتال. نا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل
بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال سمعته يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الأحزاب

(في الهامش: علي)

١٦١

فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم.
وفي الباب عن ابن مسعود. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في الألوية
نا أبو كريب محمد بن العلاء الكوفي ومحمد بن رافع قالوا نا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار وهو
الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض. قال أبو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم
يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال نا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد والحديث هو هذا. قال
أبو عيسى والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى أبا معاوية وهو كوفي
وهو ثقة عند أهل الحديث. باب ما جاء في الرايات. نا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا
بن أبي زائدة قال نا أبو يعقوب الثقفي قال نا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى
البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة.
وفي الباب عن علي صلوات الله عليه والحارث بن حسان وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم
وروى عنه أيضا عبيد الله بن موسى وأبو يعقوب العبدي أقدم من هذا روى عن ابن أبي
أوفى وروى عنه [illegible] واسمه واقد ويقال وقدان وأبو يعقوب الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد
بن نسطاس. نا محمد بن رافع قال نا يحيى بن إسحاق وهو السالحيني قال نا يزيد بن حيان قال سمعت أبا
مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه أبيض. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن
عباس. باب ما جاء في الشعار. نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق
عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتكم العدو فقولوا حم
لا ينصرون. وفي الباب عن سلمة بن الأكوع قال أبو عيسى هكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق
مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا محمد بن شجاع
البغدادي قال نا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على
سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان حنفيا. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى
بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه. باب ما جاء في الفطر عند القتال
نا أحمد بن محمد بن موسى قال نا عبد الله بن المبارك قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس
عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران
فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن عمر. باب ما جاء في الخروج عند الفزع. نا محمود بن غيلان قال نا

(في الهامش: السالحيني — لنا أجمعون)

ابو داود الطيالسي قال انبانا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي طلحة فقال له قد دخلت وان ما اخاف من شيء وان وجدناه لبحرا ، وفي الباب عن عمرو بن
العاص ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي وابو
داود قالوا نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ، باب ما جاء في الثبات عند القتال ، نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين
قال نا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال قال لنا رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ، وفي الباب عن علي رضوان الله عليه
وابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، نا محمد بن عمر بن علي المقدمي المصري قال حدثني ابي
عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان
وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
من حديث عبيد الله الا من هذا الوجه [illegible] سفين بن حسين [illegible] الواسطي قال نا [illegible]
قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس واجود
الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على
فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدته بحرا يعني الفرس ، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، نا محمد بن صدران ابو
جعفر البصري قال نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت
قبيعة السيف فضة ، وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة
العصري ، نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهكذا روى همام
عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف
النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ، باب ما جاء في الدرع ، نا ابو سعيد الاشج قال نا يونس
بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن
الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الى الصخرة فلم يستطع
فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة ، وفي الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق ، باب ما جاء في المغفر ، نا قتيبة قال نا مالك
بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر

حسين

فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه كبير احد غير مالك عن الزهري ، باب ما جاء في فضل الخيل ، نا هناد قال نا
عبثر بن القسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغنم ، وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد وجرير
وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وعروة هو ابن ابي الجعد البارقي ويقال عروة بن الجعد ايضا قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث
ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة ، باب ما جاء ما يستحب من الخيل ، نا عبد الله
بن الصباح الهاشمي البصري قال نا يزيد بن هرون قال نا شيبان يعني ابن عبد الرحمن قال نا عيسى بن علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان ، نا احمد بن
محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين
فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية ، نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن يحيى
بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نحوه بمعناه ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب ، باب فيما يكره من الخيل ، نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين قال
نا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره الشكال من الخيل ، قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روى شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم
نا محمد بن حميد قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابرهيم اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة
فانه حدثني مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا ،
باب ما جاء في الرهان والسبق ، نا محمد بن وزير الواسطي قال نا اسحق بن يوسف عن
سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل
من الحفيا الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا ، وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وعائشة رضي الله عنها وانس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث الثوري ، نا ابو كريب قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وانما معنى هذا الحديث لا سبق الا في نصل يعني السهام او خف يعني البعير او حافر يعني الفرس
يقول لا سبق الا في هذه الاشياء ، باب ما جاء في كراهية ان تنزى الحمر على الخيل ، نا
ابو كريب قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس

١

بني اسلمت امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس وفي الباب
عن علي رضوان الله عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفين الثوري هذا
عن ابي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث
الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى عن اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد
عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس ٭ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك
المسلمين ٭ نا احمد بن محمد بن موسى قال نا ابن المبارك قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني
زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في
ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭
باب ما جاء في كراهية الاجراس على الخيل ٭ نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس وفي الباب عن عمر وعائشة رضي الله عنهما وام حبيبة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٭ باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب ٭ نا عبد الله بن ابي زياد قال نا
الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلي
قال فافتتح علي حصنا فاخذت منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله قال قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت وفي الباب
عن ابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب
ومعنى قوله يشي به يعني النميمة ٭ باب ما جاء في الامام ٭ نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير
الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة
راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى قال
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير
محفوظ رواه ابرهيم بن بشار الرمادي قال نا سفين بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك اخبرني بذلك محمد بن ابرهيم بن ابان والرواية
عن سفين مرسل اصح قال البخاري روى اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما استرعاه قال البخاري هذا غير محفوظ
انما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٭
باب ما جاء في طاعة الامام ٭ نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا محمد بن يوسف قال نا
يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ام الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله

ابن ابي اسحق

ابن

143

صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه قالت فانا
انظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم عبد حبشي
مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن
سارية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ام الحصين ٭
باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٭ نا قتيبة قال نا الليث عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب
عن علي صلوات الله عليه وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٭ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٭
نا ابو كريب قال نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ٭ نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم
ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وروى ابو معوية عن
الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو يحيى هو القتات الكوفي ويقال اسمه زاذان
نا بذلك ابو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وانا حديث سفين اصح قال محمد الصحيح مرسل
وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذؤيب ٭ نا احمد بن منيع قال نا روح بن عبادة
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والوسم انما يعني به السمة الكي ٭ باب ما جاء في حد بلوغ
الرجل ومتى يفرض له ٭ نا محمد بن الوزير الواسطي قال نا اسحق بن يوسف عن سفين عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع
عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة ٭ نا ابن ابي
عمر قال نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر نحو هذا الحديث بمعناه الا انه قال قال عمر بن عبد العزيز هذا حد
ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض قال ابو عيسى حديث اسحق بن يوسف
حديث حسن صحيح غريب من حديث سفين الثوري ٭ باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٭
نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني

ابو

ابن عمر

خطايا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد عن سعيد المقبري نحو هذا عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وهذا اصح من حديث المقبري عن ابي هريرة

باب ما جاء في دفن الشهداء نا ازهر بن مروان البصري قال نا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهما عن هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين وفي الباب عن خباب وجابر وانس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفين الثوري وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهما اسمه قرفة بن بهيس او بيهس

باب ما جاء في المشورة نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فذكر قصة طويلة وفي الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير نا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم اياه قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة ايضا عن الحكم وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج به وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولا اعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروي عنه شيا قال ابو عيسى ابن ابي ليلى صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد نا نصر بن علي قال نا عبد الله بن داود عن سفين الثوري قال فقهاونا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة

باب ما جاء في الفرار من الزحف نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وانا فئتكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال وقوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد به الفرار من الزحف

باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله قال لما

كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

باب ما جاء في تلقي الغائب اذا قدم نا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفين عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب في الفي نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح روى سفين بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب

اخر كتاب الجهاد

كتاب اللباس

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في كراهية الحرير والذهب للرجال نا اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعقبة بن عامر وام هاني وانس وحذيفة والبراء وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب نا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا ابو عمار قال نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطولهم وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن اسماء ابنة ابي بكر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفين عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ..

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ..

حدثنا ... بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو ه قال أبو عيسى حديث علي رضي الله عنه حسن صحيح ..

باب ما جاء في لبس الفراء ..

نا إسمعيل بن موسى الفزاري وهو ابن بنت السدي قال نا سيف بن هرون البرجمي عن سليمن التيمي عن أبي عثمن عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ه وفي الباب عن المغيرة ه قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفين وغيره عن سليمن التيمي عن أبي عثمن عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا روى سفين الحديث ... ومحمد بن جابر ذاهب الحديث ..

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ..

نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به ه وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة رضوان الله عليها ه قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق نا محمد بن طريف الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة ه نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وشددوا في لبسها والصلوة فيها ه وقال إسحق بن إبراهيم إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل قال إنما يقال الإهاب جلد ما يؤكل لحمه ولو هذا وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق وقال إسحق قال النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه ه

باب ما جاء في كراهية جر الإزار ..

نا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك و نا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاء وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة رضوان الله عليها وهبيب بن مغفل ه قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ه

باب ما جاء في جر ذيول النساء ..

نا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه أستر لهن ه نا إسحق بن منصور قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أمه عن أم سلمة ..

باب ما جاء في لبس الصوف ..

نا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة رضوان الله عليها كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود ه قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح ه نا علي بن حجر قال نا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى صلى الله عليه وسلم يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ه قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي وسمعت محمدا يقول حميد بن علي الأعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة ه قال أبو عيسى الكمة القلنسوة الصغيرة وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ..

باب ما جاء في العمامة السوداء ..

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة ه قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن .. نا هرون بن إسحق الهمداني قال نا يحيى

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من
ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين
المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

حدثنا قتيبة نا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضوان الله عليه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو
قال أبو عيسى هذا حديث علي رضي الله عنه حسن صحيح

باب ما جاء في لبس الفراء

نا إسمعيل بن موسى الفزاري وهو ابن بنت السدي قال نا سيف بن هرون البرجمي عن سليمن التيمي عن
أبي عثمن عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما
أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب
عن المغيرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى
سفين وغيره عن سليمن التيمي عن أبي عثمن عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري
عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا روى سفين الحديث ومحمد بن جابر ذاهب الحديث

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن
أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها ألا نزعتم
جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة رضوان
الله عليها قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن ابن عباس عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق نا محمد بن طريف الكوفي
قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن
عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
قال أبو عيسى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل
على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد
بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى
بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة نا قتيبة قال نا سفين بن عيينة
وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود
الميتة إذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير
واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كرهوا
جلود السباع وشددوا في لبسها والصلوة فيها وقال إسحق بن إبرهيم إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل قال إنما
يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه والحمد لله وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق

وقال إسحق قال النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه

باب ما جاء في كراهية جر الإزار

نا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك ونا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيمة إلى من جر ثوبه خيلاء وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر
وعائشة رضوان الله عليها وهبيب بن مغفل قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في جر ذيول النساء

نا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال نا عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله إليه يوم القيمة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت
إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن نا إسحق بن منصور قال نا عفان
قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة

باب ما جاء في لبس الصوف

نا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبرهيم قال نا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا
عائشة رضوان الله عليها كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله
عليها حديث حسن صحيح نا علي بن حجر قال نا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحرث
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى صلى الله عليه وسلم يوم كلمه ربه
كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد
حمار ميت قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد
هو ابن علي الأعرج الكوفي وسمعت محمدا يقول حميد بن علي الأعرج منكر الحديث وحميد بن
قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة قال أبو عيسى الكمة القلنسوة الصغيرة
وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس

باب ما جاء في العمامة السوداء

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
وعليه عمامة سوداء وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة قال أبو عيسى
حديث جابر حديث حسن نا هرون بن إسحق الهمداني قال نا يحيى

بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه
قال عبيد الله ورأيت القسم وسالماً يفعلان ذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وغير
واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن
أبي طالب رضوان الله عليه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لبس القسي
وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح قال حدثني حفص الليثي قال
أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
وفي الباب عن علي رضي الله عنه وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية قال أبو عيسى حديث عمران حديث حسن
صحيح وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في خاتم الفضة

حدثنا قتيبة وغير واحد
عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق وكان فصه حبشياً وفي الباب عن ابن عمر وبريدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما يستحب من فص الخاتم

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي قال حدثنا
زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني
كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم وفي الباب عن علي وجابر
وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وأنس قال أبو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه
ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا جرير عن محمد بن إسحق عن الصلت
بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال أبو عيسى قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحق عن الصلت
بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر
يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وقال محمد بن إسماعيل
هذا أصح شيء روي في هذا الباب

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه

باب ما جاء في نقش الخاتم

حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن
مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر

والله سطر ولم يذكر محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة أسطر وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى
حديث أنس حديث حسن صحيح غريب حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال
لا تنقشوا عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن
ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله

باب ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء

حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري
عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب

باب النهي عن لبس خاتم الحديد والصفر والذهب وذكر المقدار الذي يجعل في خاتم الفضة من الورق

حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا زيد بن حباب
وأبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك حلية أهل
الجنة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالاً قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي

باب النهي عن لبس الخاتم في السبابة والوسطى والنهي عن لبس القسي والميثرة الحمراء

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عاصم بن
كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت علياً رضوان الله عليه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله
بن قيس

رمان
أبو بردة

باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا علي بن هاشم بن البريد
وأبو سعد هو الصنعاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال
أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من
حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث
أبي الأشهب حدثنا علي بن حجر قال حدثنا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه
نحوه قال عبد الرحمن بن مهدي سلم بن رزين هو وهم وزرير أصح وقد روي عن غير واحد من
أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم وأبو سعد الصنعاني
اسمه محمد بن ميسر

ع
الصاغاني

باب ما جاء في الصورة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة قال
حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى
أن يصنع ذلك وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وأبي طلحة وعائشة رضوان الله
عليها وأبي هريرة وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا إسحق بن
موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل

عن أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع
نمطًا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيها تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد
علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان رقمًا في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح باب ما جاء في المصورين حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح
وليس بنافخ فيها ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة رضوان الله عليها وابن عمر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح باب ما جاء في الخضاب حدثنا
قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأبي
رمثة وأنس وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك
عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه
ظالم بن عمرو بن سفيان باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر حدثنا حميد بن مسعدة البصري
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس
بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتوكأ
وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
ووائل بن حجر وأم هانئ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من
حديث حميد حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان
الله عليها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي
من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة وعبد الرحمن
بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه
باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبًا حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وفي الباب عن أنس باب ما جاء في الضفر حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر حدثنا
ابن بشار قال حدثنا [illegible] عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع سألت البخاري عن هذا سمع مجاهد عن أم
هانئ فقال لا أعرف له سماعًا منها باب ما جاء في الاكتحال
حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا حدثنا
يزيد بن هارون عن عباد بن منصور بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وفي الباب عن جابر وابن عمر قال البخاري
وعباد بن منصور ثقة باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب
الواحد حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه
منه شيء وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها وأبي سعيد وجابر
وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من
غير وجه عن أبي هريرة باب ما جاء في مواصلة الشعر حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس ومعقل بن يسار
ومعاوية باب ما جاء في النهي عن ركوب المياثر حدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر قال
حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفي الباب عن علي ومعاوية رضوان الله عليهما
قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي
الحديث قصة باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت إنما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه أدم حشوه ليف قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر
باب ما جاء في القمص حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن
حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القميص قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن
بن خالد وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن أمه عن أم سلمة حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تميلة
عن أمه حدثنا علي بن حجر قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة

قال وكان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ٥

باب

حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه. قال ابو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد عن ابي هريرة موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ٥

باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا

حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له. وفي الباب عن عمر وابن عمر. حدثنا هشام بن يونس الكوفي قال حدثنا القسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح. حدثنا ... بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا ابيض فقال اجديد ثوبك هذا ام غسيل قال بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا. سالت البخاري عن هذا فقال سلم الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق فحدثني بهذا الحديث عن سالم عن ابيه ثم رايته حدث به عن سفين الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال محمود قال عبد الرزاق عن سفين وكلاهما خطا ٥

باب ما جاء في لبس الجبة

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا عبد الله بن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح انه كره جلود السباع ٥ قال ابو عيسى ولا نعلم احدا قال عن ابي المليح عن ابيه غير سعيد بن ابي عروبة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع قال ابو عيسى وهذا اصح

باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان ٥

باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وفي الباب عن جابر ٥

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حدثنا القسم بن دينار الكوفي قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي الكوفي قال حدثنا هريم بن سفين البجلي الكوفي عن ليث عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ٥ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها انها مشت بنعل واحدة قال ابو عيسى وهذا اصح وهكذا رواه سفين الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القسم موقوفا وهذا اصح ٥

باب ما جاء في كراهية ان ينتعل وهو قائم

حدثنا ازهر بن مروان البصري قال حدثنا الحرث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحرث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن انس اصلا ٥ حدثنا ابو جعفر السمناني قال حدثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ٥

باب ما جاء باي رجل يبدا اذا انتعل

حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في ترقيع الثوب

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحماني قالا حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابي حسان الذي روى عنه ابن ابي ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل هو عليه فانه اجدر ان لا يزدري نعمة الله عليه. ويروى عن عون

بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنيا فلم ار احدا اكبر غما مني اذى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقرا فاسترحت

باب ما جاء في الضفاير والغداير

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مكة وله اربع غداير قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع ضفاير قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي وابو نجيح اسمه يسار

باب ما جاء في صفة الكمم

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت ابا كبشة الانماري يقول كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا قال ابو عيسى البطح الواسع وهذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره

باب حد الازار

حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير وهو السعدي عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق

باب ما جاء في العمايم على القلانس

حدثنا قتيبة قال نا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقايم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة

باب ما جاء في الحبرة

حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب آخر كتاب اللباس يتلوه الجزء الخامس عشر

ابواب الاطعمة

باب ما جاء على ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على هذه السفر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشار يونس هذا هو يونس الاسكاف وقال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس نحوه

باب ما جاء في اكل الارنب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فادركتها فاخذتها فاتيت بها

ابا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها او بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكله قلت اكله قال قبله وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرون باكل الارنب باسا وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى

باب ما جاء في اكل الضب

حدثنا قتيبة قال نا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه وفي الباب عن عمر وابي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف بعض اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم ويروى عن ابن عباس انه قال اكل الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذرا

باب ما جاء في اكل الضبع

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ولم يروا باكل الضبع باسا وهو قول احمد واسحق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية اكل الضبع وليس اسناده بالقوي وقد كره بعض اهل العلم اكل الضبع وهو قول ابن المبارك قال يحيى القطان وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن جريج اصح وابن ابي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي

باب ما جاء في النهي عن اكل الذيب

حدثنا هناد قال نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابي امية عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا آكلها ولا احرمها قلت فاني آكل ما لم تحرمه ولم قال نبيت انها تدمى قال وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال ويأكل الضبع احد قال وسالت عن اكل الذيب قال او ياكل الذيب احد فيه خير قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم ابي امية وقد تكلم بعض اهل الحديث في اسمعيل بن مسلم وعبد الكريم ابو امية هو عبد الكريم بن قيس بن ابي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري هو ثقة

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ورواية ابن عيينة اصح وسمعت محمدا يقول سفين بن عيينة احفظ من حماد بن زيد

باب ما جاء في لحوم الحمر الاهلية

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهري ح ونا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن

الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان ارضاهما الحسن بن محمد فذكر نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. وقال سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبد الله بن محمد وهما ابنا محمد بن الحنفية وعبد الله بن محمد يكنى ابا هاشم. نا ابو كريب قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي. وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وجابر والبراء وابن ابي اوفى وانس والعرباض وابي ثعلبة وابن عمر وابي سعيد. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرفا واحدا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

باب الاكل في انية الكفار. نا زيد بن اخزم الطائي نا سلم بن قتيبة قال نا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب. قال ابو عيسى هذا حديث مشهور من حديث ابي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جرهم ويقال ناشب وقد ذكر هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة.

باب الفارة تموت في السمن. نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابو عمار قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه. وفي الباب عن ابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة اصح وروى معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا غير محفوظ وسمعت محمدا يقول وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه انه سئل عنه فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها واذا كان مائعا فلا تقربوه وقال هذا خطأ اخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

باب النهي عن الاكل والشرب بالشمال. نا اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله. وفي الباب عن جابر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك وحفصة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة اصح. نا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا جعفر بن عون عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل ب

يمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله.

باب ما جاء في لعق الاصابع. نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة. وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وانس. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث سهيل.

باب ما جاء في اللقمة تسقط. نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان. وفي الباب عن انس. نا الحسن بن علي الخلال قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا ما وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب نا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن ناكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث المعلى بن راشد وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الائمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث.

باب ما جاء في كراهية الاكل من وسط الطعام. نا قتيبة قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث عطاء بن السائب.

باب كراهية اكل الثوم والبصل. نا اسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه قال اول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن اياس المزني وابن عمر.

باب ما جاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا. نا اسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج نا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه قال اول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا الحسن بن

صباح قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن أم أيوب أخبرته أن النبي صلى الله
عليه وسلم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه من بعض هذه البقول فكره أكله فقال لأصحابه
كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أوذي صاحبي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري. نا محمد بن مدويه قال نا مسدد قال نا الجراح بن مليح عن
أبي إسحق عن شريك بن حنبل عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
الثوم إلا مطبوخا. قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وقد روي هذا عن علي
رضوان الله عليه قوله وروي عن شريك بن حنبل عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا. والجراح بن مليح صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث. نا هناد قال نا وكيع عن
إسمعيل عن أبي إسحق عن شريك بن حنبل عن علي رضوان الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا.

باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار. نا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وأكفئوا
الآنية أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية
وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر. نا ابن أبي عمر وغير واحد قالوا نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه.

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين. نا محمود بن غيلان
قال نا أبو أحمد الزبيري وعبيد الله بن موسى عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه. وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في استحباب التمر. نا محمد بن سهل
بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع أهله.
وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا
نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم
أحدا رواه غير يحيى بن حسان.

باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه.
نا محمود بن غيلان وهناد قالا نا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها.
وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة رضوان الله عليها وأبي أيوب وأبي هريرة. قال أبو
عيسى هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه ولا نعرفه إلا من حديث
زكريا بن أبي زائدة.

باب ما جاء في الأكل مع المجذوم. نا أحمد بن سعيد الأشقر
وإبراهيم بن يعقوب قالا نا يونس بن محمد قال نا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في
القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه. قال أبو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة شيخ بصري
والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وروى شعبة هذا الحديث عن
حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

عن ابن بريدة

باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد. نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن
يأكل في معى واحد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد
وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو. نا إسحق بن موسى
الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب ثم أخرى
فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين. نا
إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الأربعة. وفي الباب عن ابن عمر وجابر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح. وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

مالك

باب ما جاء في أكل الجراد.
نا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل
عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد.
قال أبو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات
وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور وغير واحد هذا الحديث وقال سبع غزوات. نا
محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد والمؤمل قالا نا سفيان عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. قال أبو عيسى وروى شعبة
هذا الحديث عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوات نأكل الجراد. نا بذلك محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح. وأبو يعفور اسمه واقد ويقال وقدان أيضا وأبو يعفور الآخر اسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي.

باب ما جاء في الدعاء على الجراد.
نا محمود بن غيلان قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم قال نا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد

بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك الجراد اقتل كباره واهلك صغاره وافسد بيضه
واقطع دابره وخذ بافواههم عن معاشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله
كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
نثرة حوت في البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن ابرهيم
التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرايب والمناكير وابوه محمد بن ابرهيم التيمي ثقة وهو مدني
باب ما جاء في لحوم الجلالة والبانها نا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي
الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ولبن الجلالة
وعن الشرب من في السقاء قال محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب في اكل الدجاج نا زيد بن اخزم الطائي قال نا ابو قتيبة عن ابي العوام عن قتادة
عن زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا من غير وجه
عن زهدم ولا نعرفه الا من حديث زهدم وابو العوام هو عمران القطان نا هناد نا وكيع
عن سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل لحم دجاج قال ابو عيسى وفي الحديث كلام اكثر من هذا وهذا
حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وقد روى ايوب السختياني ايضا هذا الحديث عن القسم التميمي عن
زهدم الجرمي باب ما جاء في اكل الحبارى نا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
قال نا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه وابرهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن ابي فديك ويقول بريه بن عمر بن سفينة
باب ما جاء في اكل الشواء نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضا وفي الباب
عن عبد الله بن الحرث والمغيرة وابي رافع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه باب ما جاء في كراهية الاكل متكئا نا قتيبة قال نا شريك عن علي
بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا وفي الباب
عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس قال ابو عيسى هذا حديث

حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث علي بن الاقمر وروى زكريا بن ابي زايدة وسفين
بن سعيد وغير واحد عن علي بن الاقمر هذا الحديث وروى شعبة عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر
هذا الحديث باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلوا والعسل نا سلمة بن شبيب
ومحمود بن غيلان واحمد بن ابرهيم الدورقي قالوا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب وقد رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة وفي الحديث كلام اكثر من هذا
باب ما جاء في اكثار ماء المرقة نا محمد بن عمر المقدمي قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا محمد بن
فضا قال نا ابي عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى
احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمين قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضا ومحمد بن فضا هو
المعبر نا الحسين بن علي بن الاسود البغدادي قال نا عمرو بن محمد العنقزي قال نا اسرايل عن
صلح بن رستم ابي عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم شيا من المعروف وان لم يجد فليلق اخاه
بوجه طلق واذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن ابي عمران الجوني قال ابو عيسى ومحمد بن فضا
هو المعبر وقد تكلم فيه سليمن بن حرب وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني
باب ما جاء في الثريد نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وفضل عايشة على ساير النسا
كفضل الثريد على ساير الطعام وفي الباب عن عايشة رضوان الله عليها وانس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء انهسوا اللحم نهسا نا احمد بن منيع قال نا سفين
بن عيينة عن عبد الكريم ابي امية عن عبد الله بن الحرث قال زوجني ابي فدعا اناسا فيهم صفوان
بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وفي
الباب عن عايشة رضوان الله عليها وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعبد الكريم المعلم منهم
ايوب السختياني باب ما جاء في قطع اللحم بالسكين نا محمود بن غيلان
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل منها ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
باب ما جاء اي اللحم كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا واصل
بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو [illegible]

قال إني رسول الله صلى الله عليه وسلم باللحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي وأبو زرعة بن عمرو بن
جرير اسمه هرم، نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا يحيى بن عباد أبو عباد قال نا فليح بن سليمان
عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان
لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه. باب ما جاء في الخل. نا الحسن بن عرفة قال نا مبارك بن سعيد هو أخو
سفيان بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل. وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها وأم هانئ. نا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال نا يحيى بن حسان
قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الإدام الخل. نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا
الإسناد نحوه إلا أنه قال نعم الإدام أو الأدم الخل. قال أبو عيسى حديث مبارك بن سعيد صحيح غريب
وحديث يحيى بن حسان عن هشام لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن بلال وسألت البخاري عن هذا الحديث
فقال لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان. نا عبدة بن سليمان الحراني الشعري قال نا معاوية بن هشام
عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل. قال
أبو عيسى هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. نا أبو كريب قال نا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الثمالي
عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
عندكم شيء فقلت لا إلا كسر يابس وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من
أدم فيه خل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ
إلا من هذا الوجه وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية وأم هانئ ماتت بعد علي رضوان
الله عليه بزمان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ فقلت
أبو حمزة كيف هو عندك فقال أحمد بن حنبل تكلم فيه وهو عندي مقارب الحديث.

باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب. نا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال نا معاوية
بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل البطيخ بالرطب. وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة رضوان الله
عليها وقد روى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها هذا الحديث.

باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب. نا إسمعيل بن موسى الفزاري قال نا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد.

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل وألبانها. نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا عفان بن مسلم
قال نا حماد بن سلمة قال نا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها
فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس رواه أبو
قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده. نا يحيى بن موسى قال نا عبد الله بن نمير قال نا قيس بن الربيع المعنى وحدثنا
قتيبة قال نا عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع
عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. وفي الباب عن أنس وأبي هريرة. قال
أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث
وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار.

باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام. نا
أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت
بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن
سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره
غسل اليد قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. قال أبو بكر بن العطار
عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان هو سفيان الثوري بهذا.

باب ما جاء في أكل الدباء. نا
قتيبة قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي طالوت قال دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل
القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أضحك الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك. وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه. قال أبو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه. نا محمد بن ميمون المكي قال نا سفيان بن عيينة قال نا مالك بن أنس
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
هذا الحديث من غير وجه عن أنس بن مالك وروي أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما هذا قال هذا الدباء نكثر به طعامنا.

باب ما جاء في أكل الزيت.
نا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق
يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ...

بن معبد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر رضي الله عنه ٥ نا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطا من اهل الشام عن ابي اسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا من الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٥ وفي الباب عن عمر رضي الله عنه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى ٥

باب ما جاء في الاكل مع المملوك والعيال

نا نصر بن علي الجهضمي قال نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلياخذ بيده فليقعده معه فان ابى فلياخذ لقمة فليطعمها اياه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والد اسمعيل اسمه سعد ٥

باب ما جاء في فضل اطعام الطعام

نا يوسف بن حماد البصري قال نا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عايش وابن عمر و شريح بن هانئ عن ابيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة ٥ نا هناد قال نا ابو الاحوص عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في فضل العشاء

نا يحيى بن موسى قال نا محمد بن يعلى الكوفي قال نا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول ٥

باب ما جاء في التسمية على الطعام

نا عبد الله بن الصباح الهاشمي قال نا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال ادن يا بني سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٥ قال ابو عيسى وقد روي عن هشام بن عروة عن ابي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف اصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ٥ نا ابو بكر محمد بن ابان قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره ٥ وبهذا الاسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجا اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد وام كلثوم هي ابنة محمد بن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه ٥ نا محمد بن بشار قال نا العلا بن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية ابو الهذيل قال نا عبد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر واقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي من نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب او تمر عبد الله شك قال فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شيت فانه غير لون واحد ثم اتينا بما فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضو مما غيرت النار ٥ وفي الحديث قصة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث العلا بن الفضل وقد تفرد العلا بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ٥

باب ما جاء في التسوية

نا سلم بن عمرو نا احمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ٥ وقد روي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ٥ نا ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي قال نا محمد بن جعفر المدايني قال نا منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاعمش عن ابي صالح ٥

اخر كتاب الاطعمة

كتاب الاشربة

باب ما جاء في شارب الخمر

نا يحيى بن درست ابو زكريا البصري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وابي مالك الاشعري ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا فلم يرفعه ٥ نا قتيبة قال نا جرير عن عطا بن السايب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم
يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل
النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس

باب ما جاء كل مسكر حرام نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا
عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي وابو سعيد الاشج قالا نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام
وفي الباب عن عمر وعلي رضوان الله عليهما وابن مسعود وانس وابي سعيد وابي موسى والاشج
العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعوية وعبد الله
بن مغفل وام سلمة وبريدة وابي هريرة ووائل بن حجر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير
واحد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي سلمة عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام
نا قتيبة وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي الباب عن سعد وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات
بن جبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب نا محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون المعنى واحد عن ابي عثمن الانصاري عن القسم بن
محمد عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال احدهما في حديثه الحسوة منه حرام قال
ابو عيسى هذا حديث حسن قد رواه ليث بن ابي سليم والربيع بن صبيح عن ابي عثمن نا عبد الله
بن معوية الجمحي نا مهدي بن ميمون الانصاري نحو رواية مهدي بن ميمون وابو عثمن الانصاري
اسمه عمرو بن سالم ويقال عمر بن سالم ايضا

باب ما جاء في نبيذ الجر نا احمد بن منيع
نا اسمعيل بن علية نا يزيد بن هرون قالا نا سليمن التيمي عن طاوس ان رجلا اتى ابن عمر
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال نعم فقال طاوس والله اني سمعته منه
وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء ان ينبذ في الدبا والحنتم
والنقير نا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسي قال سمعت شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت زاذان يقول سالت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية

اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة
وهي الجرة ونهى عن الدبا وهي القرعة ونهى عن النقير وهي اصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا
ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينبذ في الاسقية وفي الباب عن عمر وعلي رضوان
الله عليهما وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وانس وعائشة
رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة ان ينبذ في
الظروف نا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان قالوا نا ابو عاصم قال نا
سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود
الحفري عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء
قال فلا اذا وفي الباب عن ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الانتباذ في السقا نا محمد بن
المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة
رضوان الله عليها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه
له عزلا ننبذه غدوة ويشربه عشيا وننبذه عشيا ويشربه غدوة وفي الباب
عن جابر وابي سعيد وابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من
حديث يونس بن عبيد الا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن عائشة رضوان الله عليها ايضا

باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر
نا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف قال نا اسرائيل قال نا ابرهيم بن مهاجر عن عامر
الشعبي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا
وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا ومن العسل خمرا
وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب نا الحسن بن علي الخلال قال
حدثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل نحوه وروى ابو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال ان من الحنطة خمرا وذكر الحديث بهذا الحديث
نا بذلك احمد بن منيع قال نا عبد الله بن ادريس عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه بهذا قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابرهيم بن مهاجر
وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد لم يكن ابرهيم بن مهاجر بالقوي في الحديث

باب
نا احمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا الاوزاعي
بن عمار قالا نا ابو كثير السحيمي

الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو كثير السحيمي هو الغبري واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وروى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث ايضا.

باب ما جاء في خليط البسر والتمر. نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا سفيان بن وكيع قال نا جرير عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ان يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر ان يخلط بينهما ونهى عن الجرار ان ينبذ فيها. وفي الباب عن جابر وانس وابي قتادة وابن عباس وام سلمة ومعبد بن كعب عن امه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية الشرب في انية الذهب والفضة. نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت قد نهيته فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. وفي الباب عن ام سلمة والبراء وعائشة رضوان الله عليهم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب النهي عن الشرب قائما. نا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما فقيل الاكل قال ذاك اشد. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا حميد بن مسعدة قال نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم الجارود عن الجارود بن المعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما. وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وانس. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار. والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الجارود بن العلاء ايضا والصحيح ابن المعلى.

باب الرخصة في الشرب قائما. نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة رضوان الله عليها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا قتيبة قال نا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا ابو السائب سلم بن جنادة الكوفي قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. قال ابو عيسى

هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن ابي البزري عن ابن عمر وابو البزري اسمه يزيد بن عطارد.

باب ما جاء في التنفس في الاناء. نا قتيبة ويوسف بن حماد قالا نا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو امرا واروى. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس وروى عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. نا بذلك محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. نا ابو كريب قال نا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب ويزيد بن سنان الجزري هو ابو فروة الرهاوي.

باب ما جاء في ذكر الشرب بنفسين. نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب. وسالت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت هو اقوى او محمد بن كريب قال ما اقربهما ورشدين بن كريب ارجحهما عندي. وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال محمد بن كريب ارجح من رشدين بن كريب. قال ابو عيسى والقول عندي ما قال ابو محمد رشدين بن كريب ارجح واكبر وقد ادرك ابن عباس وراه وهما اخوان وعندهما مناكير.

باب كراهية النفخ في الشراب. نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن مالك بن انس عن ايوب بن حبيب انه سمع ابا المثنى الجهني يذكر عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب كراهية التنفس في الاناء. نا اسحق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

قال نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رواية انه
نهى عن اختناث الاسقية وفي الباب عن جابر وابن عباس وابي هريرة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح باب الرخصة في ذلك نا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق
قال نا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام
الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها وفي الباب عن ام سليم قال ابو عيسى
هذا حديث ليس اسناده بصحيح عبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا ادري
سمع من عيسى ام لا نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد
بن يزيد بن جابر هو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا
باب ما جاء ان الايمنين احق بالشرب نا الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس
ونا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ان ساقي القوم اخرهم شربا نا قتيبة
قال نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء اي الشراب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله
عليها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد
قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضوان الله عليها والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا نا احمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا معمر ويونس عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب اطيب قال الحلو البارد قال ابو عيسى
هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا
اصح من حديث ابن عيينة

اخر كتاب الاشربة

كتاب الطب

باب ما جاء في الحمية

نا محمد بن يحيى قال نا اسحق بن محمد الفروي قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء
وفي الباب عن صهيب وام المنذر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

177

وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نا علي بن حجر
قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو الدوري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان وقتادة بن النعمان الظفري هو
اخو ابي سعيد الخدري لامه ومحمود بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير
نا عباس بن محمد الدوري قال نا يونس بن محمد قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه علي رضوان الله عليه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل وعلي معه ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه مه يا علي فانك ناقه قال فجلس
علي رضوان الله عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فليح ويروى عن فليح عن ايوب بن عبد الرحمن نا محمد بن
بشار قال نا ابو عامر وابو داود قالا نا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن
ابي يعقوب عن ام المنذر الانصارية وذكر نحو حديث يونس باب ما جاء في الدواء والحث
عليه نا بشر بن معاذ قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء او قال دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي خزامة
عن ابيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح باب ما يطعم المريض نا احمد بن منيع
قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة رضوان الله عليها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم
امرهم فحسوا منه وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما
تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم
نا بذلك الحسين بن محمد قال نا به ابو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك
باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب نا ابو كريب قال نا بكر
بن يونس عن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه باب ما جاء في الحبة السوداء
نا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام
الموت وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها ...

حسن صحيح نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثت ان
ابا هريرة قال الشونيز دوا من كل دا الا السام قال قتادة يأخذ كل يوم احدى وعشرين
حبة فيجعلهن في خرقة فينقعه فيستعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة قلت رايت كلام قتادة هذا في نسخة اخرى في باب الكماة ان يصح هذا
في رواية اخرى باب ما جاء في شرب ابوال الابل نا الحسن بن محمد الزعفراني
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا حميد وثابت وقتادة عن انس ان ناسا من عرينة
قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال
اشربوا من البانها وابوالها وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب النهي عن التداوي بالسم نا سويد بن نصر قال انا عبد الله بن المبارك عن يونس
بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال
ابو عيسى يعني السم باب ما جا فيمن قتل نفسه بسم او غيره نا احمد بن منيع
قال نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه رفعه قال من قتل نفسه
بحديدة جا يوم القيمة وحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا
ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا نا محمود بن
غيلان قال نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
نا محمد بن العلا قال نا وكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الاعمش قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهو اصح من الحديث
الاول وهكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
نفسه بسم عذب به في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها ابدا وهكذا رواه
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح لان الروايات
انما تجي بان اهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر انهم يخلدون فيها
باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر نا محمود بن غيلان قال نا ابو
داود عن شعبة عن سماك انه سمع علقمة بن وايل عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
وساله سويد بن طارق او طارق بن سويد عن الخمر فنهاه فقال انا نتداوى بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدوا ولكنها دا نا محمود بن غيلان قال نا
النضر وشبابة عن شعبة بمثله قال محمود وقال النضر طارق بن سويد وقال شبابة

سويد بن طارق قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في التداوي
بالسعوط وغيره نا محمد بن مدويه قال نا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي قال انا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لده اصحابه فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس نا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن هرون
قال نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير
ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها
عند النوم ثلاثا في كل عين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب في كراهية
التداوي بالكي نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا
فما افلحنا ولا انجحنا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا عبد القدوس بن محمد
العطار قال نا عمرو بن عاصم قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا
عن الكي وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في الرخصة في ذلك نا حميد بن مسعدة
قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن
زرارة من الشوكة وفي الباب عن ابي بن كعب وجابر قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب نا احمد بن الحسن بن خراش البغدادي قال نا شبابة عن شعبة عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كواه
وروى هذا الحديث غير واحد عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كوى ابي بن كعب وهذا حديث صحيح باب ما جاء في الحجامة نا عبد القدوس
بن محمد العطار البصري قال نا عمرو بن عاصم قال نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن
يسار قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب نا احمد بن بديل الكوفي قال نا محمد بن فضيل
قال نا عبد الرحمن بن اسحق عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به انه لم يمر على ملا من الملائكة الا
امروه ان مر امتك بالحجامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والقسم هو ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود نا عبد بن حميد قال نا النضر بن شميل قال نا عباد بن منصور
قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامين فكان اثنان يغلان عليه
وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم

نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة
وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لده العباس واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لدني فكلهم امسكوا فقال
لا يبقى احد ممن في البيت الا لد غير عمه العباس قال النضر اللدود الوجور قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور وفي الباب
عن عائشة رضوان الله عليها ه باب ما جاء في التداوي بالحناء نا احمد بن منيع قال نا حماد
بن خالد قال نا فائد مولى لعبيد الله بن علي بن ابي رافع عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا
امرني ان اضع عليها الحناء قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد وروى
بعضهم عن فائد وقال عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى وهو اصح وعبيد الله بن علي اصح ه
باب في كراهية الرقية نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن منصور
عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس
وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح باب الرخصة في ذلك نا عبدة بن
عبد الله الخزاعي قال نا معوية بن هشام عن سفين عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة يعني
القرحة ه نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم وابو نعيم قالا نا سفين عن عاصم عن يوسف
بن عبد الله بن الحرث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية
من الحمة والنملة ه قال ابو عيسى هذا اصح من حديث معوية بن هشام عن سفين
وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة رضوان الله عليها وطلق بن علي
وعمرو بن حزم وابي خزامة عن ابيه وهو حديث حسن غريب نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن
حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا
من عين او حمة قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي
عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه باب في الرقية بالمعوذتين نا هشام
بن يونس الكوفي قال نا القسم بن ملك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان
فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما وفي الباب عن انس ه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب باب في الرقية من العين نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عروة وهو ابن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس

قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم فانه
لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين قال وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن
عامر عن عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
بذلك الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب بهذا الحديث ه
نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق ويعلى عن سفين الثوري
عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما يقول اعيذكما بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ويقول هكذا كان ابرهيم يعوذ اسمعيل واسحق صلى الله عليهم
نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفين عن منصور نحوه بمعناه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه باب ما جاء ان العين حق والاغتسال
لها نا ابو حفص عمرو بن علي قال نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري قال
نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني حية بن حابس التميمي قال حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق نا احمد بن الحسن بن خراش
البغدادي قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا
استغسلتم فاغسلوا وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وحديث حية بن حابس حديث غريب وروى شيبان هذا الحديث
عن يحيى بن ابي كثير عن حية بن حابس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي بن المبارك لا يذكر فيه عن ابي هريرة وروى حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
نحو رواية علي بن المبارك ولم يذكر فيه عن ابي هريرة ه باب ما جاء في اخذ الاجر
على الرقية نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسالناهم
القرى فلم يقرونا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا هل فيكم من يرقي من العقرب قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فقالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة فقبلنا فقرات
عليه الحمد سبع مرات فبرا وقبضنا الغنم قال فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا
تعجلوا حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت قال
وما علمت انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم ه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ورخص الشافعي للمعلم
ان ياخذ على تعليم القران اجرا ويرى له ان يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث
وجعفر بن اياس هو جعفر بن ...

وابو هشام وغير واحد عن ابي بشر هذا الحديث عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وابو المتوكل اسمه علي بن داود . نا بندار محمد بن المثنى
قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال نا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكل يحدث
عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم
يضيفوهم فاشتكى سيدهم فاتونا فقالوا هل عندكم دواء فقلنا نعم ولكن لم تقرونا
ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجل
منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك
له فقال وما يدريك انها رقية ولم يذكر نهيا منه وقال كلوا واضربوا لي معكم
بسهم . قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهذا اصح من حديث الاعمش عن جعفر بن اياس
وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد . باب ما جاء في اجر الكاهن . نا قتيبة قال نا الليث عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
باب ما جاء في كراهية التعليق . نا محمد بن مدويه قال نا عبيد الله بن موسى
عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى قال دخلت على عبد الله بن عكيم ابي معبد الجهني
اعوده وبه حمرة فقلنا الا تعلق شيئا قال الموت اقرب من ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه . قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عكيم انما
نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ليلى نحوه بمعناه . وفي الباب عن عقبة بن عامر
وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الباب عن عقبة بن
عامر . باب ما جاء في ثواب الحمى . نا محمود بن غيلان قال نا ابو
اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من وعك كان به فقال ابشر فان الله
يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار . نا اسحق بن منصور
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عنبسة القرشي عن هشام بن حسان عن الحسن قال كانوا
يرجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب . نا علي بن حجر قال نا الوليد بن محمد الموقري
عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل المريض اذا
برئ وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها . باب ما جاء في تبريد الحمى
نا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
[illegible]

عن اسماء بنت ابي بكر وابن عمر وامراة الزبير وعائشة وابن عباس رضي الله عنهما
نا هرون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء . نا هرون
بن اسحق الهمداني قال نا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال ابو عيسى وفي حديث اسماء كلام اكثر من
هذا وكلا الحديثين صحيح . باب [illegible] نا محمد بن بشار قال نا ابو عامر العقدي
قال نا ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار . ويروى يعار
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن ابي
حبيبة وابرهيم يضعف في الحديث من قبل حفظه . باب ما جاء في الرقى
والادوية . نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى
به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله . قال ابو عيسى هذا حديث
حسن . نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي
خزامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح . وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن ابي خزامة عن ابيه
وقال بعضهم عن ابن ابي خزامة . قال ابو عيسى وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث
عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه وهو اصح ولا نعرف لابي خزامة عن ابيه غير هذا الحديث .
باب ما جاء في الكماة والعجوة . نا ابو عبيدة بن ابي السفر ومحمود
بن غيلان قالا نا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن
وماؤها شفاء للعين . وفي الباب عن سعيد بن زيد وابي سعيد وجابر . قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن عامر . نا ابو كريب قال نا
عمر بن عبيد الطنافسي عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة
وهي شفاء من السم . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا محمد بن بشار قال نا معاذ
بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة ان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم . قال ابو عيسى
هذا حديث حسن . نا محمد [illegible]

حدثنا ان ابا هريرة قال احدى وثلاثة او خمسا او سبعا من حجم نفسه لعله ما مر

ح قارورة كان يحتاريه لى ... قال قتادة وحدثنا ان ابا هريرة قال السونيز

دوا من كل دا الا السامة قال قتادة ياخذ كل يوم احدى وعشرين حبة

فيجعله في خرقة فينقعه فيتسعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين وفي الايسر

قطرة والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين وفي الايسر

قطرة ٥ باب ما جا في الغيلة حدثنا احمد بن منيع قال نا يحيى بن اسحق قال نا يحيى بن ايوب

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها عن بنت وهب وهي

جدامه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اردت ان انهى عن الغيال فاذا

فارس والروم يفعلون ولا يقتلون اولادهم ٥ وفي الباب عن اسما بنت يزيد قال ابو

عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ورواه ملك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضوان

الله عليها عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملك والغيال

ان يطا الرجل امراته وهي ترضع ٥ حدثنا عيسى بن احمد قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني

ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها

عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت

ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم

قال ملك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع قال عيسى بن احمد وحدثنا اسحق بن

عيسى قال نا ملك عن ابي الاسود نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب في دوا ذات الجنب حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

عن ابي عبد الله عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورس من ذات

الجنب قال قتادة يلده من الجانب الذي يشتكيه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

وابو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري ٥ حدثنا رجا بن محمد العذري البصري قال نا عمرو بن

محمد بن ابي رزين قال نا شعبة عن خالد الحذا قال نا ميمون ابو عبد الله قال سمعت زيد بن ارقم

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وذات الجنب يعني السل ٥ قال ابو عيسى

هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ميمون عن زيد بن ارقم وقد روى عن ميمون غير واحد

من اهل العلم هذا الحديث ٥ باب حدثنا ... عن موسى الانصاري قال نا معن قال نا ملك

عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره

عن عثمن بن ابي العاص انه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من

شر ما اجد قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم ٥ قال

بن بكر قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عتبة بن عبد الله عن اسما بنت عميس ١٨٨

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار

قالت ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان شيا كان فيه شفا من

الموت لكان في السنا قال ابو عيسى هذا حديث غريب ٥

باب ما جا في العسل حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا

شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جا رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم

جا فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جا فقال يا رسول الله اني قد سقيته عسلا فلم يزده

الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك

اسقه عسلا فسقاه فبرا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب في الدعا للمريض حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد

بن ابي خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات

اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث

حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو ٥

باب ما ذكر من التبرد او من الحمى والاستنقاع في الما

حدثنا احمد بن سعيد الاشقر المرابطي قال نا روح بن عبادة قال نا مرزوق ابو عبد الله الشامي

قال نا سعيد رجل من اهل الشام قال اخبرنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من جهنم او قال من النار فليطفها

عنه بالما فليستنقع نهرا جاريا وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك

وصدق رسولك ويكون بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس فينغمس فيه ثلث

غمسات ثلثة ايام فان لم يبرا في ثلثة فخمسة ايام فان لم يبرا في خمسة

ايام فسبعة ايام فان لم يبرا في سبعة فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسعة ايام

حتى يبرا باذن الله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب ٥ باب التداوي بالرماد

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال سيل سهل بن سعد وانا اسمع بما دووي

جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضوان الله

عليه ياتي بالما في ترسه وفاطمة رضوان الله عليها تغسل عنه الدم واحرق له حصير

فحشي به جرحه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الجنائز التي الصعود بالله علية
باما جا في بواب المريض ما
ما جا هنا ذلك ابو معوذ

يخشى الذي اجله فان ذلك يجزي شيئا وبطيب نفسه. قال
ابو عيسى هذا حديث غريب.

آخر كتاب الطب يتلوه الجزء
السادس عشر

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وكان الفراغ من نساخته يوم الثلاثاء الثامن
عشر من شهر صفر من شهور سنة تسع وثمانين وخمسمائة
بخط الفقير الى رحمة الله هاشم بن احمد بن عبد الله المعلم
الحلبي غفر الله له ولوالديه ولصاحبه وعمله ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن قال آمين. وصلى الله على رسوله سيدنا محمد
النبي الامي وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

ويتلوه في الجزء السابع عشر باب ما جاء في ...
... سعد ...
وقد تقدم هنا ...

الرقم :
مكتبة
... الكويت *

الرقم :
مكتبة
... الكويت *

Süleymaniye U. Kütüphanesi